



◀ مراجعة السياسات الوطنية والأطر التشريعية والتنظيمية والممارسات في مصر

دراسة خط أساس حول وصول اللاجئين
وطالبي اللجوء إلى سوق العمل

◀ مراجعة السياسات الوطنية والأطر التشريعية والتنظيمية والممارسات في مصر

دراسة خط أساس حول وصول اللاجئين وطالبي
اللجوء إلى سوق العمل

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم 2 المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها، وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي بجنيف، CH-1211 Geneva 22، Switzerland، أو عبر البريد الإلكتروني rights@ilo.org : والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

ويجوز للمكتبات والمؤسسات والمستخدمين الآخرين المسجلين لدى المنظمات التي لها حقوق النسخ أن تنتج نسخاً وفقاً للتراخيص الصادرة لهم لهذا الغرض. ويمكن زيارة www.ifrro.org للاطلاع على المنظمات التي لها حقوق النسخ في بلدك.

ISBN: 9789220387832 (Print)

ISBN: 9789220387849 (Web PDF)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتماشى مع تلك التي تستعملها الأمم المتحدة، ولا المواد المعروضة فيها، على التعبير عن رأي مكتب العمل الدولي بأي شكل بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

إن مسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً، هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

كما أن الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كذلك إغفال ذكر أي شركات أو منتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

يمكن الحصول على معلومات عن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية من خلال زيارة موقعنا الإلكتروني على العنوان التالي: www.ilo.org/publns

لمصر تاريخ طويل في كونها بلد عبور ووجهة بالنسبة للاجئين. فهي تستضيف ما يقدر بنحو 288 ألف لاجئ وطالب لجوء مُسجّل، ينحدر غالبيتهم من السودان وجنوب السودان والصومال وسوريا والعراق واليمن. ويتكون نصف تعداد اللاجئين من السوريين الذين أجبروا على مغادرة بلدهم. ولا توجد مخيمات للاجئين في مصر، حيث يعيش اللاجئون وطالبو اللجوء جنبًا إلى جنب مع مجتمعاتهم المضيفة، ويتركزون بشكل أساسي داخل وحول المناطق الحضرية في القاهرة الكبرى والإسكندرية ودمياط وعدة مدن أخرى في الساحل الشمالي.

استنادًا إلى هذه الخلفية، تهدف شراكة آفاق (PROSPECTS Partnership)، التي تضم منظمة العمل الدولية، واليونيسف، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة التمويل الدولية، والبنك الدولي، إلى دعم اللاجئين وطالبي اللجوء والمجتمعات المضيفة لهم عبر تعزيز القدرة على الوصول للتعليم والتدريب، وتوسيع آفاق الفرص الاجتماعية الاقتصادية، والوصول إلى العمل الكريم، وتعميم أوجه تدخلات الحماية. وداخل نطاق هذه الشراكة، تلعب منظمة العمل الدولية دورًا أساسيًا في تعزيز الوصول للعمل اللائق وتركز على تقوية التنمية الاقتصادية المحلية وتحسين نسب التوظيف من خلال تجهيز اللاجئين والمجتمعات المضيفة بمهارات أفضل ووثيقة الصلة لتمكينهم من دخول أسواق العمل المحلية والوصول إلى فرص إقامة وتنمية المشاريع التجارية.

يُمثل التقرير الحالي جزءًا من عملية دولية بالتزامن مع مراجعات مماثلة تُجرى في الأردن، ولبنان، والسودان، والعراق، وكينيا، وأوغندا وإثيوبيا في إطار «شراكة آفاق». وهدفه أن يقدم فهمًا للسياسات والأطر التنظيمية التشريعية والتنظيمية والممارسات المتعلقة بوصول اللاجئين إلى أسواق العمل، والتشغيل، وسبل المعيشة وفرص التدريب، بما في ذلك العمل الخاص وتأسيس المشاريع التجارية، والحقوق في العمل، والحماية الاجتماعية، والحرية النقابية. مما سيُزوّد «آفاق» بفهم واضح للحالة الراهنة لهذه الأطر وكيفية تطبيقها أو انعدامه. أنشئ إطار العمل التحليلي لهذا التقييم بالتعاون المشترك بين مؤسسة IMPACT Initiatives، وشراكة آفاق التابعة لمنظمة العمل الدولية من خلال مساهمات قدمها عدد من المتخصصين التقنيين الرئيسيين في أقسام تقنية مختلفة في منظمة العمل الدولية.

ينطوي هذا التقرير على مراجعة للتشريعات الوطنية، والوثائق السياسية، ومجموعات البيانات، والأدبيات غير الرسمية، لإرساء الأساس القانوني المعني بوصول اللاجئين إلى العمل وحقوقهم في العمل. جُمعت البيانات بين نوفمبر 2021 ويناير 2022، وجرى التحقق من النتائج المستخلصة من الأدبيات وتثليتها بالعمل الميداني لتحديد كيفية فهم القوانين وتنفيذها في الممارسة العملية على أرض الواقع. وأُجريت مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين مع الجهات المختصة في القاهرة الكبرى والإسكندرية ودمياط، بينما أُجريت مناقشات مجموعات التركيز مع اللاجئين وأفراد المجتمع المضيف في الجيزة، والإسكندرية ودمياط.

أود أن أتوجه بالشكر لمملكة هولندا لدعمها السخي لهذا التقييم وإنتاج هذا التقرير، والذي أُجري في سياق «شراكة آفاق». وأود أن أخص بالشكر مركز دراسات الهجرة واللاجئين في الجامعة الأمريكية بالقاهرة على عملهم الممتاز في إنجاز هذا التقييم، والزملاء في «شراكة آفاق» في منظمة العمل الدولية في المقر الرئيسي وفي مصر على مساعدتهم التقنية لهذه العملية، والزملاء في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تعقيباتهم ومساهماتهم القيّمة، وتعاونهم المستمر مع منظمة العمل الدولية. ونأمل أن يسهم هذا التقرير في إثراء الحوار السياسي حول مسألة وصول اللاجئين إلى أسواق العمل، وأن تساهم توصياته في تصميم تدخلات متكاملة تعزز سبل العمل اللائق للاجئين والمجتمعات المضيفة في مصر.



إريك أوشران

مدير مكتب منظمة العمل الدولية في مصر وأفريقيا
ومدير الفريق الفني للعمل اللائق لدول شمال أفريقيا

◀ جدول المحتويات

iii	تمهيد
v	شكر وتقدير
vi	الاختصارات
1	الملخص التنفيذي
4	الجزء الأول: استعراض عام
4	المقدمة
5	المنهجية
10	الجزء 2: النتائج الرئيسية
10	2.1 السياق الاجتماعي الاقتصادي
14	2.2 التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية على الصعيدين الدولي والإقليمي
15	2.3 التشريعات، والسياسات، والأطر التنظيمية الوطنية الحالية
28	2.4 الثغرات الحالية في التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية
32	2.5 الممارسات الحالية في التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية ذات الصلة
43	2.6 الخاتمة
44	2.7 التوصيات
46	بيبلوغرافيا
51	الجزء 3: الملاحق
	ملحق 1: ملخص للتشريعات والسياسات والأطر الخاضعة للمراجعة، والأحكام القانونية الخاصة باللاجئين، والثغرات في التشريعات، والممارسات الحالية
51	
53	ملحق 2: الاتفاقيات الدولية والإقليمية
55	ملحق 3: معلومات المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز
61	ملحق 4: أدوات جمع البيانات
69	ملحق 5: خصوصية ومخاطر جمع البيانات

شكر وتقدير

أُجريت هذه المراجعة بالنيابة عن منظمة العمل الدولية بواسطة سارة يسري وسلمى أبو حسين ود. مایسة أيوب من مركز دراسات الهجرة واللاجئين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، تحت إشراف د. ابراهيم عوض، في الفترة بين سبتمبر 2021 وأغسطس 2022.

وتم تقديم المعلومات والتعليقات الواردة في هذا التقرير من طرف فريق «شراكة آفاق» والأخصائيين الفنيين ألبرت أوكال، أمير عبید فهميم، أميرة عيد محمد، فريد حجازي، فاطمة كايا-إرجاني، إيزابيل كوريش، لوكا فيدي، نيكولاس جريسزود، بول ماينجا، وسایمون هيلز. كما استفاد التقرير من المعطيات التي قدمها كلٌ من ديانا إيرينج وكرستينا كاراندي من مبادرات IMPACT، وعسير المدين، إلينا فيراري، نرمين عبد العزيز، ودانكن برين من مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر.

Regional Refugee and Resilience Plan	3RP	الخطة الإقليمية للاجئين والصمود
Central Agency for Public Mobilization and Statistics	CAPMAS	الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
Center for Migration and Refugee Studies	CMRS	مركز دراسات الهجرة واللاجئين
Catholic Relief Services	CRS	هيئة الإغاثة الكاثوليكية
Egyptian Federation of Industries	FEI	الاتحاد المصري للصناعات
Egyptian Foundation for Refugee Rights	EFRR	المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين
Egyptian pound	EGP	الجنيه المصري
Egyptian Response Plan	ERP	خطة الاستجابة المصرية
Egyptian Trade Union Federation	ETUF	اتحاد النقابات العمالية المصرية
Focus group discussion	FGD	مناقشة مجموعة تركيز
Gross domestic product	GDP	الناتج المحلي الإجمالي
International Finance Corporation	IFC	مؤسسة التمويل الدولية
International Labour Organization	ILO	منظمة العمل الدولية
International Organization for Migration	IOM	المنظمة الدولية للهجرة
Key informant interview	KII	مقابلة مزود معلومات رئيسي
Ministry of Education and Technical Education	MoETE	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
Ministry of Higher Education	MoHE	وزارة التعليم العالي
Ministry of Health and Population	MoHP	وزارة الصحة والسكان
Ministry of Manpower	MoM	وزارة القوى العاملة
Ministry of Industry and Trade	MoIT	وزارة الصناعة والتجارة
Memorandum of understanding	MoU	مذكرة تفاهم
Micro, small and medium enterprise	MSME	المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر
Non-governmental organization	NGO	منظمة غير حكومية
Productivity and Vocational Training Department	PVTD	قسم الإنتاجية والتدريب المهني
Qualifications Development Bank	QDB	بنك تنمية المهارات
Refugee status determination	RSD	تحديد وضع اللاجئين
Saint Andrew's Refugee Services	StARS	سانت أندروز لخدمات اللاجئين
Technical and vocational education and training	TVET	التعليم والتدريب التقني والمهني
United Nations High Commissioner for Refugees	UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
United Nations Children's Fund	UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
United States dollar	USD	دولار أمريكي
Vocational training centre	VTC	مراكز تدريب مهني

أجبرت الصراعات في الشرق الأوسط والقرن الأفريقي مواطني دول مثل السودان وجنوب السودان والصومال وسوريا والعراق واليمن على عبور الحدود والبحث عن الحماية في مكان آخر. ويصل الكثيرون إلى مصر لأنها ما زالت إحدى بلاد المقصد المفضلة لدى اللاجئين نظرًا لانخفاض تكلفة المعيشة وبيئة الحماية المواتية. وبداية من أغسطس 2022، تم تسجيل 288701 لاجئ وطالب لجوء في مصر مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.¹ مع هذا، وبالنظر إلى مدى انتشار سوق العمل غير الرسمي في دولة نامية مثل مصر، يبقى الوصول لفرص العمل في القطاع الرسمي يمثل صعوبة لكل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة. حيث يواجه اللاجئون تحديات في الوصول إلى سوق العمل، والتدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي، وهي أمور أساسية لرفاههم أثناء وجودهم في مصر.

لتحسين الأفاق للنازحين قسريًا والمجتمعات المضيفة، وبالشراكة بين حكومة هولندا، ومؤسسة التمويل الدولية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونيسيف»، والبنك الدولي، تسعى منظمة العمل الدولية في إطار «شراكة آفاق» إلى إيجاد فهم أساسي لإمكانية الوصول إلى أسواق العمل، والحصول على التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي، وذلك من خلال مراجعة للسياسات والتشريعات والأطر التنظيمية والممارسات على المستوى الوطني. وعليه، صُمم هذا التقرير لفحص التشريعات الوطنية والسياسات والأطر التنظيمية، ومدى تنفيذ هذه السياسات، وتحديد الثغرات القانونية وأوجه القصور في التنفيذ. ويتكون من أبحاث مكتبية وبحوث ميدانية نوعية حول الاستحقاقات والتمتع الفعلي بها من حيث علاقتها بالوصول إلى سوق العمل. ويهدف لتوفير أساس لبرامج المناصرة والسياسات وبناء القدرات لصالح اللاجئين وطالبي اللجوء إلى جانب أفراد المجتمع المضيف.

أُجري هذا البحث بالتزامن مع خطوط الأساس المماثلة التي تمت في الأردن ولبنان والعراق والسودان وكينيا وأوغندا وإثيوبيا. تولى مركز دراسات الهجرة واللاجئين (CMRS) إجراء هذا العمل في مصر، عبر تعاون وثيق مع منظمة العمل الدولية، وتحت الإشراف الفني للمنظمة ومبادرات IMPACT، التي تعمل بدورها على تجميع النتائج من جميع تقييمات خط الأساس الثمانية لتكوين مراجعة عالمية شاملة.

تم التحقق من النتائج المستخلصة من البحوث المكتبية وتثليتها بالعمل الميداني لتحديد كيفية فهم القوانين وتنفيذها في الممارسة العملية على أرض الواقع. جرى العمل الميداني في ثلاث محافظات مصرية، هي الجيزة والإسكندرية ودمايط، حيث يتركز اللاجئون حاليًا. وتم جمع البيانات بين نوفمبر 2021 ويناير 2022. استخدم البحث الميداني تقنيات البحث النوعي، بما في ذلك مناقشات مجموعات التركيز (FGDs) ومقابلات مزودي معلومات رئيسيين (KIIs) لمعالجة الغايات البحثية المذكورة أعلاه. ولا يمكن تعميم نتائج البحث الميداني أو اعتبارها ممثلة لتجارب اللاجئين في مصر، لأنها تستند إلى عينات نوعية محدودة، فيما يتطلب تنوع سياقات وجنسيات اللاجئين في مصر إجراء المزيد من التقييم الشامل لوصولهم إلى سوق العمل من أجل الوصول إلى استخلاصات قابلة للتعميم. ومع ذلك، نأمل أن يساهم هذا التقرير في المزيد من البحوث والتحسينات في سبل عيش اللاجئين وطالبي اللجوء ورفاههم في مصر.

¹ التقرير الإحصائي الشهري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أغسطس 2022:

https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2022/09/Monthly-statistical-Report_August_2022.pdf.

الاستنتاجات الرئيسية

تظهر نتائج الدراسة أن اللاجئين في مصر يواجهون تحديات كبيرة في الوصول إلى سوق العمل. ويتمثل التحدي الرئيسي في غياب قانون وسياسات محددة للجوء تحكم مسألة وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى العمل الرسمي. فنظرًا لعدم وجود قانون محدد، يتم التعامل مع اللاجئين كغير مواطنين بسبب عدم التمييز بين غير المواطنين من ناحية، واللاجئين وطالبي اللجوء من ناحية أخرى، ولا تؤخذ الظروف القانونية والإجرائية الفريدة التي يواجهها اللاجئون بعين الاعتبار. حيث تكشف الدراسة عن وجود أطر عمل مختلفة تنظم وصول غير المواطنين إلى سوق العمل بشكل عام. رغم ذلك، لا يوجد إطار تشريعي وطني محدد ينظم وصول اللاجئين إلى سوق العمل. وترد النتائج الرئيسية في كل موضوع فرعي موجود أدناه.

الوصول إلى سوق العمل

مع شيوع الأوضاع غير الرسمية في مصر، تتسم فرص العمل الرسمي بالندرة، ولا يُمنح غير المواطنين سوى عدد قليل من تصاريح العمل، مما يؤدي إلى الاستبعاد الفعلي للاجئين من العمل الرسمي. وكما يبدو من الأدبيات الثانوية ومناقشات مجموعات التركيز ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين، تتمثل العقبة الرئيسية أمام اللاجئين في القدرة على التحصيل على عرض عمل رسمي. أما ثاني عقبة فهي إجرائية، وتتخلص في عدم امتلاك اللاجئين لجواز سفر صالح للتقدم بطلب للحصول على تصريح عمل. يؤثر هذا الشرط الإجرائي على العديد من الاستحقاقات الأخرى، بما في ذلك إصدار تصاريح العمل (للعمل بأجر) وتراخيص الأعمال التجارية (للعمل الحر)، وكذلك الحصول على الخدمات المالية. حيث يحد من الوصول للتمويل بالنسبة للاجئين نظرًا لعدم قدرتهم على فتح حسابات مصرفية، ولا يمكنهم الحصول إلا على تمويل محدود من المنظمات غير الحكومية لأعمالهم التجارية. واشتراط حصول اللاجئين على جواز سفر صالح ليس من الأمور التي يمكنهم عادة الوفاء بها بسبب هروبهم من بلدانهم الأصلية في المقام الأول، ووضعهم القانوني المترتب على ذلك، والمخاطر المرتبطة بالتعامل مع سفارات بلدانهم الأصلية.

يُعامل اللاجئون وملتسمو اللجوء معاملة غير المواطنين من حيث الوصول إلى خدمات التشغيل. ومع ذلك، تستهدف هذه الخدمات سوق العمل الرسمي، في حين يعمل كلٌّ من اللاجئين والمجتمع المضيف بصورة غير رسمية بشكل أساسي. قد تلبى خدمات التوظيف الخاصة احتياجات سوق العمل غير الرسمي، ومع ذلك، يمكن أن تترك اللاجئين وطالبي اللجوء عرضة للظروف الاستغلالية. إلى جانب ذلك، تقدم الدراسة أدلة على أهمية الروابط الاجتماعية في التأثير على دخول اللاجئين إلى سوق العمل. حيث تعترف بدور الشبكات الاجتماعية كمصادر، لا سيما في أوقات الأزمات. ويتضح أن الوصول إلى شبكة اجتماعية واسعة من اللاجئين المستقرين سابقًا قد ساهم بشكل مفيد في نقل المعلومات وتوزيع فرص العمل بين اللاجئين.

الحصول على التدريب والتعليم

يظل التمتع بالحق في التعليم للاجئين وطالبي اللجوء وطالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم مقصورًا على اللاجئين من جنسيات معينة - السوريين واليمنيين والسودانيين والجنوب سودانيين والليبيين - وأبناء هذه الجنسيات فقط يتمتعون بإمكانية الوصول إلى نظام التعليم العام، والذي يشمل التعليم الفني. من الواضح أيضًا أن عملية تقديم الطلبات مربكة، وبالتالي لم يتابع كثير من اللاجئين السعي لإتمامها. وثمة حاجة إلى قانون موحد لتوضيح وضمان الوصول إلى التعليم لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء.

فيما يتعلق بالتدريب المهني، تنشط جهات فاعلة متعددة في مصر (حكومية وغير حكومية) في العمل على دعم وصول اللاجئين إلى سوق العمل من خلال توفير التدريب على ريادة الأعمال والتدريب المهني، بالإضافة إلى منح بدء التشغيل لتمكينهم من بدء مشاريع متناهية الصغر أو أنشطة صغيرة مدرة للدخل توفر لهم معيشتهم ومن شأنها التمكين من الاعتماد على الذات. علاوة على ذلك، تجمع العديد من هذه الأنشطة والتدريبات بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة مما يعزز مزيدًا من التكامل والإدماج الاجتماعي. ومع ذلك، فإن منافع هذه التدريبات غير مستدامة، وقد تكون البرامج التدريبية مكررة أحيانًا من حيث الموضوع ومستوى المهارة.

الحقوق في العمل

يحق لجميع العاملين في مصر التمتع بحقوق في العمل، بغض النظر عن الجنسية. ومع ذلك، لا تسري حقوق معينة فعليًا إلا داخل سوق العمل الرسمي فقط. وتشمل هذه ظروف العمل العادلة والمواتية، والضمان الاجتماعي، والصحة والسلامة المهنية. وفي ظل مثل هذه العوائق، لا تخضع العمالة غير الرسمية لتشريعات العمل الوطنية أو لا يتمتعون باستحقاقات الحماية الاجتماعية و/أو غيرها من استحقاقات التوظيف الأخرى. مما يعرض رفاههم للخطر ويعرضهم لظروف عمل غير مستقرة. فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فقد توسعت الإصلاحات الأخيرة لتتضمن الأحكام بعض العمالة غير الرسمية، بما في ذلك تغطية إصابات العمل. أما فيما يتعلق بأشكال الحماية الأخرى، فبعض مجموعات اللاجئين مستبعدة من قوانين العمل المصرية. على سبيل المثال، لا ينطبق قانون العمل المصري على العمالة المنزلية من المصريين والأجانب، وبالتالي يستبعد اللاجئين. يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بقدرة محدودة على ممارسة حقوقهم في حرية إنشاء النقابات، وتوجد أيضًا صعوبات هيكلية تتمثل في القدرة على الوصول إلى آليات العدالة والتظلم.

التجنس والإدماج المجتمعي

تتسم القوانين المتعلقة بالتجنس بكونها تقييدية للغاية في مصر. فعلى الرغم من أن القانون ينص على أنه يجوز لمن أقاموا لمدة 10 سنوات التقدم بطلب للحصول على الجنسية المصرية، إلا أن كيفية تطبيق ذلك تبقى أمرًا غير واضح وما إذا كان أي لاجئ قد نجح في الحصول على الجنسية عبر سلوك هذا المسار. وقد يكون من المفيد النظر في إيجاد سبل لتجنيس اللاجئين على وجه التحديد، بهدف إدماجهم الاجتماعي عمومًا.

استعراض عام

المقدمة

أصبحت مصر بشكل متزايد مقصدًا للعديد من اللاجئين وطالبي اللجوء. ورغم أن البعض منهم قد يعتبر مصر في البداية مجرد بلد عبور، ويأمل الذهاب بعدها إلى أوروبا أو غيرها، إلا أن آخرين قد ينتظرون تحسن الوضع في بلدانهم الأصلية بما يسمح لهم بالعودة. ومع ندرة إعادة التوطين والنزاعات طويلة الأمد في بلدانهم الأصلية، تصبح إعادة التوطين والإعادة إلى الوطن أمورًا غير متاحة ولا مرغوبة بالنسبة للعديد من اللاجئين وطالبي اللجوء، وبالتالي يبقون في مصر طوعًا أو اضطرارًا إلى أجل غير مسمى. وبما أن مصر ليس لديها سياسة للمخيمات، يستفيد اللاجئون وطلابو اللجوء من فرصة العيش في المناطق الحضرية جنبًا إلى جنب مع المجتمع المضيف حيث يمكنهم الوصول إلى الخدمات والفرص التي قد لا تكون متاحة لولا ذلك، كما أن طالبي اللجوء الوافدون حديثًا يمكنهم الاستفادة من الشبكات الاجتماعية للمجتمعات القائمة من بلدانهم الأصلية. ومع ذلك، في بلد منخفض الدخل مثل مصر، يشكل الوصول إلى سوق العمل الرسمي تحديًا للاجئين والمصريين على حد سواء، ويجب على الغالبية العظمى من اللاجئين اللجوء إلى العمل في الاقتصاد غير الرسمي لتلبية ضروريات العيش. وحالة حقوقهم في العمل ليست واضحة في ظل هذه الظروف، كما هو الحال مع حصولهم على التعليم والتدريب لتحسين أفاقهم في سوق العمل. كما يؤثر هذا على اندماجهم الاجتماعي بشكل عام. نجد أن السياسات الوطنية المصرية والقوانين الإقليمية والدولية التي دخلت مصر طرفًا فيها تمنح اللاجئين استحقاقات قانونية، تشمل الوصول إلى سوق العمل. بيد أن البحوث وجدت تناقضات بين الاستحقاقات القانونية المنصوص عليها للاجئين وطالبي اللجوء وبين الممارسة الفعلية لهذه الاستحقاقات. لذلك، من الأهمية بمكان فهم هذه التناقضات من أجل لتحسين رفاه اللاجئين وطالبي اللجوء. وفي كثير من الحالات، ينطبق بعض ما يواجهون من تحديات على المجتمع المضيف أيضًا.

تسعى منظمة العمل الدولية، عبر «شراكة آفاق» بين حكومة هولندا، ومؤسسة التمويل الدولية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، إلى إيجاد فهم أساسي لإمكانية الوصول إلى سوق العمل، والحصول على التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي، وذلك من خلال مراجعة السياسات والتشريعات والأطر التنظيمية والممارسات على المستوى الوطني. مما سيوفر قاعدة الأساس لبرامج السياسات والمناصرة وبناء القدرات لصالح اللاجئين وطالبي اللجوء إلى جانب أفراد المجتمع المضيف.

تتمثل الغاية من هذه المراجعة في تقييم التشريعات الوطنية والسياسات والأطر التنظيمية المعنية بحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، ودراسة تنفيذ هذه السياسات، وتحديد الثغرات السياسية والتنفيذية. وستدعم المراجعة عمل «شراكة آفاق» في مجال الدعوة إلى وضع السياسات والجهود الحكومية لصياغة أو إصلاح الأطر المتعلقة بالوصول إلى سوق العمل، والتشغيل، وسبل العيش وفرص التدريب، والاندماج الاجتماعي. وأي تناقضات قائمة بين السياسة والممارسة ستزود «آفاق» بفهم لإمكانات الحكومة وقدرتها على تنفيذ السياسات. كما ستساعد المراجعة على تزويد أنشطة وتدخلاات بناء القدرات في المستقبل بالمعلومات والبيانات اللازمة. وأخيرًا، ينبغي أن تساعد هذه المراجعة الحكومة المصرية في تنفيذ السياسات التي صاغتها بالفعل.

تتكون هذه المراجعة من بحث مكتبي وميداني يدرس التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية والفجوات بين الاستحقاقات والتمتع الفعلي بهذه الاستحقاقات، من حيث صلتها بالوصول إلى سوق العمل، والحصول على التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي.

وقد استرشدت منهجية البحوث الميدانية والمكتبية بالأسئلة البحثية التالية:

1. ما هي التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية ذات الصلة والمعنية بوصول اللاجئين إلى سوق العمل، والحصول على التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي؟

أ. ما هي الاستحقاقات القانونية ذات الصلة والمعنية بوصول اللاجئين إلى سوق العمل، خاصة فيما يتعلق بالتالي:

1. الهوية القانونية والتسجيل
2. حرية التنقل
3. التشغيل
4. العمل الخاص
5. الحصول على التمويل
6. خدمات التشغيل
7. التعاونيات

ب. ما هي الاستحقاقات القانونية ذات الصلة والمعنية بحصول اللاجئين على التدريب والتعليم، خاصة فيما يتعلق بالتالي:

1. التعليم التقني
2. التوجيه والتدريب المهني
3. الاعتراف بالمؤهلات

ج. ما هي الاستحقاقات القانونية ذات الصلة والمعنية بحقوق اللاجئين في العمل، خاصة فيما يتعلق بالتالي:

1. ظروف العمل
2. الضمان الاجتماعي
3. الصحة والسلامة المهنية
4. الحرية النقابية
5. الوصول إلى العدالة وآليات التظلم

د. ما هي الاستحقاقات القانونية ذات الصلة والمعنية بتجنيس اللاجئين وإدماجهم في المجتمع؟

2. ما هي الفجوات الحالية في التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية الجديدة ذات الصلة فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى سوق العمل، والحصول على التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي في مصر؟ (طالع الأسئلة الفرعية الموجودة أعلاه.)

3. ما هو وضع الممارسة والتنفيذ حاليًا فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والأطر التنظيمية الجديدة المعنية بوصول اللاجئين إلى سوق العمل، والحصول على التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي في مصر؟ (طالع الأسئلة الفرعية الموجودة أعلاه.)

4. ما هي التوصيات التي يمكن وضعها لمعالجة الفجوات الحالية في الاستحقاقات القانونية وتنفيذها فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى سوق العمل، والحصول على التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والاندماج الاجتماعي في مصر؟ (طالع الأسئلة الفرعية أعلاه.)

البحث المكتبي

يمثل البحث المكتبي أول مكوّن أساسي في هذه المهمة. وقد غطى المؤلفات المنشورة، بما في ذلك السياسات والتشريعات والمقالات الأكاديمية والكتب والتقارير والمقالات الصحفية والإحصاءات، باللغتين العربية والإنجليزية. وشمل البحث عن هذه المواد الاطلاع على موارد من الوزارات المعنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمجلات الأكاديمية، وقواعد البيانات العامة.

البحث الميداني

استخدم البحث أساليب نوعية تشمل مناقشات مجموعات التركيز (FGDs) ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين (KIIs)، في ثلاث محافظات (هي الجيزة والإسكندرية ودمياط)، للإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى إجراء بحث مكتبي دقيق. وتم جمع البيانات بين نوفمبر 2021 ويناير 2022. ثم تم تليل نتائج البحوث المكتبية واستكمالها بالتحليل النوعي للبيانات.

تضمنت أنشطة جمع البيانات ما يلي:

- ◀ مناقشات مجموعات التركيز مع اللاجئين وأفراد المجتمع المضيف في سن الرشد وما فوق²؛
- ◀ مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين مع الأفراد الذين تم اختيارهم خصيصاً لإبداء رؤاهم حول التشغيل والعمل الخاص والتدريب المهني والحصول على التمويل وظروف العمل والضمان الاجتماعي والحرية النقابية والوصول إلى العدالة، من بين أمور أخرى، في مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة المقيمة في المحافظات المختارة.

الأساليب

صمم مركز دراسات الهجرة واللاجئين بالتعاون مع منظمة العمل الدولية أدوات جمع البيانات النوعية الأولية. كانت جميع أدلة المقابلات شبه منظمة، وتلقى فريق البحث تدريباً كافياً على استخدام أدوات الدراسة.

السكان وموقع الدراسة

أجريت الدراسة في المناطق التي يتركز فيها عدد كبير من اللاجئين، وهي القاهرة الكبرى (الجيزة تحديداً) والإسكندرية ودمياط. تتكون القاهرة الكبرى من محافظتي القاهرة والجيزة ومدينتين في القليوبية. ولغرض هذه المراجعة، تمثل الجيزة محور البحث الميداني في القاهرة. تعتبر الجيزة محافظة حضرية جزئياً، وهي موطن لأكثر جالية من اللاجئين السوريين، خاصة في مدينة السادس من أكتوبر، مع وجود أكبر تركيز لهم في المنطقة الصناعية. وهي الآن مركز للتجارة السورية في المواد الغذائية والمطاعم. كما تستضيف جالية كبيرة من اللاجئين من جنسيات أفريقية، وبالتحديد حاملي جنسيات السودان وجنوب السودان والصومال وإرتريا وأثيوبيا، حيث يقيمون بشكل أساسي في أحياء أرض اللواء وفيصل. بخلاف الجيزة، تقع كل من الإسكندرية ودمياط على ساحل البحر الأبيض المتوسط. الإسكندرية، ثاني أكبر مدينة في مصر، هي مركز تجاري حديث ووجهة سياحية كذلك، وتتمتع باقتصاد قوي وتكلفة معيشة أقل من القاهرة. وتجذب بشكل أساسي اللاجئين السوريين الذين يمكنهم الاعتماد على الشبكات الاجتماعية التي أنشأها مجتمع اللاجئين القائل. أما دمياط فهي محافظة ريفية إلى حد كبير لكنها تستضيف اللاجئين السوريين في مراكزها الحضرية مثل عاصمتها، مدينة دمياط. وصناعات الأثاث والجلود والمنسوجات والحلويات تجعلها مكاناً جذاباً لاستقرار السوريين الذين مارسوا في هذه المهن في بلدهم الأم.

حجم العينة

تم إجراء إجمالي 12 مناقشة مجموعة تركيز (ثمانية إلى عشرة مشاركون في كل مجموعة) و16 مقابلة مع مزودي معلومات رئيسيين. يصف جدول 1 حجم العينة لكل طريقة من طرق جمع البيانات.

² من بلغت أعمارهم 18 سنة.

◀ جدول 1. حجم العينة

مناقشات مجموعات التركيز	مقابلة مزود معلومات رئيسي	
1. رجال في مجتمعات لاجئين 2. رجال في مجتمع مضيف 3. نساء في مجتمعات لاجئين 4. نساء في مجتمع مضيف	1. ممثلون لمؤسسات حكومية وباحثون 2. رؤساء نقابات عمالية 3. ممثلون لمنظمات غير حكومية تعمل في مجال سبل عيش اللاجئين 4. أصحاب أعمال 5. وكالات الأمم المتحدة	الفئة السكانية موضع الدراسة
لاجئين	مجتمع مضيف	
1 في كل موقع من 3 مواقع البحث	1 في كل موقع من 3 مواقع البحث	نساء
1 في كل موقع من 3 مواقع البحث	1 في كل موقع من 3 مواقع البحث	رجال
57	54	عدد المشاركين
127	16	إجمالي عدد المشاركين

من الجدير بالذكر وصف بعض خصائص عينة اللاجئين. إجمالاً، شاركت 29 امرأة و28 رجلاً في مناقشات مجموعات التركيز. وكان جميع المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز في الإسكندرية ودمياط من السوريين، في حين كان المشاركون في هذه المناقشات في الجيزة من جنسيات أفريقية مختلفة، معظمهم من الإريتريين. تعمدنا اختيار الجنسيات على أساس المحافظات، نظرًا لتركز اللاجئين من جنسيات أفريقية في القاهرة الكبرى، في حين تواجد السوريين في محافظات أخرى، هي الإسكندرية ودمياط في المقام الأول. ولذلك، من أجل تضمين أكبر عدد ممكن من مختلف وجهات النظر من جاليات مختلفة من اللاجئين، اقتصر التعامل مع اللاجئين السوريين على الإسكندرية ودمياط. كما أن القصد من مشاركة لاجئين من نفس الجاليات بدلا من حضور لاجئين من بلدان منشأ مختلفة في نفس الجلسة هو تعزيز مساحة أكثر أماناً للمناقشة وتشجيع المشاركة النشطة.

إحدى السمات الهامة الأخرى لعينة اللاجئين تتعلق بالتشغيل والعمل. فمن بين اللاجئين المشاركين، كان 19 منهم يعملون بأجر في الاقتصاد غير الرسمي، و11 يعملون لحسابهم الخاص في الاقتصاد غير الرسمي أيضًا، و8 يعملون في إطار مخططات العمل الطوعي (وهو ما سنتناوله في الأقسام التالية)، و19 عاطلين عن العمل. كانت البطالة واضحة بشكل خاص بين الرجال في الجيزة (الإريتريون) والإسكندرية (السوريون). لمزيد من المعلومات حول المشاركين في مناقشات مجموعة التركيز، برجاء مراجعة ملحق 4.

فيما يتعلق بالمشاركين من المجتمع المضيف، شاركت 27 امرأة و27 رجلاً في مناقشات مجموعات التركيز. كان 28 منهم يعملون بأجر، و4 يعملون لحسابهم الخاص، و22 عاطلين عن العمل. ومن بين العاملين بأجر، كان هناك 3 رجال و5 نساء فقط يعملون رسميًا.

كما يظهر في جدول 1، أجريت سلسلة من مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين للتحقق من نتائج البحث المكتبي ومعالجة الفجوات. وتضمنت مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين إجراء مقابلات شخصية مع ممثلين عن مؤسسات حكومية، وشركاء اجتماعيين، ومنظمات غير حكومية معنية بسبل عيش اللاجئين، وباحثين وممثلين عن القطاع الخاص. أجريت المقابلات مع ممثلين عن الجهات التالية: وزارة القوى العاملة، اتحاد الصناعات المصري، اتحاد نقابات العمال المصري، اتحاد العمال البحريين، مصنع كابيتول، شبكة تعزيز العمالة، مركز دراسات الهجرة واللاجئين، مؤسسة كاريتاس، هيئة الإغاثة الكاثوليكية، المؤسسة المصرية لحقوق اللاجئين، منظمة إنقاذ الطفولة، مؤسسة التمويل الدولية، منظمة العمل الدولية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اليونيسيف، ومزود معلومات رئيسي لم يُفصح عن هويته.³

³ تم تجهيل اسم الشخص والمنظمة التابع لها حفاظًا على السرية، بناءً على طلبهم.

إجراءات الدراسة

استخدمت هذه الدراسة أسلوب الجمع العمدي. فيما يتعلق بمناقشات مجموعات التركيز، استُخدمت قواعد بيانات مؤسستي «اتجاه» و«سوريانا للمساحات الآمنة» كنقطة انطلاق لتحديد المشاركين من اللاجئين والمجتمع المضيف الذين كانوا مستفيدين سابقًا من الخدمات التي تقدمها هيئات الأمم المتحدة⁴، والذين يستوفون معايير الأهلية. تتمثل هذه المعايير في أن يكون المشاركون في سن 18 عامًا أو أكبر، يعملون بأجر، أو لحسابهم الخاص، أو عاطلون عن العمل؛ ومقيمون في مصر منذ 6 أشهر على الأقل؛ وقد شاركوا أو لم يشاركوا في أي تدخلات، أو كان لديهم الحد الأدنى من الاتصال بخدمات المنظمات غير الحكومية. بمجرد تحديد المشاركين، تم التواصل بهم من قبل فريق جمع البيانات، الذي أكد أهليتهم للمشاركة في البحث. ثم تمت دعوتهم للمشاركة في مناقشات مجموعات التركيز في مقر أو موقع المنظمة غير الحكومية. تم تطبيق تقنية «الوصول الشبكي [كرة الثلج]» أيضًا لتحديد أفراد إضافيين ممن يستوفون معايير الأهلية بين الرجال والنساء اللاجئين والمجتمعات المضيفة في المواقع الثلاثة.

للتخفيف من تحيز الاختيار المحتمل الناشئ عن تقنية الوصول الشبكي، تم البحث عن مصادر أخرى للأدلة، مثل مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين والبحوث المكتبية، لتأكيد الرؤى الناتجة عن مناقشات مجموعات التركيز. كما تمت الاستعانة في بداية كل مناقشة بقراءة جهرية أمام المشاركين لنص يصف لهم عملية الموافقة المستنيرة، ويضم شرحًا للدراسة والمخاطر واعتبارات السرية، ويؤكد على أن المشاركة طوعية تمامًا.

تم اختيار المخبزين الرئيسيين على أساس طريقة الجمع العمدي للعينات. كنقطة انطلاق، تم تحديد عدد من الخبراء وتواصل معهم فريق جمع البيانات، ثم تم تحديد المواعيد للقاءات افتراضية وشخصية لإجراء المقابلات.

عقدت مناقشات مجموعات التركيز في مساحات آمنة أو قاعات المنظمات غير الحكومية في غرف تضمن الخصوصية الصوتية والبصرية، وعقدت مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين إما عبر الإنترنت أو في مكتب المشارك. تم منح جميع المشاركين خيار تخطي أي أسئلة قد تشعرهم بعدم الارتياح أو قرار إنهاء المقابلة تمامًا. لم تستغرق المقابلات مع مزودي المعلومات الرئيسيين أكثر من 90 دقيقة. لم تستغرق مناقشات مجموعات التركيز أكثر من ساعتين.

⁴ اتجاه وسوريانا، اثنتان من المنظمات غير الحكومية المحلية، وقد حصلتا على دعم من وكالات الأمم المتحدة لتنفيذ بعض تدخلاتهما التي تستهدف اللاجئين إلى جانب أفراد المجتمع المضيف.

النتائج الرئيسية

2.1 السياق الاجتماعي الاقتصادي

الاستنتاجات الرئيسية

اعتبارًا من عام 2020، بلغ حجم القوى العاملة المصرية 27,870,211 شخصًا، بمعدل مشاركة قدره 41.54 بالمائة. وفي العام ذاته، شكلت النساء 18.7 بالمائة من القوى العاملة، انخفاضًا من 24.7 بالمائة عام 2017 و21.3 بالمائة عام 2018 (بيانات البنك الدولي 2022). ووفقًا لمسح القوى العاملة المصرية الذي يجريه الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، يعمل المصريون الذين تبلغ أعمارهم 15 عامًا فما فوق بشكل أساسي في الزراعة (21.7%) والتجارة (14.1%) والتصنيع (13.4%) والبناء (12.9%) والنقل (7.9%) والتعليم (7%) والإدارة العامة (5.5%). وتضم جميع القطاعات الأخرى أقل من 5 بالمائة من إجمالي العمالة (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2020). واعتبارًا من عام 2020، بلغت نسبة العاملين في القطاع غير الرسمي 44.5 بالمائة من إجمالي القوى العاملة، بواقع 46.8 بالمائة للعاملين الذكور، و32.2 بالمائة للإناث (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2020). أما معدل البطالة الرسمي في عام 2021 فقد وصل إلى 7.4 بالمائة (إيجيبت إنديندت 2022).

خلال الستينيات، كفلت الحكومة المصرية التوظيف بموجب القانون لجميع خريجي المدارس الثانوية والمعاهد الفنية والجامعات، كوسيلة لتعزيز التعليم وكجزء من برنامج التنمية الذي قادته الدولة (وهبة وأسعد 2016). لكن ترتب على ذلك أن أصبح القطاع العام المصدر الرئيسي للتوظيف بين الستينيات والثمانينيات، وبالتالي عانى القطاع من تضخم تعداد العاملين به. يفضل معظم الداخلين الجدد إلى سوق العمل وظائف القطاع العام، ويرجع ذلك جزئيًا إلى قوانين العمل في ذلك الوقت التي ضمت أحكامًا صارمة لحماية الوظائف (وهبة وأسعد 2016). ما يزال القطاع العام المفضل لدى الشباب بسبب ساعات العمل القصيرة والأمان الوظيفي ومزايا أخرى مثل الحصول على إجازات مدفوعة الأجر (برسوم وعبد الله 2020). لاحقًا، أدت الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات التي تهدف إلى تقليص حجم القطاع العام مع خصخصة الشركات المملوكة للدولة إلى زيادة البطالة للوافدين الجدد إلى سوق العمل. خلال ذلك الوقت، استمر القطاع الخاص في لعب دور محدود للغاية في خلق فرص العمل. وازدادت العمالة غير الرسمية، جزئيًا بسبب تقليص القطاع العام، وكذلك بسبب تخطي القطاع الخاص لقواعد التشغيل التقييدية في قانون العمل عبر تجنب التعاقد رسميًا مع العاملين وعدم إبلاغ إدارة التأمين الاجتماعي عن تعيينهم (وهبة وأسعد 2016). استمرت العمالة غير الرسمية في النمو، على الرغم من أنها أكثر تركيزًا في المناطق الريفية؛ حيث يشكل العاملون في القطاع غير الرسمي 70 بالمائة من العمالة الريفية في مقابل 43 بالمائة من العاملين في الحضر (أنخيل-أوردنولا وطنابة 2012). ومع ذلك، بالنسبة للمناطق الحضرية، فإن القطاع الخاص -وعلى الرغم من شيوع عدم الرسمية فيه- ما يزال الممتص الأساسي للوافدين الجدد إلى سوق العمل، ومعظمهم من الشباب المتعلمين (عبد الفتاح 2019).

توجد اختلافات جندرية مزمنة في سوق العمل المصرية. يتمتع الرجال أرباب العائلات بأولوية اجتماعية في الحصول على الوظائف المتاحة مقارنة بالرجال الأصغر سنًا وغير المتزوجين (بروني 2017). كما وجدت الدراسات أن الشابات أكثر عرضة للبطالة بخمس مرات مقارنة بالشبان (برسوم، رمضان، ومصطفى 2014). حيث تتراجع مشاركة المرأة في القوى العاملة جزئيًا بسبب الإصلاحات في توظيف القطاع العام لخريجي التعليم العالي، مما أثر بشكل غير متناسب على النساء لأن احتمالية عملهن أكبر في هذا القطاع. ولم يؤد هذا الانخفاض في توظيف النساء بالقطاع العام إلى زيادة توظيفهن في القطاع الخاص، بل أدى إلى الانسحاب من سوق العمل تمامًا (فيدي، عامر، ورشاد 2019).

إلى جانب النساء، تؤثر البطالة أيضًا في المقام الأول على الشباب، وحاملي المؤهلات العليا، على الرغم من أن القوى العاملة المصرية أصبحت متعلمة بشكل متزايد (فيدي، عامر، ورشاد 2019). وجدت إحدى الدراسات إلى أنه من غير الممكن تحقيق معدل النمو الاقتصادي اللازم لاستيعاب الوافدين الجدد إلى سوق العمل. في الواقع، تشيع في مصر الهجرة إلى الخارج للعمل وأسباب أخرى. ووفقًا لوزارة الخارجية، كان هناك أكثر من 10 ملايين مصري يعيشون في الخارج اعتبارًا من عام 2017، معظمهم مقيمون في الدول العربية، ويبلغ عددهم أكثر من 7 ملايين (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2018). وتعتبر هجرة العمالة الماهرة، لا سيما الأطباء، من الأنماط الجديرة بالملاحظة وذات الصلة في سياق الهجرة المصرية (الكباش وآخرون 2021). وفي الوقت نفسه، وكما ستم مناقشته في الأقسام التالية، فإن قوانين التوظيف التقييدية في مصر لا تسمح لغير المواطنين، بما فيهم اللاجئين، بتلبية الطلب المحلي على الأطباء.

تعاني الغالبية العظمى من العمال المصريين من تدهور ظروف العمل. فاعتبارًا من نهاية عام 2019، كان 40.4 بالمائة فقط من العمال مسجلين في الضمان الاجتماعي، وكان 34.8 بالمائة فقط يتمتعون بالتأمين الصحي. علاوة على ذلك، فإن 35.9 بالمائة فقط من العمال المصريين قد عملوا بموجب عقد عمل (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2020). وقد أجرت منظمة العمل الدولية دراسة حول ظروف العمل غير المستقرة في عام 2019. وتتسم هذه الظروف بفقر العمل، والبطالة المقنعة المرتبطة بالوقت، والعمالة غير المنتظمة، وعدم الحماية بموجب القانون أو الاتفاقيات الجماعية. وجدت الدراسة زيادة بنسبة 30 بالمائة في عدم الاستقرار بين عامي 2015 و2017. كما وجدت أنه بالرغم من التدهور في جودة الوظائف فقد شهدت نفس السنوات نموًا اقتصاديًا بنسبة 4 إلى 5 بالمائة سنويًا. وفيما يواجه 69 بالمائة من الرجال احتمالية أعلى للعمل بوظائف غير مستقرة في مقابلة 49 بالمائة من النساء، تختبر النساء مزيدًا من التدهور الوظيفي. وكما أشرنا سابقًا، يعزى ذلك جزئيًا إلى الاختلافات الجندرية في سوق العمل. فبينما تشهد القطاعات التي يهيمن عليها الذكور مثل البناء والنقل والتخزين نموًا، نجد أن القطاعات التي تهيمن عليها الإناث مثل الزراعة والإدارة العامة آخذة في الانكماش. بالإضافة إلى ذلك، أظهر البحث أن مثل هذه الفجوات في ظروف العمل غالبًا ما تؤثر بشكل غير متناسب على المجتمعات المهمشة، مما يجعلها أكثر عرضة للوقوع فريسة للممارسات الاستغلالية (فيدي، عامر، ورشاد 2019).

أثرت الجائحة بكل تأكيد على سوق العمل المصري. فوفقًا للبنك الدولي، بلغ معدل البطالة في عام 2020 10.45 بالمائة، بالمقارنة مع 9.43 بالمائة عام 2019 (بيانات البنك الدولي). حيث تعرض العاملون بأجر، خاصة في القطاع غير الرسمي، للتسريح وخفض ساعات العمل وانخفاض الكسب والدخل، على الرغم من أن مصر قد طبقت أقل قدر من الأغلاق التقييدي المتصل بالجائحة في المنطقة، وسجلت معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 3.6 بالمائة عام 2020 (كرافت، أسعد، ومرواني 2021). مع ذلك، لا تُترجم هذه الظروف إلى استقرار اقتصادي لجميع العاملين المصريين. في إطار تعاملها مع الجائحة، أعلنت الحكومة عن سياسات تحفيزية تشمل زيادة بنسبة 14 بالمائة في مدفوعات المعاشات التقاعدية، وزيادة في الدعم المقدم من خلال برامج المساعدة الاجتماعية والتحويلات النقدية للأسر المسجلة في تكافل وكرامة⁵، ومساعدة نقدية مؤقتة لـ 1.6 مليون عامل غير نظامي تتكون من ستة أفساط بقيمة 500 جنيه مصري (26 دولار أمريكي) (كرافت، أسعد، ومرواني 2021). مع ذلك، لم تكن تغطية شبكة الأمان الاجتماعي والمساعدة جيدة الاستهداف، حيث لم تصل المساعدة إلا إلى جزء صغير من المتضررين (كرافت، الأسعد، ومرواني 2021). وبعيدًا عن تأثير الجائحة، ومع وجود ما يقرب من نصف العمال المصريين في الاقتصاد غير الرسمي وانخراط العديد منهم في أعمال غير مستقرة، فإن دخول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى سوق العمل المصري في ظل هذه الظروف يمثل بلا شك تحديًا.

⁵ «تكافل وكرامة» هي برامج شبكة أمان اجتماعي أطلقت في عام 2015. تكافل هو برنامج تحويلات نقدية مشروطة للعائلات المستفيدة. وكرامة هو برنامج تحويلات نقدية مشروطة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة أو المرضى، والأيتام.

سياق اللاجئين

منذ أوائل القرن العشرين، استضافت مصر عدة فئات من اللاجئين من أوروبا، بما في ذلك الروس بعد الثورة البلشفية، والأرمن الهاربين من إبادة جماعية، وغيرهم من اللاجئين الأوروبيين نتيجة للحربين العالميتين. بدءاً من الثلاثينيات ومع موجات أكبر في أعوام 1948 و1967 و1990، وصل اللاجئون الفلسطينيون إلى مصر وكانوا أكبر فئات السكان النازحين حتى الثمانينيات، حينما بدأ وصول جاليات أخرى من اللاجئين (العبد 2004). ومع مطلع الألفينيات، جاء اللاجئون من السودان والصومال وأثيوبيا وإريتريا، وبأعداد أقل من سيراليون وليبيريا وبوروندي (زُهرى وهاريل-بوند 2003). في نفس الوقت، تسببت الصراعات الناشئة في الشرق الأوسط في نزوح مجموعات أخرى من اللاجئين من العراق واليمن، تلاهم اللاجئون من ليبيا وسوريا. ونما تعداد اللاجئين في مصر بشكل كبير منذ بداية الألفينيات. حيث ارتفع عدد النازحين قسراً الذين وصلوا إلى مصر بأكثر من 18 ضعفاً بين عامي 2000 و2019. وبين عامي 2012 و2013 فقط، تضاعف عدد اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر نتيجة للحرب الأهلية السورية التي أعقبت الربيع العربي (أندرايه وآخرون 2021).

اعتباراً من أغسطس 2022، استضافت مصر 288,701 لاجئاً وطالب لجوء مسجلين، معظمهم من سوريا (144,167)، والسودان (58,579)، وجنوب السودان (23,042)، وإريتريا (22,352)، وأثيوبيا (16,147)، (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2022). ومع ذلك، تشير التقديرات إلى أن إجمالي عدد اللاجئين أعلى من ذلك، لأن العدد أعلاه لا يشمل عدة فئات من النازحين بما في ذلك أشخاص مؤهلون للحصول على وضع لاجئ أو طالب لجوء لكنهم غير مسجلين لدى المفوضية، وكذلك من تلقوا نتيجة سلبية لتحديد وضع اللجوء، أو طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم (عبد العزيز 2017؛ حطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020). على سبيل المثال، يتقدم عدد قليل جداً من اللاجئين الليبيين للمفوضية، على الرغم من وجود ما يقدر بنحو 350,000 إلى 820,000 لبيي يعيشون في محافظات ضمن نطاق الساحل الشمالي، في الإسكندرية ومرسى مطروح. كما أن عدد اللاجئين المسجلين لدى المفوضية لا يشمل الفلسطينيين، نظراً لاستبعاد اللاجئين الفلسطينيين من ولاية المفوضية، وأن وكالة الأونروا لا تعمل في مصر. حيث يقدر عدد الفلسطينيين في مصر في أوائل الألفينيات بنحو 70 ألف شخص (حطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020). ولا توجد دراسات حديثة حول مجتمع اللاجئين الفلسطينيين في مصر، وبالتالي لا توجد تقديرات حالية.

يعيش أكثر من نصف اللاجئين على مستوى العالم في المناطق الحضرية، كما تشهد البحوث والسياسات تحولاً للتركيز على اللاجئين الحضريين، بدلاً من التركيز فقط على اللاجئين المقيمين في مواقع مخيمات (نورمان 2021). يتمتع اللاجئون المستقرون ذاتياً في المناطق الحضرية بقدرة أعلى على الوصول للخدمات، كما أنهم قادرون، وبشكل غير رسمي، على المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية (نورمان 2021). ونظراً لعدم وجود سياسة تخيم في مصر، يستقر غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء ذاتياً في المناطق الحضرية، لا سيما في القاهرة الكبرى (224,995) والإسكندرية (25,667) ودمايط (9,528) (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2022). فيما يعيش عدد قليل جداً من اللاجئين في المناطق الريفية.⁶

يعيش اللاجئون في مصر في ظل ظروف اجتماعية اقتصادية صعبة، تتشابه ظروفهم من عدة أوجه مع حالة نحو 29.7 بالمئة من المصريين الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني (الهيئة العامة للاستعلامات 2021). يميل اللاجئون العاملون بأجر إلى العمل كخدمات ومربيات وحراس أمن ومترجمين شفويين وعمال منظمات غير حكومية وعمال مصانع (مركز فاينشتاين الدولي 2012). ويميل اللاجئون الذين يعملون لحسابهم الخاص إلى العمل في تجارة وبيع السلع من المنزل وإصلاح السيارات والمطاعم والخياطة والدروس الخصوصية وإنتاج الحرف اليدوية (مركز فاينشتاين الدولي 2012). كما تعمل الغالبية العظمى من اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر بشكل غير رسمي، على غرار المصريين. لا يتناول قانون العمل المصري اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه الخصوص، مما يعني أنهم يعاملون معاملة غير المواطنين الآخرين أمام القانون، وتقيّد قوانين العمل المصرية دخول غير المواطنين إلى سوق العمل المصري جزئياً لحماية القوى العاملة المحلية (جورديني 2009). حيث بلغ إجمالي عدد تصاريح العمل الصادرة في عام 2017 لغير المواطنين 14,601 تصريح، بواقع 13,469 في القطاعين الخاص والاستثماري و1132 في القطاع العام (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2019). فيما يتعلق بغير المواطنين العاملين في القطاعين الخاص والاستثماري، كانت أكثر بلدان المنشأ شيوعاً هي الهند (11%)، بنغلاديش (10.9%)، فلسطين (9%)، سوريا (6.7%)، الفلبين (5.7%) والصين (5.2%) (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2019). وبالتالي، يُجبر اللاجئون على العمل بشكل غير رسمي، جزئياً بسبب ندرة العمالة الرسمية في سوق العمل المصري بشكل عام، ولكن أيضاً بسبب الإجراءات التقييدية المعيقة لتأمين العمالة الرسمية للاجئين وطالبي اللجوء على وجه التحديد (حطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020). على الرغم من هذه التحديات، تمكن العديد من اللاجئين من خلق فرص لمجتمعاتهم في مصر. على سبيل المثال، تمكن اللاجئون السوريون من الاستفادة من ضخامة السوق في مصر ومجتمع الأعمال السوري القائم هناك بالفعل لإنشاء أعمال تجارية، والتي ساهمت بما يقدر بنحو 800 مليون دولار في الاقتصاد (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي 2017).

⁶ لمزيد من المعلومات حول التوزيع الجغرافي للاجئين المسجلين وطالبي اللجوء في مصر، انظر التقرير الإحصائي الشهري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مصر، أغسطس 2022.

تتأثر تجارب اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر بخلفياتهم العرقية والإثنية وكذلك قدرتهم على فهم اللغة العربية. وعلى الرغم من أن جميع اللاجئين وطالبي اللجوء يواجهون تحديات في تأمين سبل عيشهم، وإيجاد سكن لائق، وتسجيل أطفالهم في التعليم، والوصول إلى الخدمات الصحية، والتنقل في هويتهم القانونية، فمن يتحدثون العربية أفضل حالاً بطرق عديدة من غير الناطقين بالعربية. على سبيل المثال، اكتسب السوريون سمعة طيبة لتقديمهم خدمات عالية الجودة في قطاعات الأغذية والمشروبات والإصلاحات والمنسوجات والبناء (زهري 2021). وجد تقرير تقييم أوجه الضعف الصادر عن المفوضية أن أوضاع اللاجئين الناطقين بالعربية تميل للأفضل مقارنة بغير الناطقين بها عندما يتعلق الأمر بالسكن والفرص الاقتصادية والرفاه العام (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2020). وأعرب اللاجئون الأفارقة عن تعرضهم لتمييز بدوافع عنصرية (ميراندا، 2018).

علاوة على ذلك، أدى تفشي جائحة الكورونا إلى تفاقم وضع اللاجئين وطالبي اللجوء. فنتيجة لتبعات الجائحة، فقد العديد من اللاجئين وطالبي اللجوء وظائفهم ولم يتمكنوا من دفع إيجار مسكنهم (صحيفة الوقائع الصادرة عن المفوضية 2021). ولسوء الحظ، لا توجد أرقام دقيقة تشير إلى عدد الوظائف المفقودة بين اللاجئين أثناء الجائحة. مع ذلك، تبين أن تأثير الجائحة على اللاجئين وطالبي اللجوء قد زاد من أوجه الضعف لديهم وزاد اعتمادهم على المساعدة من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى. حيث قدمت المفوضية مساعدات نقدية للاجئين وطالبي اللجوء منذ ظهور الجائحة (موقع شبكة الإغاثة 2020). والذين حصلوا أيضاً على الرعاية الصحية العامة الأولية والثانوية والطوارئ (صحيفة الوقائع الصادرة عن المفوضية 2021). ومع ذلك، فإن عدم كفاية الخدمات والمعدات في القطاع الصحي المصري أدى للحد من تمتعهم بهذه الحقوق خلال الجائحة.

كوسيلة لتوحيد الجهود عبر مختلف الجهات الفاعلة والاستجابة بكفاءة لاحتياجات اللاجئين في مصر، فإن العديد من برامج حماية اللاجئين ومساعدتهم في مصر مدفوعة بخطط الاستجابة الإقليمية والوطنية للتخفيف من الصعوبات التي يواجهها اللاجئون. حيث أطلقت مصر بالتعاون مع لبنان والعراق وتركيا والأردن الخطة الإقليمية للاجئين والصمود (3RP) في عام 2015. وهي منصة استراتيجية وتنسيقية وتخطيطية ودعوية وتمويلية وبرامجية للشركاء في المجال الإنساني والإنمائي للاستجابة للأزمة السورية (الخطة الإقليمية للاجئين والصمود 2020). على صعيد آخر، وضمن الدعوة نحو نهج «لاجئ واحد» في مصر، تم إطلاق «خطة استجابة للاجئين وطالبي اللجوء من أفريقيا جنوب الصحراء والعراق واليمن» «خطة الاستجابة المصرية (ERP)» في عام 2018، وتم تنقيحها في عام 2019 من قبل الأمم المتحدة ومنظمات دولية ووطنية غير حكومية، بالتعاون مع حكومة مصر (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2019). تستهدف تدخلات الخطة عدة قطاعات تشمل التعليم والحماية والصحة والاحتياجات الأساسية والمساعدات النقدية وسبل العيش والأمن الغذائي. وتأتي هذه الجهود كجزء من جهود الحكومة المصرية المستمرة لدعم اللاجئين وطالبي اللجوء من جميع الجنسيات في مصر (زهري 2021).

2.2 التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية على الصعيدين الدولي والإقليمي

إن مصر طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية، على النحو المفصل في ملحق 2. ولأغراض هذه المراجعة، يقدم هذا القسم مناقشة موجزة لمذكرة التفاهم لعام 1954 بين المفوضية ومصر، وتحفظات مصر على اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

في عام 1954، أي قبل 27 عامًا من تصديقها على اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وقعت مصر مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. يضيف هذا الإقرار القانوني بالتعاون طابعًا رسميًا على وجود المفوضية في مصر، ويحكم أنشطتها وعملياتها، وينظم العلاقة بين المفوضية والحكومة المصرية، التي من أهم خصائصها تفويض مصر مسؤولية عملية تحديد وضع اللاجئ للمفوضية. ووفقًا للمادة 2 من مذكرة التفاهم، يؤدي مكتب المفوضية في القاهرة المهام التالية بالتعاون مع الحكومة المصرية:

- أ. إجراء تحديد وضع اللاجئ بالنسبة للاجئين الخاضعين لولاية المفوضية وإجراء تعدادهم؛
- ب. تيسير الحل الدائم للعودة الطوعية للاجئين؛
- ج. تسهيل وتشجيع إعادة توطين اللاجئين بالتعاون مع الحكومة المصرية والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الهجرة؛
- د. مساعدة اللاجئين الأكثر عوزًا الذين يندرجون ضمن ولاية المفوضية بقدر ما تسمح به موارد الوكالة؛
- هـ. تسهيل وتنسيق ما تنفذه جمعيات الرعاية الاجتماعية، المصرح لها من قبل الحكومة المصرية، من أنشطة لصالح اللاجئين؛

وتنص المادة 6 من مذكرة التفاهم على أن تصدر الحكومة المصرية تصاريح إقامة للاجئين حسني النية. وتنص المادة 7 على أن تصدر الحكومة المصرية وثائق سفر بتأشيرة عودة محدودة المدة للاجئين.

تمثلت النتائج الرئيسية لمذكرة التفاهم في تفويض عملية تحديد وضع اللاجئ من الحكومة المصرية إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحصر مسؤولية الدولة المصرية في إصدار تصاريح الإقامة ووثائق السفر، وتفويض المنظمات غير الحكومية بمساعدة اللاجئين، وإعفاء الدولة المصرية من المسؤولية المالية تجاه اللاجئين. ولم ترد أي إشارة إلى الإدماج المحلي في مذكرة التفاهم، ولم يُذكر صراحة في الاتفاق سوى العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين.

صدّقت مصر في عام 1980 على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969. وعقب ذلك بفترة وجيزة، في عام 1981، صدّقت مصر على اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 بإدخالها عددًا من التحفظات على المواد التالية: المادة 12(1) بشأن الأحوال الشخصية، والمادة 20 بشأن الحصص التموينية، والمادة 22(1) بشأن الوصول إلى التعليم الابتدائي، والمادة 23 بشأن الوصول إلى الإغاثة والمساعدة العامة، والمادة 24 بشأن تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.

وفي مايو 1984، وبعد التصديق على الاتفاقيتين، صدر قرار رئاسي (رقم 188) يدعو إلى إنشاء لجنة دائمة للاجئين بغرض إجراء تحديد وضع اللاجئ وفقًا لاتفاقية عام 1951. تم إنشاء اللجنة ودمجها لاحقًا في إدارة اللاجئين والهجرة والاتجار بالبشر التابعة لوزارة الخارجية (خطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020). وبمقتضى تصديق مصر على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، بدأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2003 بتطبيق التعريف الموسع للاجئين الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في إجراءاتها لعملية تحديد وضع اللجوء. وتسبب ذلك في تعارض مع المادة 6(ج) من مذكرة التفاهم، والمعنية بإعادة توطين اللاجئين. وبالنظر إلى أن أيًا من دول إعادة التوطين التقليدية ليست طرفًا في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، فإن اللاجئين المعترف بهم استنادًا إلى توصيف اللاجئ وفقًا لمنظمة الوحدة الأفريقية غير مؤهلين لإعادة التوطين؛ ولا تحق إعادة التوطين إلا للاجئين المعترف بهم استنادًا إلى أسباب الاضطهاد المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951. بالإضافة إلى ذلك، من خلال توسيع تعريف اللاجئ، زاد عدد اللاجئين الذين تساعد المفوضية في مصر زيادة كبيرة.

على الرغم من هذه التطورات، لم يتم تعديل مذكرة التفاهم أو تعديلها، ولا تزال الوثيقة القانونية الرئيسية التي توجه مسؤوليات المفوضية والدولة المصرية فيما يتعلق باللاجئين. فالمفوضية ما زالت الجهة المسؤولة عن تسجيل اللاجئين، وإصدار وثائق هويتهم، وإجراء تحديد وضع اللاجئ. كما لا يزال الإدماج المحلي مستبعدًا من الحلول الدائمة المتاحة للاجئين في مصر، على الرغم من أن كونها طرفًا في اتفاقية عام 1951 يعني أن الدولة تقبل الإدماج المحلي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. علاوة على ذلك، تفتقر مذكرة التفاهم إلى مادة تنص بوضوح على أن للاجئين الحق في التمتع بجميع استحقاقاتهم بموجب جميع اتفاقيات اللاجئين التي دخلت مصر طرفًا فيها، مما يؤدي إلى عدم قدرتهم على الوصول إلى حقوقهم في العمل (بدوي 2010). وحتى وقت كتابة هذه التقرير، يوجد مشروع قانون لجوء في طور الإعداد، مما يمثل فرصة مهمة، رغم أنه ما يزال من غير الواضح متى سيتم سن هذا القانون.

2.3 التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية الوطنية الحالية

سيسلط هذا القسم الضوء على التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية الوطنية الحالية لكل من الموضوعات الأربعة المعنية في هذه المراجعة: 1. الوصول إلى سوق العمل؛ 2. الحصول على التدريب والتعليم؛ 3. الحقوق في العمل؛ 4. الجنس والإدماج المجتمعي. يتضمن كل محور موجزاً للموضوعات المتناولة، يليه وصف للسياسات الوطنية المعنية.

الوصول إلى سوق العمل

تغطي مسألة الوصول إلى سوق العمل مجموعة من الموضوعات، يستعرضها هذا القسم. حيث تتعلق الهوية القانونية والتسجيل بالوضع القانوني للاجئين وطالبي اللجوء في مصر وكذلك وثائق إثبات الهوية. يسلط «الوصول إلى سوق العمل» الضوء على المتطلبات والإجراءات التي يحددها القانون المصري والتي تؤثر على قدرة اللاجئين على الوصول إلى عمل رسمي. أما «الوصول إلى العمل الخاص» فسيتناول مسألة الراغبين في فتح مشاريع تجارية، مع التركيز بشكل خاص على الأعمال التجارية الصغيرة. فيما سيتناول «الحصول على التمويل» قدرة الأفراد على الوصول إلى النظام المصرفي والخدمات المالية. وسيركز «الوصول إلى خدمات التشغيل» على الخدمات التي تيسر البحث عن عمل، بما في ذلك الخدمات في القطاعين العام والخاص. وسينظر القسم المتعلق بالتعاونيات في القدرة على الانضمام إلى التعاونيات أو تأسيسها. وجرى النظر في مجموعة واسعة من وسائل إدراج الدخل للأسر المعيشية في إطار هذا القسم، رغم التوصل إلى أن بعضها غير ذي صلة بالسياق المصري. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بملكية الأراضي، يحظر القانون رقم 124 لسنة 1958 على غير المصريين امتلاك الأرض الزراعية. ومع ذلك، فإن القانون رقم 15 لسنة 1963 يستثني اللاجئين الفلسطينيين، رغم أن قلة قليلة من اللاجئين الفلسطينيين يعيشون في المناطق الريفية، باستثناء من يعيشون في جزيرة فاضل في الشرقية منذ عام 1948 (عثمان 2016).

لا يوجد إطار عمل تشريعي وطني ينظم على وجه التحديد وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى سوق العمل. حيث يُعامل اللاجئون وطلابو اللجوء معاملة غير المواطنين الآخرين أمام القانون. وتوجد أطر عمل مختلفة تنظم وصول المصريين وغير المصريين إلى سوق العمل، وسيتم تفصيلها أدناه.

الهوية القانونية والتسجيل

يمنح قانون الأحوال المدنية (رقم 143 لسنة 1994) جميع المصريين البالغين من العمر 16 سنة أو أكثر الحق في الحصول على بطاقات الهوية القومية التي تصدرها إدارة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية المصرية.

تتكلف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمسؤولية تحديد الوضع القانوني للاجئين بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر والمفوضية عام 1954 (خطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020). وعبر مذكرة التفاهم، فوضت مصر عملية تحديد وضع اللاجئ إلى المفوضية، والتي تطبق الإجراءات التالية.

◀ إن الأفراد الذين يتواصلون مع المفوضية للتقدم بطلب للحصول على تحديد وضع اللاجئ، ومن ينتظرون موعدهم الأول أو أخفقوا في تقديم وثائق هوية صالحة (مثل جوازات السفر، وبطاقات الهوية، ودفتر الخدمة العسكرية، وشهادة الزواج، وشهادات الميلاد، والتقارير الطبية إن وجدت، وما إلى ذلك) مؤهلون فقط للحصول على شهادات طالب اللجوء (الأوراق البيضاء) (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2019ج). لا تسمح الأوراق البيضاء لحامليها بالحصول على تصاريح الإقامة، ولكنها تمثل إثباتاً على التقدم بطلب اللجوء في مصر (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2019).

◀ من تقدموا بطلبات لإجراء عملية تحديد وضع اللاجئ وقدموا وثائق هوية صالحة يحق لهم الحصول في موعدهم الأول على بطاقات صفراء تؤكد وضعهم كطالبي لجوء. والبطاقات الصفراء صالحة لمدة 18 شهراً وتوفر الحماية لطالبي اللجوء من الاحتجاز والترحيل إلى بلد المنشأ. وتسمح البطاقات الصفراء لحامليها بالحصول على تصاريح الإقامة (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2019ج). لا يخضع جميع اللاجئين لعملية تحديد وضع اللجوء، ومن يُعترف بوضعهم كلاجئين على أساس ظاهر الحال (prima facie refugees) من سوريا واليمن يمكنهم أيضاً الحصول على بطاقات صفراء.

◀ وعند اكتمال عملية تحديد وضع اللاجئين بنجاح، يتلقى طالبو اللجوء بطاقات زرقاء تؤكد وضعهم كلاجئين (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). وهذه البطاقات صالحة لمدة ثلاث سنوات وتسمح لحامليها بالحصول على تصاريح إقامة قابلة للتجديد كل 6 أشهر (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2019).

وبالنسبة لحاملي البطاقات الزرقاء والصفراء، فإن تصاريح الإقامة قابلة للتجديد طالما بقي أصحابها من المشمولين بعناية المفوضية في مصر (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). أما طالبي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم، فيمكنهم تقديم استئناف لإعادة فحص طلباتهم (عبد العزيز 2018؛ جرابسكا 2005). ومع ذلك، فإن طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم الذين استنفذوا الاستئنافات المتاحة لهم لا يبقى بإمكانهم الحصول على خدمات المفوضية (عبد العزيز 2018). فلأسباب مختلفة، يكون هؤلاء الأشخاص إما غير راغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي أو عاجزين عن ذلك، وبالتالي، يعيشون في مصر في ظل ظروف غير مستقرة، دون أي وثائق تقنن إقامتهم في البلد (جرابسكا 2005).

وفقًا للقانون رقم 89 لسنة 1960 بشأن دخول وإقامة غير المواطنين في مصر، والقانون المعدل له رقم 88 لسنة 2005، فإن هناك ثلاثة أنواع مختلفة من تصاريح الإقامة في مصر: الخاصة والعادية والمؤقتة. كما استحدثت فئة جديدة من الإقامة لغير المواطنين، تسمى «الإقامة بوديعة» في عام 2018 بموجب القانون رقم 173 الذي يعدل القانون رقم 26 لعام 1975 بشأن الجنسية والقانون رقم 89 لعام 1960 (صادق 2018). وبموجبه تُمنح الإقامة الخاصة لمدة عشر سنوات في ظروف معينة، كما هو الحال مع من وُلدوا في مصر قبل عام 1952، أو أقاموا في مصر لمدة 20 عامًا، أو أقاموا في مصر لمدة 5 سنوات ولكنهم قاموا بأعمال استثنائية لصالح الاقتصاد الوطني أو لرفعة شأن البلاد (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). وينطبق هذا القانون على غير المصريين، مثل السوريين والفلسطينيين والسودانيين، الذين أقاموا في مصر لأكثر من عشرين عامًا. أما الإقامة العادية فهي تُمنح لمدة خمس سنوات لمن أقاموا في مصر لمدة 15 عامًا قبل عام 1952 (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). وتُمنح الإقامة بوديعة لمدة خمس سنوات لمن يودعون ما لا يقل عن 7 ملايين جنيه في بنك مصري (المصري اليوم 2019). ويشمل ذلك رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال السوريين الذين انتقلوا إلى مصر بعد بداية الحرب الأهلية السورية واستثمروا في الغالب في العقارات، والأراضي، والمصانع، والمطاعم، والمحلات التجارية. ولا يُعتبر أفراد هذه الفئة من اللاجئين بسبب وضع إقامتهم المستقر وعدم اهتمامهم بتلقي المساعدة من المفوضية. وتعتبر جميع تصاريح الإقامة الأخرى تصاريح إقامة مؤقتة (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). وتشمل هذه التصاريح تلك الخاصة بالأغراض التعليمية، التي تُمنح لمدة عام واحد، وبغرض السياحة، التي تُمنح لمدة ستة أشهر (مجموعة كرم دويدار القانونية 2022). وكما سنتناول في قسم «2.5 الممارسات الحالية في التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية ذات الصلة»، يفضل بعض اللاجئين الاعتماد على التسجيل للإقامة من أجل الأغراض التعليمية أو السياحة بدلًا من الحصول على بطاقة المفوضية للتحويل على بعض القيود والضوابط المفروضة على حاملي بطاقات المفوضية. وتصاريح الإقامة تلك منفصلة عن التصاريح المؤهل للحصول عليها أصحاب البطاقات الصفراء والزرقاء، والتي يتم تجديدها كل ستة أشهر (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020).

يُمنح اللاجئين الفلسطينيين فترات لتصاريح إقامتهم تتحدد بناءً على تاريخ وصولهم إلى مصر (العابد 2009). أما من وصلوا إلى مصر قبل أو في عام 1948 فإنهم قد حصلوا على تصاريح إقامة قابلة للتجديد كل خمس سنوات، ويمكن تجديدها كل عشر سنوات بمجرد بقائهم في مصر لمدة عشر سنوات. وقد حصل الفلسطينيون الذين وصلوا في 1956 أو 1967 أو بعد 1967 على تصاريح إقامة قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات (العابد 2009).

في غضون 15 يومًا من استلام بطاقاتهم الصفراء أو الزرقاء، يذهب اللاجئون وطالبو اللجوء إلى إدارة شؤون اللاجئين في وزارة الخارجية للحصول على رقم مرجعي (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). ثم يتم تقديم الرقم المرجعي إلى وحدة الإقامة بإدارة الجوازات والهجرة في وزارة الداخلية، حيث يقدمون أيضًا نموذج الطلب، وأصل البطاقات الصفراء أو الزرقاء ونسخة منها، وأصل ونسخة من جواز السفر، وصورتين بحجم جواز السفر (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). بعد إتمام الطلب، يحصل طالبو اللجوء على بطاقة تصريح إقامة مع صورة هوية. نتيجة الاتفاق بين المفوضية والحكومة المصرية، تبلغ رسوم اللاجئين 100 جنيه مصري (حوالي \$5) مقابل 500 جنيه مصري (\$26) قيمة رسوم التجديد المفروضة عادةً على غير المواطنين (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020).

ويحق للاجئين وطالبي اللجوء الحصول على تصاريح إقامة قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات، وفقًا للقرار الوزاري رقم 8180 لسنة 1996. ومع ذلك، فإن الإجراءات الحالية تملّي عليهم تجديد تصاريحهم كل ستة أشهر (حطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020).

حرية التنقل

ليس لدى مصر سياسة مخيمات. حيث يستقر اللاجئون وطالبو اللجوء باختيارهم في المناطق الحضرية، ولديهم الحق في حرية التنقل (خطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020). ومن الجدير بالذكر أن اللاجئين وطالبي اللجوء بحاجة إلى تسوية وضع إقامتهم في مصر من خلال التسجيل (أي الحصول على تصريح الإقامة القابل للتجديد) الذي يمنحهم حرية التنقل في جميع أنحاء البلاد (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2020). وحرية التنقل لكل من المصريين وغير المصريين مقيدة في بعض المواقع الجغرافية كما هو منصوص عليه القرار الرئاسي رقم 298 لسنة 1995، الذي يحظر التواجد داخل عمق 1500 متر من الحدود المصرية الإسرائيلية بين طابا ورفح وقرار وزارة الدفاع رقم 176 الذي يطبق القرار 298 على من يحاولون الخروج من مصر عبر ما كان يومًا ما مسارًا مفضلًا للهجرة لمن يحاولون طلب اللجوء في إسرائيل.

كما أن حرية التنقل عبر البلاد مكفولة للاجئين من جنسيات معينة. حيث يتيح اتفاق الحريات الأربع المبرم بين مصر والسودان في عام 2004 للمصريين والسودانيين الحق في التنقل والإقامة في كلتا الدولتين. كما ينص الاتفاق على تشكيل لجنة مراقبة لضمان التنفيذ السليم للاتفاق. وهو ما كان من شأنه تخفيف صعوبات حياة اللاجئين السودانيين في مصر، إلا أن مصر لم تصدق عليه أو تُفعّله. وتوصلت حكومتا مصر والسودان إلى اتفاق التنقل والإقامة للمواطنين في مايو 2017. ويتناول الاتفاق جوانب معينة من العلاقات بين البلدين، وأبرزها منح تأشيرة لمدة ستة أشهر مجانًا للذكور الذين يحملون جوازات سفر عادية. ومع ذلك، استأنف السودان ممارسة طلب التأشيرات للرجال المصريين الذين تقل أعمارهم عن 49 عامًا قبل دخول السودان (الأهرام أونلاين 2017). مما يوضح بجلاء أثر عدم وجود قانون لجوء موحد في التسبب بالارتباك بين اللاجئين أنفسهم، نتيجة التغييرات المستمرة في الاتفاقات الثنائية بين الحكومتين.

التشغيل

رغم أن هذا القسم يهدف إلى تغطية قضايا العمل في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، فإن القوانين الواردة أدناه تركز في المقام الأول على الحصول على العمل في القطاع الرسمي. ونظرًا لأن العمل غير الرسمي يحدث خارج نطاق اللوائح الحكومية، فإن العمالة غير الرسمية «بموجب القانون أو الممارسة، لا يخضعون لتشريعات العمل الوطنية ولا يحق لهم الحصول على الحماية الاجتماعية واستحقاقات العمل» (منظمة العمل الدولية 2013).

تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين المفوضية ومصر على أن حاملي البطاقات الصفراء والزرقاء يستطيعون الحصول على تصاريح إقامة قابلة للتجديد كل 6 أشهر، رغم أن البطاقات صالحة لمدة 18 شهرًا، وثلاث سنوات، على التوالي وتصاريح الإقامة للاجئين وطالبي اللجوء لا تمنحهم الحق في العمل، مما يعني أنه يجب عليهم الحصول على تصاريح عمل قبل الانخراط في وظائف رسمية.

ويحظر قانون العمل المصري (رقم 12 لسنة 2003) على غير المواطنين ممارسة العمل دون الحصول على تصريح عمل من الوزارة المعنية، قابل للتجديد على أساس سنوي. ويحدد القانون شروط توظيف العاملين غير المواطنين وإصدار تصاريح العمل، بما في ذلك تحديد حصة قصوى لغير المواطنين في المؤسسات، وعدم التنافس مع العمال المصريين، ودليل يثبت تحصيل المؤهلات المناسبة لمتطلبات العمل، ودليل على وجود خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويقيّد القانون العمل في قطاعات معينة، حيث يحظر على غير المواطنين العمل في الاستيراد، والتصدير، والتخليص الجمركي، وكذلك العمل كمُرشدين سياحيين في قطاع السياحة.

وينظم الكتاب الثاني من قانون العمل المصري (رقم 12 لسنة 2003) عمل غير المصريين وينص صراحةً على أن استحقاقات العمل لغير المواطنين تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل. مما يستتبع حصول غير المواطنين في مصر على نفس الاستحقاقات التي يحصل عليها المصريون في بلدان منشأ غير المواطنين. ولا يشمل القانون فئات معينة، مثل العمال المنزليين حيث أن المادة 4 من القانون تستبعدهم صراحةً من أحكامها. بالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع قانون العمل المصري الجديد الذي حصل على موافقة أولية من مجلس الشيوخ المصري في 2 يناير 2022 لا يشمل العمالة المنزلية (اليوم السابع، 2022). ومع ذلك، صدرت وعود بإقرار قانون جديد يخص العمالة المنزلية (علي 2022 أ).

يسمح القرار رقم 485 لسنة 2010 بإعفاء بعض غير المصريين من مبدأ عدم المنافسة مع القوى العاملة المصرية. وتحدد المادة 19 من هذا القرار جنسيات وفئات غير المصريين المعفيين من مبدأ عدم المنافسة مع المصريين على النحو التالي: غير المواطنين المتزوجين من مصريين؛ الأشخاص الذين ليس لديهم جنسية محددة ويعيشون ويعملون في مصر؛ الأفراد الذين ولدوا وأقاموا في مصر لمدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا؛ اللاجئون السياسيون الذين وافق عليهم مكتب شؤون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية؛ الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر سارية المفعول صادرة من السلطة الوطنية الفلسطينية وتصريح إقامة مؤقت غير سياحي، أو جواز سفر أردني صالح لمدة عامين صادر من غزة، أو الفلسطينيين الذين يحملون وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو لبنان أو سوريا أو الأردن.

يحدد القرار رقم 305 لسنة 2015 قواعد الإجراءات الخاصة بإصدار تصاريح العمل لغير المواطنين وينظم دخولهم إلى سوق العمل المصري. حيث تنص المادة (1) على أن حصول غير المواطنين على تصاريح عمل يكون من مديرية القوى العاملة والهجرة. وتقيّد المادة (4) عدد غير المواطنين الذين يدخلون سوق العمل من خلال اشتراط ألا يعمل أكثر من 10 بالمئة من الموظفين غير المصريين في أي منشأة. وتحدد المادة (5) بنودًا إضافية يمكن بموجبها منح تصاريح العمل لغير المواطنين. ويجب تلبية المتطلبات التالية للحصول على تصاريح العمل:

1. أن تتناسب مؤهلات غير المواطنين وخبراتهم مع أنشطة التوظيف المعتمدة، ويجب أن يتمتعوا بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في دولة ومكان العمل، وتكون مثبتة بأوراق وشهادات مُعترف بها.
2. أن يكون لدى غير المواطنين تراخيص مهنية لممارسة المهن التي وُظفوا من أجلها وفقًا لقواعد وأنظمة الدولة.
3. على غير المواطنين عدم مزاحمة المصريين في فرص العمل.
4. وعلى صاحب العمل الذي يعين عاملاً من غير المواطن أن يعيّن اثنين من المصريين على الأقل للعمل كمساعدين له. ويخضع تجديد تصريح العمل لغير المواطنين لشروط تدريب العمال المصريين وتُعد تقارير عن أدائهم. وتعطى الأفضلية لغير المواطنين المولودين في مصر والمقيمين فيها بصفة دائمة.

وأخيراً، تقيّد المادة (14) القطاعات التي يمكن لغير المواطنين العمل فيها. حيث لا يُسمح لهم بالعمل في الاستيراد، والتصدير، والمساعدة في التخليص الجمركي. ورغم أن القرار لا يتناول اللاجئين وطالبي اللجوء صراحةً، فإنه يعفي السودانيون، والفلسطينيين، واللبنانيين، واليونانيين، والإيطاليين من رسوم تصريح العمل إذا كانوا سيقومون في مصر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ينص القرار رقم 146 لسنة 2019 على وجوب حصول غير المواطنين على تصاريح عمل من الوزارة المختصة ومن مديريات القوى العاملة التابعة لها أو من المكاتب التي تنشئها الوزارة لهذه الأغراض في كيانات أخرى. وبموجب القرار الجديد، لا يجوز أن يتجاوز العدد الإجمالي للعاملين غير المواطنين في أي مؤسسة، حتى لو كان لها عدة فروع، 10 بالمئة من العدد الإجمالي للعاملين المصريين المؤمن عليهم. بينما بموجب قرار 2015، تم احتساب النسبة من إجمالي عدد العاملين بشكل عام، وتوجب على العامل غير المواطن مراعاة ستة شروط للحصول على تصريح عمل، بما في ذلك امتلاك رخصة مهنية. وبموجب القرار الجديد يشترط امتلاك التراخيص المهنية فقط في حالة المهن التي تتطلب ترخيصاً خاصاً لمزاومتها (بالنسبة للأطباء والصيادلة مثلاً).

كما يحدد القرار رقم 146 لسنة 2019 رسوم تصاريح العمل على النحو التالي:

- ◀ في السنة الأولى، يكلف التصريح 5000 جنيه مصري (263 دولار أمريكي) و1000 جنيه إضافية (53 دولار أمريكي) لكل سنة بعد ذلك؛
- ◀ في السنة الرابعة، تبلغ رسوم التجديد 10000 جنيه مصري (527 دولار أمريكي) و1000 جنيه مصري (53 دولار أمريكي) إضافي عن كل سنة بعد ذلك؛
- ◀ في السنة السابعة، تبلغ الرسوم 15000 جنيه مصري (791 دولار أمريكي) و1000 جنيه مصري إضافية (53 دولار أمريكي) لكل سنة بعد ذلك؛
- ◀ في السنة الحادية عشر، تبلغ رسوم التجديد 20000 جنيه مصري (791 دولار أمريكي) و2000 جنيه مصري إضافيتين (106 دولار أمريكي) لكل سنة بعد ذلك، بحد أقصى 50,000 جنيه مصري (2638 دولار أمريكي) لرسوم التجديد؛
- ◀ تُحسب غرامة بقيمة 15000 جنيه مصري (791 دولار أمريكي) في السنة عن كل سنة يقضيها العامل في مصر دون تصريح عمل، وتُطبق بأثر رجعي.

لا تمنح تصاريح الإقامة للاجئين الحق في العمل. ومثل جميع غير المواطنين، يجب على اللاجئين وطالبي اللجوء الحصول على تصريح عمل لكي يتم توظيفهم بصفة رسمية في مصر. ويجب استيفاء العديد من الشروط لتوظيف غير المواطنين، بما في ذلك وجود حصة لا يتم تخطيها في أي جهة معينة بذلك وعدم منافسة القوى العاملة المحلية، والرسوم المفروضة. فيما تُعفى بعض الجنسيات من أحد أو بعض أو كل الشروط. وللتقدم بطلب للحصول على تصريح عمل، يحتاج اللاجئون وطالبو اللجوء إلى العثور على صاحب عمل على استعداد لكفالتهم. ويجب على صاحب العمل التقدم بطلب مشفوع بالوثائق المطلوبة إلى الإدارة المركزية للتشغيل، مع إثبات مؤهلات الموظف المحتمل وما لا يقل عن ثلاث سنوات من الخبرة الموثقة من قبل وزارة الخارجية أو السفارة المصرية في بلد المنشأ (منظمة العمل الدولية 2021).

وتشمل المستندات الأخرى المطلوبة جواز سفر الموظف ساري المفعول، ونسختين من الشهادات والدرجات الأكاديمية للموظف، وسبع صور بحجم جواز السفر، ونسختين من عقد تأسيس شركة صاحب العمل، ونسختين من البطاقة الضريبية لصاحب العمل، ونسخة من السجل التجاري لصاحب العمل، ورخصة سارية لممارسة المهنة، إذا لزم الأمر، وخطاب من صاحب العمل يشرح أسباب توظيف غير المواطن، واختبار سلبي للنتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية، ورسوم التصريح التي يدفعها صاحب العمل على النحو المفضل أعلاه.

دخلت مصر طرفاً في عدد من الاتفاقات الإقليمية والثنائية التي تؤثر على إمكانية الوصول للعمل. فبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية، أو بروتوكول الدار البيضاء، يمنح الفلسطينيين الحق في العمل في ظل نفس الشروط المنطبقة على المصريين. واتفاق حرية التنقل والإقامة والعمل والتملك المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان، أو اتفاق الحريات الأربع، يمنح السودانيين الحق في العمل في ظل نفس الشروط المنطبقة على المصريين. وليس من الواضح مدى تنفيذ هاتين الاتفاقيتين، على الرغم من أن القرار 485 لسنة 2010 يعامل الفلسطينيين والسودانيين على حد سواء معاملة تفضيلية. كما توجد اتفاقات ثنائية مبرمة بين مصر واليونان، وكذلك بين مصر والأردن. حيث يُعفى المواطنون اليونانيون من رسوم تصاريح العمل. كما يتمتع العاملون الأردنيون بنفس الشروط التي يتمتع بها المصريون، رغم أنهم غير معفيين من أي إجراء يتعلق بالحصول على تصاريح العمل. وتعتبر الاتفاقيتان أكثر أهمية للعمال المهاجرين المصريين في اليونان والأردن مقارنة باللاجئين وطالبي اللجوء اليونانيين والأردنيين المحتملين في مصر، وهو أمر غير شائع في الواقع (حطابة، ماكنللي، وهابرسكي 2020).

العمل الخاص

تختص القوانين الواردة في هذا القسم بالإجراءات والمتطلبات اللازمة لفتح عمل تجاري بالنسبة لغير المواطنين في مصر. ويمكن لللاجئين وطالبي اللجوء تأسيس أنشطة تجارية، ولكن يشترط امتلاكهم لجوازات سفر صالحة. ويُصدر تصريح إقامة لأصحاب الأنشطة التجارية طوال مدة عملهم في مصر.

ينظم قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 تأسيس الأنشطة التجارية لغير المواطنين، والتي تشمل اللاجئين وطالبي اللجوء على الرغم من عدم ذكرهم على وجه التحديد. حيث يجب على كل أجنبي يرغب في إنشاء نشاط تجاري أن يقدم جواز سفر صالح، ونسخة من خطته التجارية، وتوكيل رسمي لمحام، وتصريح أمني، ووثائق هوية لممثل مقدم الطلب لدى وزارة الاستثمار. وبالتالي، لا يمكن للاجئين الذين لا يحملون جوازات سفر أن يتقدموا لهذه الإجراءات. وبمجرد قبول الطلب والحصول على التصريح الأمني، يتم إصدار ترخيص عمل تجاري⁷. ويمكن إصدار تصريح إقامة للمؤسس، أو المساهم، أو مالك المؤسسة، أو الشريك فيها طيلة مدة المشروع (سنة واحدة على الأقل)، ويمكن تجديده لاحقاً لفترة أخرى بناءً على مدة المشروع وجديته. ولا يمكن أن تتجاوز مدة تصريح الإقامة خمس سنوات، على ألا تتجاوز الزمن الإجمالي للمشروع (حطابة، ماكنللي، وهابرسكي 2020).

تضمن المادة 3 من قانون الاستثمار (رقم 72 لسنة 2017) أن يتلقى المستثمرون غير المواطنين نفس المعاملة الممنوحة للمصريين. ومع ذلك، فإنها تمنح أيضاً معاملة تفضيلية للمستثمرين غير المواطنين بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، مما يعني أن الأمر يتوقف على ما إذا كان المصريون يعاملون بشكل أكثر تفضيلاً في بلد منشأ غير المواطن.

وتسمح المادة 4 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار للمستثمرين غير المصريين بالحصول على الإقامة طالما أنهم يستوفون الشروط المطلوبة بما في ذلك كونهم مؤسسين أو مساهمين أو شركاء في شركة أو مالكي مؤسسة، ويعيشون في مصر لمدة لا تقل عن عام.

يمنح القانون التجاري أو قانون التجارة (رقم 17 لسنة 1999) غير المواطنين حقوقاً مساوية للمصريين عند مزاولة التجارة. وتنص المادة 11 من القانون على أنه يجوز للمصريين أو غير المواطنين مزاولة التجارة ما داموا قد استوفوا بعض الشروط بما في ذلك شرط السن القانونية (21 سنة فما فوق).

يُسمح لغير المواطنين بموجب القانون رقم 159 لعام 1981 الخاص بالشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم، وذات المسؤولية المحدودة، بتأسيس شركات مشتركة وإقامة شركات من خلال استيفاء شروط معينة، والتي تشمل الحصول على تصريح أمني وتقديم جوازات السفر والسجل التجاري، من بين شروط أخرى.

يُيسر القانون رقم 152 لسنة 2020 بشأن تنمية المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة عملية بدء الأعمال التجارية ويسمح بالملكية الأجنبية الكاملة. إلا أن هذا القانون لا يذكر توجيهات للاجئين بشأن الإجراءات والوصول إلى خدمات الأعمال التجارية، وليس من الواضح إمكانية افتراض أن اللاجئين مشمولون بهذا القانون.

⁷ ومن الجدير بالذكر أن رخصة العمل التجاري تصدر للعمل الخاص في حين أن ترخيص العمل يصدر للعمل بأجر.

الحصول على تمويل

يُسمح للاجئين وطالبي اللجوء بفتح حسابات مصرفية والوصول إلى الخدمات المالية شريطة أن يكون لديهم جواز سفر صالح، وتصريح إقامة وإثبات لمحل السكن.

يهدف القانون رقم 141 لسنة 2014، المعروف أيضًا باسم قانون التمويل متناهي الصغر، إلى تنظيم التمويل متناهي الصغر الذي يمنحه مقدمو الخدمات المالية غير المصرفية. ويعرّف التمويل متناهي الصغر على أنه قرض يُقدّم لأغراض تجارية في القطاعات الخدمية، والصناعية، والزراعية، وغيرها. يعدل القانون رقم 201 لسنة 2020 بعض الأحكام في القانون بما في ذلك رفع حد قرض التمويل متناهي الصغر إلى 200,000 جنيه (10,500 دولار أمريكي).

يطلب قانون رقم 18 لسنة 2019، المعروف أيضًا باسم قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، من سلطات الدولة ومؤسساتها تقديم وسائل دفع رقمية، وهو جزء من مبادرة أوسع لتشجيع المعاملات غير النقدية.

ولا يوجد قانون محدد يحظر حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التمويل. حيث يعاملون مثل غير المواطنين الآخرين عندما يتعلق الأمر بالشروط التي ينبغي عليهم تليتها من أجل فتح حساب مصرفي، حيث يتعين عليهم تقديم جواز سفر صالح، وإثبات لمحل السكن وتصريح إقامة. ولا تُقبل بطاقات المفوضية بدلا من جوازات السفر. ولذلك، لا يعجز اللاجئون عن فتح حساب مصرفي فحسب، بل يعجزون أيضًا عن الوصول إلى أي خدمات مالية عبر النظام المصرفي.

خدمات التشغيل

مكاتب العمل في مصر هي واحدة من الآليات الرئيسية التي يستخدمها الباحثون عن عمل لإيجاد عمل رسمي، وبوجه عام لمواءمة الطلب والعرض للعمل في القطاع الخاص وتوفير التوجيه المهني. وعادةً ما تُصور مكاتب وساطة العمل العامة في البلاد على أنها أداة مستخدمة على نطاق واسع، رغم القيود المفروضة على قدراتها وكونها إرث من الماضي بشكل كبير. ونظرًا لمحدودية موارد مكاتب التشغيل العامة، ازداد دور وكالات التشغيل الخاصة.

وزارة القوى العاملة هي المؤسسة الرئيسية المسؤولة عن توفير المعلومات عن سوق العمل، والفرص المتاحة، وخدمات التشغيل. ولدى وزارة القوى العاملة 300 مكتب تشغيل عام تقريبًا في جميع أنحاء مصر يضطلع بمسؤولية تسجيل الباحثين عن عمل، ومواءمتهم مع الفرص المتاحة، وإصدار تصاريح العمل (منظمة العمل الدولية 2017 ب).

وبموجب قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003)، تنص المواد من 12 إلى 15 على أنه يجوز لكل شخص قادر وراغب في العمل أن يقدم طلبًا للتسجيل لدى مكتب العمل الإداري الأقرب إلى مكان إقامته، مع ذكر الاسم، والعمر، والمهنة، والمؤهلات، والخبرة. ويُسجل مكتب العمل هذه الطلبات بأرقام متسلسلة ويمنح مقدم الطلب شهادة تسجيل دون تحصيل رسوم. لكن بالنسبة للعاملين في مهن معينة، محددة بقرار وزاري، يجب على مقدم الطلب إرفاق شهادة أو ترخيص بالتسجيل يشير إلى مستوى المهارة والدرجة. ويلتزم أصحاب العمل بتقديم بيان تفصيلي لقوتهم العاملة، يحددون فيها عدد العمال الموظفين وفقًا لمؤهلاتهم، ومهنتهم، وخبراتهم، وجنسياتهم، وجنسهم، ورواتبهم. كما يُلزم أصحاب العمل بتسجيل الوظائف الشاغرة في مكاتب العمل، وهي الجهة المسؤولة عن تحديد المرشحين المناسبين للوظائف الشاغرة. غير أن القانون لا يشير إلى اللاجئين أو غير المواطنين.

فيما يتعلق بخدمات التشغيل الخاصة، تشير المادة 16 من الكتاب الثاني من قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003) إلى حظر تشغيل العمال عن طريق مقاول أنفار أو متعهد توريد عمال. ويجب على وكالات التشغيل الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة قبل التوظيف من داخل مصر أو خارجها. ووفقًا للمادتين 22 و23 من القانون، فإن الحصول على ترخيص لشركة تشغيل خاصة مرهون بأن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل مصريي الجنسية. ويجب أن تكون الشركة أيضًا مملوكة بالكامل لمصريين، ويكون ترخيصها صالحًا لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

توصلت دراسة أجراها البنك الدولي في عام 2013 أن هناك 54 وكالة مرخص لها في البلاد (البنك الدولي 2013). ومن المتوقع أن أعدادهم قد زادت منذ ذلك العام، لكن لا توجد معلومات محدثة عن الوضع الحالي.

التعاونيات

يعد نظام التعليم والتدريب التقني والمهني في مصر من أكبر الأنظمة في المنطقة، حيث يضم أكثر من 2,900 مؤسسة و2 مليون طالب. ويشكل عدد كبير من أصحاب المصلحة نظام التعليم والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة القوى العاملة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة الإسكان، وصندوق تطوير التعليم بالإضافة إلى عدد من الوزارات التنفيذية التي تقدم برامج مهنية في قطاعاتها ومجالات عملها. ويقدم النظام مجموعة واسعة من البرامج بمستويات مختلفة وتشمل برامج ما قبل الجامعة، وبرامج التعليم العالي، والجامعات الرسمية وغير الرسمية. تدير وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني البرنامج الأكبر للتعليم التقني، ببرنامجين مدتهما ثلاث سنوات وخمس سنوات على التوالي (تحت مظلة منظومة التعليم الثانوي في مصر). سيركز هذا القسم على التعليم التقني والتدريب والتوجيه المهني والاعتراف بالمؤهلات. كما يستعرض التشريعات المتعلقة بالتعليم الابتدائي ونظام التعليم المصري ككل، لما له من آثار على التعليم الثانوي الفني.

الحصول على التدريب والتعليم

يعد نظام التعليم والتدريب التقني والمهني في مصر من أكبر الأنظمة في المنطقة، حيث يضم أكثر من 2,900 مؤسسة و2 مليون طالب. ويشكل عدد كبير من أصحاب المصلحة نظام التعليم والتدريب التقني والمهني، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة القوى العاملة، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة الإسكان، وصندوق تطوير التعليم بالإضافة إلى عدد من الوزارات التنفيذية التي تقدم برامج مهنية في قطاعاتها ومجالات عملها. ويقدم النظام مجموعة واسعة من البرامج بمستويات مختلفة وتشمل برامج ما قبل الجامعة، وبرامج التعليم العالي، والجامعات الرسمية وغير الرسمية. تدير وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني البرنامج الأكبر للتعليم التقني، ببرنامجين مدتهما ثلاث سنوات وخمس سنوات على التوالي (تحت مظلة منظومة التعليم الثانوي في مصر). سيركز هذا القسم على التعليم التقني والتدريب والتوجيه المهني والاعتراف بالمؤهلات. كما يستعرض التشريعات المتعلقة بالتعليم الابتدائي ونظام التعليم المصري ككل، لما له من آثار على التعليم الثانوي الفني.

التعليم والتدريب التقني والمهني

لا ينص القانون المصري على أحكام محددة لغير المواطنين الذين يسعون للحصول على التعليم التقني أو التدريب المهني. ومع ذلك، يُمنح حق الوصول إلى المؤسسات التعليمية العامة لبعض الجنسيات على غرار المصريين، ويشمل ذلك الطلاب السودانيين والجنوب سودانيين والليبيين والسوريين واليمنيين.

تحدد القوانين والقرارات التالية الممارسة المتبعة في الوصول إلى التعليم الثانوي بما في ذلك التعليم الفني فيما يتعلق باللاجئين في مصر، وكذلك التشريعات التي تنظم وصولهم إلى التعليم المهني.

ويحتوي القانون المصري على أحكام متعارضة فيما يتعلق بالحصول على التعليم لغير المواطنين واللاجئين. فوفقاً لدستور عام 2014، يقتصر الحق في التعليم على المواطنين، على غرار ما يشير إليه أيضاً القانون رقم 139 لسنة 1981 بإصدار قانون التعليم. ومع ذلك تشير المادة 52 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أن التعليم حق مكفول لجميع الأطفال بغض النظر عن الجنسية. وينطبق القانون على جميع الأطفال ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة، في حين أن الحد الأدنى لسن العمل هو 15 سنة.

وفي عام 1992، صدر القرار الرئاسي رقم 24 الذي أتاح لأطفال اللاجئين السودانيين (والجنوب سودانيين) والليبيين المعترف بهم إمكانية الالتحاق بالمدارس العامة والأطفال الذين تلقوا منحة دراسية من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويشمل القرار الأطفال الفلسطينيين الذين يعمل آباؤهم في القطاع العام أو الجيش، وأطفال اللاجئين السياسيين الذين منحهم مكتب الرئيس وضع اللاجئ بموجب المادة 53 من الدستور السابق. بالمثل في عام 2012، وبعد اندلاع الأزمة السورية، صدر قرار رئاسي، يتيح للاجئين السوريين الوصول إلى التعليم العام، وكذلك الخدمات المدعومة الأخرى، على غرار المصريين.

ورغم النهج الشامل الذي يتسم به قانون الطفل، فإن استحقاقات غير المواطنين في التعليم محدودة بموجب القرار رقم 284 لسنة 2014. حيث يحظر بوجه عام على غير المواطنين الوصول إلى نظام المدارس العامة، لكنه يسمح بالوصول إلى المدارس الخاصة. ووفقاً لجنسياتهم، يجوز لبعض غير المواطنين الالتحاق بمدارس التعليم العام مقابل رسوم

إضافية. حيث يسمح القرار للطلاب السودانيين والليبيين، والطلاب المسجلين في منحة دراسية من المفوضية، وأطفال الفلسطينيين الذين يعملون في الحكومة أو القطاع العام أو القوات المسلحة في مصر أو المتقاعدين منها بالوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي العام؛ ولكنه لا يشمل التعليم العالي.⁸

أصدرت وزارة التعليم العالي قراراً في عام 2016 يسمح للاجئين السوريين الذين حصلوا على شهادات مدرستهم الثانوية من مدرسة عامة مصرية بالوصول إلى الجامعات على غرار المصريين. وفي حين ينبغي على الشباب من اللاجئين السوريين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من سوريا دفع 50 بالمئة من رسوم الطلاب غير المواطنين، لتصل إلى أكثر من 2500 دولار أمريكي سنوياً، فإن جميع الشباب السوريين الآخرين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من خارج مصر أو سوريا سيحتاجون إلى دفع الرسوم الكاملة للطلاب غير المواطنين. يحصل الطلاب الفلسطينيون الحاصلون على شهادة الثانوية العامة من فلسطين على نسبة خصم تصل إلى 50 بالمئة. ومع ذلك، فإن الطلاب الفلسطينيين الحاصلون على شهادة الثانوية العامة، من خارج فلسطين أو حتى من مصر، يدفعون قيمة الرسوم كاملة (جامعة القاهرة 2017). وفيما يتعلق بالطلاب حاملي جنسية السودان وجنوب السودان، أعلن مكتب رعاية الطلاب الوافدين في جامعة القاهرة (2017) أنهم يحصلون على نسبة خصم تصل إلى 90 بالمئة على الرسوم الدراسية اعتباراً من عام 2002.

وينص أمر إداري صدر عام 2018 عن وزارة التربية والتعليم على معاملة الطلاب السوريين واليمنيين نفس معاملة الطلاب المصريين عندما يتعلق الأمر بالتعليم الابتدائي. حيث يُسمح للطلاب السوريين واليمنيين بالالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية العامة بنفس الرسوم والشروط السارية على المصريين. وقد أشير إلى ذلك أيضاً في قرار رئاسي صدر في عام 2012.

لم تتوافر الإجراءات الموثقة التي يتخذها اللاجئون للتقدم للتعليم الفني حتى عام 2019. حيث نشرت وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني بالاشتراك مع المفوضية المبادئ التوجيهية للطلاب غير المواطنين، ومن بينهم اللاجئين، لتناول عملية تقديم الطلبات إلى المؤسسات التعليمية في مصر. وبناءً على هذه المبادئ التوجيهية، تم استخراج الخطوات التالية من تقرير سابق لمنظمة العمل الدولية (صدر في عام 2021) التي تغطي الإجراءات الخاصة باللاجئين المتقدمين للالتحاق بمؤسسات التعليم التقني.

وللوصول إلى نظام التعليم العام في مصر، تشمل الوثائق المطلوبة من اللاجئين تصريح إقامة صادر عن الحكومة، وشهادة ميلاد، وجواز سفر ساري المفعول أو وثيقة هوية وطنية، وشهادة مدرسية من بلد المنشأ وخطاب صادر عن مكتب المفوضية في مصر. ويجب تسليم شهادة مدرسية تثبت التعلم السابق في العامين السابقين، على أن تُقدم إلى السلطات التعليمية لتحديد ما إذا كانت تعادل شهادات المدارس المصرية أم لا. وبالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء الذين لا يملكون إثباتاً على شهاداتهم أو مهاراتهم الأكاديمية، أو من يملكون شهادات أكاديمية مضى عليها أكثر من عامين، أو من لم يكملوا المرحلة المتوسطة، فيتعين عليهم الحصول على اعتراف بتعليمهم السابق من أجل الوصول إلى نظام التعليم التقني في مصر (منظمة العمل الدولية 2021).

يتضح بجلاء صعوبة تقديم اللاجئين للوثائق التي يطلبها مسؤولو التعليم. وللتغلب على هذه العقبة، أنشأت وزارة التعليم اختبار تحديد المستوى للطلاب المحتملين الذين لا يحملون وثائق (باستثناء بطاقة تسجيل المفوضية) حتى يتمكنوا من الوصول إلى التعليم المدرسي والحصول على تصريح إقامة، بناءً على تسجيلهم في المدرسة. يُجرى هذا الامتحان لتحديد المستوى الأكاديمي الخاص بكل متقدم ولتبيّن إذا كانت معرفة المتقدمين ومهاراتهم تفي بالمتطلبات. ويُعقد الامتحان مرتين في السنة ويقع تحت مسؤولية الإدارة العامة للامتحانات بالتعاون مع الإدارة العامة لشئون الطلاب الوافدين (منظمة العمل الدولية 2021). ويستطيع الطلاب التواصل مع الإدارة العامة لشئون الطلاب الوافدين والامتحانات في الإدارة التعليمية الموجودة في منطقة إقامتهم مع تصريح إقامة ساري المفعول للترتيب لامتحان تحديد المستوى، بدون رسوم.

نظراً لكون الكثير من الوزارات تمتلك مراكز تدريب مهني خاصة بها وتنسب إلى بعض مدارس التعليم الفني، فهناك أوجه اختلاف في قواعد ومتطلبات الالتحاق في كل مدرسة. على سبيل المثال، تتطلب مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني التابعة لوزارة الصناعة والتجارة أن يقدم الطالب شهادة صحية تؤكد سلبية تحليل فيروس نقص المناعة البشرية عنده. وعند إكمال المستندات المطلوبة، يتلقى الطالب خطاب تسجيل موجه إلى المدرسة التي ينوي الانضمام إليها (منظمة العمل الدولية 2021).

كما ذكر سابقاً، لا ينص القانون المصري على أحكام محددة لغير المواطنين الذين يسعون للحصول على التوجيه والتدريب المهني، رغم تناول ذلك في الكتاب 3 من قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003). حيث يعترف بأحقية حصول الأفراد على التدريب المهني الذي يُمكّنهم من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات المطلوبة لسوق العمل. ولكنه لا يشير إلى غير المواطنين. ويهدف هذا القانون أيضاً إلى تنظيم التلمذة الصناعية الرسمية وغير الرسمية.

وفيما يتعلق بالتدرج المهني، فإن القرار رقم 175 لسنة 2003 الصادر عن وزارة القوى العاملة يُعرّفه على أنه «إشراك المتدرج مع أصحاب العمل بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محدودة وفقاً لاتفاق يُبرم بين العامل أو ولي أمره وصاحب العمل لهذا الغرض. ويحظر إلحاقه لتعلم المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن».

⁸ يحصل الطلاب الأردنيون والسعوديون أيضاً على هذه الحقوق بموجب القرار نفسه.

وفيما يتعلق بالعمر، يحدد القرار رقم 414 لسنة 2015 الصادر عن وزارة القوى العاملة عمر الالتحاق بالتلمذة المهنية الصناعية ليكون 13 سنة كحد أدنى و17 كحد أقصى. ويسمح لفترات التلمذة المهنية الصناعية بالتراوح بين سنة وثلاث سنوات، على أن تنظمها الوزارة. كما ينص على تقليل ساعات عمل المتدربين لتكون ست ساعات يوميًا بدلا من ثمانية، بخلاف المنصوص عليه في القرار الوزاري رقم 230 لسنة 2007.

وإلى جانب التلمذة الصناعية المهنية، ينص القرار رقم 562 لسنة 2014 على إنشاء «نظام عمال» أو «نظام التعليم المستمر» للعمال الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا، على أن يكون في إطار وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني. كما توجد عدة مراكز للتدريب المهني قصير وطويل المدى التي تديرها أو تشرف عليها وزارة القوى العاملة، ووزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ووزارة التجارة والصناعة (وبالتحديد مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني)، ووزارة التضامن الاجتماعي، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة الكهرباء والطاقة، ووزارة البترول، ووزارة النقل، ووزارة التنمية المحلية، ووزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية. وقد تكون بعضها مملوكة ومدارة من قبل منظمات غير حكومية. وبشكل عام، تركز هذا المراكز على توفير برامج ودورات التدريب المهني، التي تستهدف العمالة شبه الماهرة، وغير المتعلمين والعاطلين عن العمل، ممن يكونون عادةً في الفئة العمرية بين 15 إلى 45 عامًا (منظمة العمل الدولية 2021ج؛ مؤسسة التدريب الأوروبية 2020).

الاعتراف بالمؤهلات والتعلم السابق

ويُشار إلى الاعتراف بالمؤهلات عمومًا على أنه الآليات التي تعترف بمهارات العمال والمتدربين مثل الدرجات والشهادات الرسمية (منظمة العمل الدولية 2021ج). لإثبات مهاراتهم، على اللاجئين وطالبي اللجوء الحصول على اعتراف بالتالي: مؤهلاتهم سواء حصلوا عليها من مصر أو من أي مكان آخر من أجل تسهيل دخولهم إلى سوق العمل؛ 2. التعلم السابق، بما فيه التدريب المهني الذي تلقوه سواء كان رسميًا أو غير رسمي، قصير الأجل أو طويل الأجل. لكن الاعتراف بأطر التعلم السابقة ليس معمولًا به بالكامل في مصر حتى الآن.

يمكن أن يستفيد اللاجئين وطالبي اللجوء من الاعتراف بمؤهلاتهم السابقة بطرق عدة. تُجرى امتحانات تحديد المستوى مرتين في العام، وهي لا تشترط إلا بطاقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتصريح إقامة ساري، وقد يعفى السوريون من خوض هذه العملية. كما يعفى اللاجئين السودانيون أيضًا، لأن شهاداتهم الدراسية معترف بها في مصر. لكن عملية معادلة الشهادات أكثر تعقيدًا وتكلفة، وتتطلب من المتقدمين تقديم نسخة من جواز سفرهم بالإضافة إلى نسخة أصلية من شهاداتهم.

فيما يتعلق بالاعتراف بالمؤهلات التعليمية، يُجرى امتحان تحديد المستوى حسب العمر والمستوى الأكاديمي للراعي غير المواطنين، ويشمل ذلك اللاجئين، الذين لم يتمكنوا من إثبات دراستهم السابقة، وحاملي الشهادات غير الموثقة، وحاملي الشهادات التي مضى عليها أكثر من سنتين. وتتولى الإدارة العامة لامتحانات، بالتعاون مع الإدارة العامة لشؤون الطلاب الوافدين التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، مسؤولية إدارة امتحانات تحديد المستوى وتنظيمها مرتين في السنة (منظمة العمل الدولية 2021ج). للتأهل لامتحان تحديد المستوى، ينبغي على الطلاب اللاجئين التقدم إلى إدارة شؤون الطلاب والامتحانات في الإدارة التعليمية في منطقة إقامتهم، وتقديم تصريح إقامة ساري المفعول مع بطاقة المفوضية. وسوف تتولى الإدارة ترتيب امتحانات تحديد المستوى وفقًا لذلك (منظمة العمل الدولية 2021ج)؛ وهي عملية مجانية لجميع الطلاب غير المواطنين من جميع الجنسيات. ويتلقى الطلاب الناجحون الوافدون (المهاجرون) خطابًا يفيد باجتياز الطالب لامتحان وتقديم النتائج للمدرسة.

وتُمنح استثناءات معينة من امتحانات تحديد المستوى هذه على أساس الجنسية والاتفاقيات الثنائية المعمول بها. ففي حالة السوريين، أصدرت وزارة التعليم العالي قرارًا في عام 2016 يسمح للاجئين السوريين الذين حصلوا على شهادات المدرسة الثانوية من مدرسة عامة مصرية بالوصول إلى الجامعات على غرار المصريين. وينبغي على الشباب السوري اللاجئ الحاصل على شهادة الثانوية العامة من سوريا دفع 50 بالمائة من رسوم الطلاب غير المواطنين، لتصل إلى ما يقرب من 2500 دولار أمريكي سنويًا (منظمة العمل الدولية 2021 ج). أما جميع الشباب السوري الآخرين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من خارج مصر أو سوريا يتعين عليهم دفع الرسوم الكاملة المقررة على الطلاب غير المواطنين - في حدود 6000 إلى 8000 دولار أمريكي (يونس 2022).

يمكن للاجئين السودانيين وطالبي اللجوء في مصر الوصول إلى نظام التعليم المصري نتيجة اتفاقيات ثنائية بين مصر والسودان، مما يعني أن الطلاب السودانيين يمكنهم الالتحاق بالتعليم العالي المصري بشهادتهم المدرسية السودانية (كوروكاوا 2021).

وفيما يلي إجراءات معادلة الدرجات/الشهادات التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات. يجب توثيق الدرجة الجامعية لدى المؤسسة المسؤولة عن الاعتماد والملحق الثقافي المصري في البلد التي حُصل على الشهادة فيها. ثم يجب توثيق الشهادة في القاهرة لدى سفارة الدولة التي حُصل منها على الشهادة بالإضافة إلى وزارة الخارجية، قبل تقديم الطلب والوثائق المطلوبة. والترجمة الرسمية إذا لم تكن الشهادة صادرة باللغة الإنجليزية أو العربية، إلى المجلس الأعلى للجامعات (فارس 2021). ويجب إكمال نموذج الطلب ودفع الرسوم عبر الإنترنت من خلال موقع المجلس الأعلى للجامعات (فارس 2021).

ويجب على غير المصريين والمصريين على حد سواء تقديم نسخة من جواز سفرهم تتضمن تأشيرة أو وثيقة أخرى تثبت إقامتهم القانونية في البلد الذي حصلوا فيه على شهادتهم. وتبلغ رسوم تقديم الطلبات لغير المصريين 800 جنيه مصري (24 دولار أمريكي) لدرجة البكالوريوس، و1000 جنيه مصري (53 دولار أمريكي) لدرجة الماجستير، و1,200 جنيه مصري (64 دولار أمريكي) لدرجة الدكتوراة، بالإضافة إلى رسوم طباعة 20-65 جنيه مصري (1 إلى 3.5 دولار أمريكي) لشهادة المعادلة، حسب مستوى درجة الشهادة العلمية.

بالنسبة للتدريب، تنص المادة 139 من قانون العمل المصري (رقم 12 لسنة 2003) على أنه «تلتزم الجهة التي تزاوِل عمليات التدريب المهني أن تمنح المتدرب شهادة تفيد اجتيازه البرنامج التدريبي الذي عقده وتبين المستوى الذي بلغه». والمنظمة المصرح لها بأن تكون الممثل الوحيد للمدينة ونقابات المؤهلات المهنية هي بنك تنمية المؤهلات، الذي أنشئ كمنظمة غير هادفة للربح في عام 2012. وقد اعتمد بنك تنمية المهارات أكثر من 3500 متدرب/متعلم وفقاً للمعايير الدولية بالتعاون مع مؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني المصرية ومنشآت التشغيل. وقد تم توثيق وصول 80 بالمئة من هؤلاء المتعلمين إلى سوق العمل. ووفقاً لبنك تنمية المهارات، يشكل غير المواطنين الذين يعيشون في مصر عدداً محدوداً من المتعلمين المعتمدين لديه (منظمة العمل الدولية 2021ج). ومن غير الواضح تبيان ما إذا كان غير المواطنين المعتمدون يشملون اللاجئين وطالبي اللجوء أيضاً أم لا.

فيما يتعلق بالاعتراف بالتعلم السابق، توجد سياسة تدعم الاعتراف بالتدريب الرسمي وغير الرسمي، لكنها لا تذكر اللاجئين على وجه التحديد. رغم ذلك، ما تزال المواءمة بين الاعتراف بالتعلم السابق وإطار عمل المؤهلات الوطنية بانتظار التطبيق الكامل في مصر. يتمثل أحد الأهداف الأساسية لإطار عمل المؤهلات الوطنية المصري في تيسير الاعتراف بالتعلم السابق وإرساء قواعد الاعتماد، بما فيها معايير مرجعية لمستويات المؤهلات استناداً لمخرجات التعلم. لكن تطوير هذه المواءمة بين إطار عمل المؤهلات الوطنية والاعتراف بالتعلم السابق لم يبدأ حتى الآن.

الحقوق في العمل

تتضمن مسألة الحقوق في العمل عدة التزامات على أصحاب العمل والحكومات تأديتها للعمال. أولاً، تشمل ظروف العمل مجموعة واسعة من المسائل مثل ساعات العمل، وفترات الراحة، والصحة والسلامة المهنية، فضلاً عن الأجور. ثانياً، يُفهم الضمان الاجتماعي بصفة عامة على أنه حماية قائمة على الاشتراكات لدعم الصحة والمعاشات ومواجهة البطالة، كما يوفر مساعدات اجتماعية ومنافع ممولية من الضرائب بما في ذلك استحقاقات الأمومة والإعاقاة والرعاية الصحية. وسيتم تناول مسألة الوصول للرعاية الصحية بشكل عام في هذا التقرير في إطار مناقشة الضمان الاجتماعي. ثالثاً، تتناول السلامة والصحة المهنية مبدأ حماية العمال من الاعتلالات والأمراض والإصابات في مكان العمل، وتشرف على تنفيذ إستراتيجيات الوقاية والتخفيف من حدة الآثار. رابعاً، تتناول الحرية النقابية على وجه التحديد حقوق العمال وأصحاب العمل في حرية تكوين النقابات والمنظمات والانضمام إليها، مثل النقابات العمالية ومنظمات أصحاب العمل، والتي بوسعها ممارسة وتقديم الدعم من أجل التفاوض الجماعي والفتح الحوار. وأخيراً، يشير الوصول إلى العدالة وآليات التظلم إلى قدرة العمال في مخاطبة أرباب عملهم لرد مظالمهم، وإذا لزم الأمر، الوصول إلى المحاكم عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المتصلة بالعمل.

وبصفة عامة، تعتمد الحقوق في العمل المحددة أعلاه بشكل كبير على القدرة في الحصول على عمل رسمي، ولا يتوافر هذا لأغلبية المصريين، ناهيك عن اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يعيشون في مصر. والعديد من هذه الحقوق لا تتحقق لمن أجبرتهم الظروف على العمل غير الرسمي. ستتضمن الأقسام التالية القوانين والسياسات والأطر التنظيمية الإقليمية والوطنية التي تتناول الحقوق في العمل الموضحة أعلاه.

ظروف العمل

يُقدم قانون العمل المصري (رقم 12 لسنة 2003) الوصف الأفضل لظروف العمل التي يعيشها العمال في مصر. وينطبق الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية ينطبق على المصريين وغير المواطنين على السواء؛ وهي تضم مسائل مثل ساعات العمل (ثمان ساعات في اليوم، 40 ساعة أسبوعياً لأسبوع عمل من خمسة أيام، وبعد أقصى 48 ساعة عمل أسبوعياً لأسبوع عمل من ستة أيام)، والمستحقات، والإجازات السنوية، والإجازات المرضية، والإجراءات المتبعة في حالة الطرد وإنهاء الخدمة. كما يحظر قانون العمل التمييز في التوظيف على أساس الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل، أو المعتقدات الشخصية. وتُمنح المرأة الحق في الحصول على إجازة أمومة لمدة ثلاثة أشهر لما يصل إلى ثلاثة أطفال، شريطة أن تكون قد دفعت اشتراكات في التأمين الاجتماعي لمدة لا تقل عن 10 أشهر. ولا توجد أحكام تتعلق بإجازة الأبوة. ويستبعد قانون العمل صراحة العمالة المنزلية من أحكامه.

قدم مجلس الشيوخ المصري موافقة أولية على مشروع قانون العمل الجديد في الثاني من يناير 2022. وتظل الأحكام المتعلقة بظروف العمل كما هي، ولكن في حال اعتماد القانون الجديد فستمتد إلى فئات جديدة من العاملين، ويشمل ذلك العديد من فئات العمالة غير الرسمية. سيكون من المفيد إعادة النظر في القانون بمجرد تمريره لفهم تأثيره المحتمل على اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يعملون بشكل غير رسمي في نفس الفئات.

الضمان الاجتماعي

ينص الدستور المصري لعام 2014 على الضمان الاجتماعي. وبالنسبة لمن ليس لديهم ضمان اجتماعي، فإنه تُقدّم المساعدة الاجتماعية للمواطنين في حالة عجزهم البدني أو شيخوختهم أو بطالتهم، وعدم قدرتهم على إعالة أنفسهم وأسرهم. ومع ذلك، لا ترد أي إشارة لغير المواطنين.

كان لدى مصر عدة قوانين تتناول الضمان الاجتماعي بما في ذلك القانون رقم 179 لسنة 1975 الخاص بالتأمين الاجتماعي، والقانون رقم 108 لسنة 1976 الخاص بالتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم، والقانون رقم 50 لسنة 1978 الخاص بالتأمين الاجتماعي للمصريين العاملين بالخارج. في عام 2019، أصدرت مصر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد (رقم 148 لسنة 2019) الذي يوحّد جميع قوانين الضمان الاجتماعي، ويشمل التأمين ضد الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وإصابات العمل، والإعاقة المؤقتة بسبب المرض أو الأمومة، والبطالة (يوسف وأبو ذكري 2019). يمتد القانون ليشمل بعض العاملين غير الرسميين والموسمين مثل بائعي الصحف، وملمعي الأحذية، وبعض العمال المنزليين مثل السائقين، وغيرهم (غزال 2021). كما يحدّد القانون معدلات الاشتراكات لكل فئة من فئات العمال، ويقلل معدلات الاشتراكات من 26 بالمئة إلى 12 بالمئة لأصحاب العمل و14 بالمئة إلى 9 بالمئة للعاملين، ويحسب المعاشات التقاعدية على أساس متوسط الأجر الشهري (قرشي 2020). ويجوز للعمال غير الرسميين المدرجين بموجب القانون التسجيل ودفع نسبة 9 بالمئة من الحد الأدنى للاشتراك شهريًا، وتساهم الخزانة العامة للدولة بنسبة 12 بالمئة من الحد الأدنى للأجور شهريًا (قرشي 2020). ويتعين عليهم الحصول على ترخيص من أجل التسجيل (قرشي 2020)، ولكن من غير الواضح كيفية الترخيص لقطاعات واسعة من المشتغلين في العمالة غير الرسمية بمختلف صورها، أو ما الداعي لذلك. لا توجد أحكام تتناول اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه الخصوص، ومع ذلك، ينطبق القانون على جميع العمال المشمولين بالقانون، سواء كانوا مصريين أو غير مواطنين. ويميز القانون بين العمال الذين يعملون داخل المنزل، مثل الخادمة أو مربية الأطفال، والعمال المنزليين الذين يعملون خارج المنزل، على سبيل المثال، كسائقين، ويستبعد العمال المنزليين الذين يعملون داخل المنزل.

أبرمت مصر العديد من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي مع السودان، واليونان، وقبرص، وتونس، وهولندا، والمغرب. وأبرز هذه الاتفاقيات هو المبرم بين مصر والسودان، حيث توجد في مصر جالية سودانية كبيرة وعدد قليل جدًا من اللاجئين من الدول الخمس الأخرى. وبدلاً من إفادتها للاجئين، تمثل الهدفة من هذه الاتفاقيات في إفادة العمال المهاجرين المصريين المقيمين في تلك البلدان. حيث يحتوي الاتفاق مع السودان على أحكام لقابلية نقل الاستحقاقات، أو نقل الاشتراكات إلى بلد المنشأ (منظمة العمل الدولية 2017 أ). إلا أنها تنطبق على العمال المهاجرين السودانيين وحدهم، ممن يعتزمون العودة إلى السودان ونقل استحقاقاتهم، وليس اللاجئين السودانيين المقيمين في مصر.

وفيما يتعلق بالمساعدة الاجتماعية، فوزارة التضامن الاجتماعي مسؤولة عن برنامجين للتحويلات النقدية، هما تكافل وكرامة، وبرنامج الدعم النقدي المشروط وغير المشروط، على التوالي. أنشئ البرنامج بموجب القرارات الوزارية 230 لسنة 2015 و548 لسنة 2015، اللذين نصا على الفئات المستفيدة وطريقة تنفيذ البرنامج. ولا تحق الاستفادة من هذه البرامج لغير المواطنين، ويشمل ذلك اللاجئين وطالبي اللجوء.

في عام 2018، أصدرت مصر قانون التأمين الصحي الشامل (رقم 2 لسنة 2018)، والذي يتعلق بتوسيع التغطية الصحية الشاملة، وشراء الخدمات الصحية وتقديمها، والحماية المالية لتشمل جميع المصريين بحلول عام 2023. يجري تنفيذ القانون على مراحل، حيث يبدأ ببورسعيد والسويس والإسماعيلية وشمال سيناء وجنوب سيناء والإسكندرية، وسيتم توسيع جغرافيًا حتى التنفيذ الكامل بحلول التاريخ المقرر. وستكون القاهرة الكبرى هي المنطقة الأخيرة لتنفيذ القانون، وتظل القوانين واللوائح الحالية سارية المفعول حتى ذلك الحين (رسلان 2019). وهو معني بالمصريين وغير المواطنين المقيمين في مصر بموجب تصريح إقامة دائمة أو مؤقتة للعمل، أو السياحة، أو التعليم (حطابة، ماكنللي، وهابرسكي 2020). وتنص اللائحة التنفيذية للقانون على وضع السلطات لبرنامج يغطي غير المواطنين في عدة فئات بما في ذلك المقيمين الدائمين، والمقيمين في مصر للعمل، ومن يدخلون مصر لأغراض تجارية، أو سياحية، أو تعليمية، واللاجئين (حطابة، ماكنللي، وهابرسكي 2020).

يُطبّق القانون رقم 23 لسنة 2012 الخاص بتنظيم التأمين الصحي للمرأة المعيلة على المرأة غير المعولة وأسرته، ويتضمن أحكامًا تتعلق بالخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل في حالة المرض أو وقوع حادث. لا يقتصر القانون صراحةً على المواطنين. يمكن للاجئين وطالبي اللجوء الاستفادة من هذا التأمين في حالة النساء المعيلات لأنفسهن (حطابة، ماكنللي، وهابرسكي 2020). وبالمثل، يتضمن القانون رقم 99 لسنة 1992 أحكامًا للتأمين الصحي للطلاب بين مرحلتين رياض الأطفال والمدرسة الثانوية ولا يستثنى غير المصريين وقد ينطبق على اللاجئين وطالبي اللجوء إذا كانوا يذهبون مقيدين بالمدارس (حطابة، ماكنللي، وهابرسكي 2020).

ينص القرار الوزاري رقم 601 لسنة 2012 على العمل بين وزارة الصحة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتوفير الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية للاجئين في منشآت الصحة العامة. كما توجد مذكرة تفاهم وقّعت في عام 2016 بين مصر والمفوضية للتعاون بخصوص الوصول إلى الرعاية الأولية والإحالة الطبية، بما في ذلك خدمات الطوارئ للاجئين وطالبي اللجوء (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020). ويشمل ذلك تحسين القدرة على الوصول إلى خدمات الصحة العقلية النفسية في العباسية وحلوان في القاهرة، وفي المعمورة في الإسكندرية.

ينص القرار الوزاري رقم 239 لسنة 1997 على أنه يجوز للمستشفيات الخاصة أن تحدد أسعارًا للمصريين وغير المواطنين يقررها مجلس إدارة كل مستشفى ما لم تكن هناك قرارات أخرى تنص على إمكانية تلقي فئات محددة من غير المواطنين للعلاج الطبي بنفس الأسعار التي يحصل عليها المصريون (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020).

الصحة والسلامة المهنية

يختص الكتاب الخامس من قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003) بالسلامة والصحة المهنية وملاءمة بيئة العمل ويشمل الزراعة، والبناء، والقطاعات الخدمية. توضح القرارات الوزارية رقم 126 لسنة 2003، و134 لسنة 2003، و211 لسنة 2003 إجراءات ونماذج التوثيق والإخطار بالحوادث والإصابات والوفيات والأمراض المتعلقة بالعمل، وتحدد أنواع المؤسسات المشمولة ومؤسسات السلامة والصحة المهنية، وتحدد الشروط والاحتياطات اللازمة لتوفير تدابير السلامة والصحة المهنية، على التوالي (أبو العطا ونحمياس 2005). وقد أنشأ المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي بموجب القرار الوزاري رقم 932 لسنة 1969، الذي أعيد إصلاحه فيما بعد من خلال قانون العمل ليصبح المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية. ولا تميز القوانين بين المصريين وغير المواطنين. وأخيرًا، وكما ذكر آنفًا، يشمل قانون التأمينات الاجتماعية الجديد التأمين ضد إصابات العمل لجميع العمال المشمولين بالقانون.

الحرية النقابية

يُخصص قانون العمل (رقم 12 لسنة 2003) الكتاب الرابع لعلاقات العمل بما في ذلك الحق في الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. كما أن الحق في الحرية النقابية للعمال مُدرج في قانون المنظمات النقابية (رقم 213 لسنة 2017) وينطبق على العاملين في القطاعين العام والخاص، ويشمل ذلك موظفي الخدمة المدنية، والعاملين في شركات القطاع العام، والعاملين في القطاعين الخاص والاستثمار، والعاملين في الزراعة والخدمة المنزلية، وبالتالي لا ينطبق على العمالة غير الرسمية. ولا يفرق القانون بين المصريين وغير المواطنين (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020). وللاضطلاع على نقابة عمالية، يجب ألا يقل عمر الشخص عن 15 عامًا وأن يعمل في مهنة النقابة، وألا يكون صاحب عمل، وألا يكون عضوًا في نقابة عمالية أخرى ذات طبيعة مماثلة (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020). ويتمتع أعضاء النقابات بمزايا معينة مثل تلقي الدورات التعليمية، وتحسين المهارات المهنية، وتحسين وضعهم الصحي والاقتصادي والاجتماعي، وممارسة الحق في تنظيم الإضرابات السلمية (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020).

يُعدّل القانون رقم 142 لسنة 2019 بعض أحكام قانون المنظمات النقابية، وهي المواد 11 و12 و67 و68 و76 بالتحديد. وقد غيّرت المواد المعدلة الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتأسيس نقابة عمالية، ونقابة عامة، واتحاد، ويشمل ذلك تقليل الحد الأدنى من عدد الأعضاء اللازم لإنشاء النقابات. كما تحدد المواد المعدلة عقوبات خرق القانون، والتي أصبحت غرامات فقط.

الوصول إلى العدالة وآليات التظلم

يختص الكتاب الرابع من قانون العمل المصري (رقم 12 لسنة 2003) بعلاقات العمل الجماعية، بما في ذلك منازعات العمل والنقابات العمالية، حيث يمكن للنقابات العمالية أن تعمل كفئة لتمثيل تطلعات العمال في مكان العمل. وفي حالة المنازعات القانونية، تنظر دائرة العمل في المحكمة الابتدائية في الشكاوى والقضايا بين أصحاب العمل والعمال. ويحدد القانون أيضًا إجراءات التحقيق مع العمال وفرض الجزاءات التأديبية عليهم.

وبصفة عامة، يحق للاجئين وطالبي اللجوء الوصول إلى نظام العدالة على قدم المساواة مع المصريين، حيث لا توجد قوانين مطبقة تميز بين المصريين وغير المواطنين (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020). ومع ذلك، قد يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء الذين لا يتحدثون اللغة العربية صعوبات في الوصول إلى نظام العدالة.

التجنس والإدماج المجتمعي

توجد مسارات قليلة تتيح حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على الجنسية. وبخلاف حالة الزواج من مصري/مصرية، أو كون أحد الوالدين على الأقل مصري الجنسي، يمكن للمقيمين على المدى الطويل الحصول على الجنسية. ومع ذلك، لم يتضح بعد إن كان هذا القانون ينطبق عمليًا على اللاجئين.

ينص قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 على كيفية الحصول على الجنسية المصرية. ويعتبر ما يلي من حاملي الجنسية المصرية:

- ◀ من ولد لأب مصري؛
- ◀ من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له؛
- ◀ من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونًا؛
- ◀ من ولد في مصر من أبوين مجهولين؛

ويتضمن القانون أحكامًا لمن يولد بالخارج من أم مصرية. وفيما يتعلق بعملية الحصول على الجنسية المصرية بقرار من وزير الداخلية، ينص القانون على:

- ◀ لكل من ولد في مصر لأب أصله مصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغًا سن الرشد عند تقديم الطلب؛
- ◀ لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغًا الرشد عند تقديم الطلب؛
- ◀ لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضًا فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام؛
- ◀ لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية، بشرط أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاقة، وأن يكون محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة، وأن يتحدث اللغة العربية، وأن تكون له وسيلة مشروعة للكسب؛
- ◀ لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند الرابع. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقييد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات استثنائية وجيلية.

تقوم مسألة تنظيم منح الجنسية المصرية من خلال الزواج والميلاد على اعتبارات جندرية بالمقام الأول. وقد عُـدِلَ قانون الجنسية بالقانون رقم 154 لسنة 2004 للسماح للمرأة المصرية بنقل جنسيتها إلى أطفالها بغض النظر عن وضع الأب أو مكان الميلاد. إلا أنه وعلى عكس الرجال المصريين، لا تستطيع المرأة المصرية نقل الجنسية لزوجها غير المصري (ماني). وقد عُـدِلَ القانون مرة أخرى من خلال القانون رقم 173 لسنة 2018 ليشمل أحكام منح الجنسية لغير المواطنين الذين يودعون ما لا يقل عن 7 ملايين جنيه مصري في البنوك المصرية ويحتفظون بما لا يقل عن 5 سنوات من الإقامة في وقت تقديم طلبهم (المصري اليوم 2019).

2.4 الثغرات الحالية في التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية

قلماً تشير التشريعات الوطنية المصرية إلى اللاجئين وطالبي اللجوء بوجه عام، باستثناء المادة 91 من دستور عام 2014 التي تنص على أن مصر ستضمن اللجوء السياسي للراغبين الذين تعرضوا للاضطهاد بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان والسلام والعدالة، وتحظر تسليم اللاجئين. إلا أن هذا النص قد استخدم في الغالب لمنح اللجوء لرؤساء دول وحلفاء سياسيين مخلوعين (خطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020). بخلاف ذلك، ليس لدى مصر تشريعات أو إجراءات وطنية للجوء، بل تفوض المسؤولية الكاملة عن اللاجئين وطالبي اللجوء إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب مذكرة التفاهم. وبالتالي، فإن العديد من الحقوق الممنوحة للاجئين بموجب القوانين الدولية والإقليمية أكثر قوة من القوانين الوطنية، على سبيل المثال، الحق في طلب اللجوء والحماية من الإبعاد القسري (خطابة، ماكنلي، وهابرسكي 2020).

بوجه عام، يُعامل اللاجئون وطالبو اللجوء في مصر أمام القانون بنفس الطريقة التي يُعامل بها غير المواطنين الآخرين. وفي بعض الحالات، تصدر مراسيم تمنح معاملة تفضيلية لجنسيات معينة؛ غير أن ذلك يتم على أساس كل حالة على حدة ويمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى التباس فيما يتعلق بالأحكام المقصودة من القانون. علاوةً على ذلك، فإن جاليات اللاجئين التي لا تلقى معاملة تفضيلية على أساس كل حالة على حدة قد يشعرون بالاستبعاد والإهمال. ستستفيد حالة اللاجئين وطالبي اللجوء من وضع قانون وطني للجوء، يعمل على إقرار عملية محلية لتحديد وضع اللاجئ، وإجراءات الحصول على الإقامة وتصاريح العمل وحقوق اللاجئين في العمل والتعليم والصحة والسكن، من بين أمور أخرى، مع توفير سبل للإدماج الاجتماعي. ورغم الإعلان عن مشروع قانون اللجوء، فإنه لم يُكشف بعد عن مضمونه (شرف الدين 2020). وكما ذكرنا سابقاً، تشمل السياسات الأخرى قيد المناقشة قانون عمل جديد ومشروع قانون للعمالة المنزلية. ومن شأن ذلك أن يساهم في تحسين الإطار القانوني لوصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى سوق العمل.

وأخيراً، فإن العديد من العقوبات التي يواجهها اللاجئون تتسم بعدم وجود الوثائق المطلوبة عادةً من غير المواطنين في مصر، وأهمها جواز سفر صالح. وهو اشتراط لا يقدر اللاجئون عادةً على الوفاء به، نظراً لهروبهم من بلدانهم الأصلية في المقام الأول، ووضعهم القانوني المترتب على ذلك، والمخاطر المرتبطة بالتعامل مع سفارات بلدانهم الأصلية. ويمكن تيسير هذه العقوبات عبر صياغة سياسات تسمح لبطاقات المفوضية بأن تعمل بمنزلة أشكال رسمية لتحديد الهوية تحل محل جوازات السفر القطاعين العام والخاص.

الوصول إلى سوق العمل

إن السياسات المتعلقة بالوصول إلى سوق العمل محدودة لكونها لا تنطبق إلا على العمل الرسمي، بيد أن غالبية اللاجئين يعملون في الاقتصاد غير الرسمي. ويجب أن يشمل قانون العمل الحالي جميع العاملين في الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي.

الهوية القانونية والتسجيل

بخلاف مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة المصرية والمفوضية، لا توجد قوانين أو صكوك وطنية تتناول على وجه التحديد الهوية القانونية والتسجيل للاجئين وطالبي اللجوء في مصر. وتصاريح الإقامة الصادرة عن الحكومة لا تمنح غير المواطنين الحق في العمل، بل تمنحهم الحق في الإقامة القانونية في مصر فقط. كما توجد تناقضات بين الصلاحية الحالية للبطاقات الصفراء والزرقاء (18 شهراً و3 سنوات على التوالي)، ومدة تصاريح الإقامة المسموح بها بموجب القانون (3 سنوات) والممارسة الحالية (6 أشهر)، والتي سيكون من المفيد حلها بموجب القانون. وينبغي أن يحدد القانون بوضوح حقوق وأوجه حماية اللاجئين وطالبي اللجوء وأن يمنحهم تصاريح إقامة طويلة الأجل تمكنهم من الاستفادة من خدمات أخرى معنية بسبل العيش والصحة والتعليم على سبيل المثال. فضلاً عن ذلك، يمكن أن تكون تصاريح الإقامة الصادرة عن الحكومة المصرية بمثابة وثائق هوية بدلاً من جوازات السفر أو بطاقات المفوضية.

حرية التنقل

يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بحرية التنقل في مصر. وقد تتأثر هذه الحرية بالمدة قصيرة الأجل لتصريح الإقامة، التي يجري تجديدها كل ستة أشهر، مما يعرض اللاجئين للخطر في حال انتهاء تلك المدة خلال عملية التجديد. وكما ذكر أعلاه، يمكن حل هذه المشكلة عن طريق إطالة مدة صلاحية تصريح الإقامة.

التشغيل

يجعل إطار العمل القانوني من حصول غير المواطنين على العمل أمراً في غاية الصعوبة. وكما تنص اتفاقية اللاجئين، لا يقدم القانون استثناءات للاجئين فيما يتعلق بالقيود الموضوعة على توظيف غير المواطنين، بالرغم من توفير بعض الاستثناءات على أساس كل حالة على حدة، سواء في الاستثناء من مبدأ عدم المنافسة أو من رسوم تصاريح العمل. وعلاوة على ذلك، يشترط القانون الحالي على غير المواطنين تقديم جواز سفر صالح للحصول على تصريح عمل. وكما أشير سابقاً، فإن سن قانون جديد يعترف ببطاقات المفوضية بوصفها أشكالاً رسمية لتحديد الهوية سيكون خطوة أولى هامة في طريق تيسير وصول اللاجئين لفرص العمل. وينبغي أن يقنن القانون أيضاً أحكام اتفاقية عام 1951 برفع القيود المفروضة على اللاجئين الذين يقيمون في البلد منذ ثلاث سنوات أو من لديهم زوج أو طفل يحمل الجنسية المصرية.

العمل الخاص

لأن الإطار القانوني ينص على وجود تقديم جواز سفر صالح للحصول على رخصة عمل تجاري وموافقة أمنية لأي شخص غير مواطن يرغب في بدء عمل تجاري، يعجز اللاجئون الذين لا يحملون جوازات سفر عن التقدم للحصول على التراخيص والموافقات. ويصبح تأسيس نشاط تجاري أمراً صعباً على اللاجئين نظراً لعدم الاعتراف بوضعهم المحدد وعدم تمييزه عن وضع غير المواطنين الآخرين بموجب القانون.

الحصول على تمويل

لا يوجد قانون يحظر أو يوضح على وجه التحديد حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التمويل. لكن الفجوة في قدرة اللاجئين على الحصول على الخدمات المالية تتجسد في العقوبات التي يواجهونها في وضعهم القانوني كلاجئين، حيث لا يُعترف ببطاقات المفوضية الزرقاء أو الصفراء كوثائق هوية كافية. كما يصعب الحصول على الوثائق الأخرى التي يحتاجها اللاجئون لفتح حساب مصرفي، مثل إثبات الإقامة السارية وخطاب من صاحب العمل، إذا كانوا يُجبرون سكتاً أو يعملون دون عقد. ومن شأن وجود قانون أو سياسة تشير إلى قبول بطاقات المفوضية كشكل رسمي من أشكال تحديد الهوية أن ييسر حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التمويل والخدمات المصرفية. وبمجرد أن يتمكنوا من فتح حساب مصرفي، ستتحسن قدرتهم على الحصول على القروض والخدمات الأخرى.

خدمات التشغيل

ليس لدى وزارة القوى العاملة خدمات أو برامج تشغيل مخصص للاجئين على وجه التحديد، الذي يتلقون نفس المعاملة مثل غير المواطنين. إضافة إلى ذلك، تستهدف خدمات التشغيل سوق العمل الرسمي، في حين يعمل اللاجئون حالياً بشكل غير رسمي. قد تلبي خدمات التوظيف الخاصة احتياجات سوق العمل غير الرسمي، ومع ذلك، يمكن أن تترك اللاجئين وطالبي اللجوء عرضة للظروف الاستغلالية.

التعاونيات

يمكن للاجئين وطالبي اللجوء أن يصبحوا أعضاء في التعاونيات ولكن لا يمكن أن ينضموا إلى مجالس إداراتها. وقد يشجع تعديل يسمح بهذا على المشاركة النشطة في التعاونيات والاهتمام بها.

الوصول إلى التدريب والتعليم

التعليم التقني

ينبغي إقرار قانون موحد لتوضيح سُبل وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى التعليم بشكل عام وإلى التعليم التقني بالتحديد. ويجب أن تعترف السياسات بالوضع القانوني للاجئين عند طلب الأوراق، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر وثائق الهوية مثل جوازات السفر ودليل يثبت مستوى تحصيلهم التعليمي. وينبغي أن تكون هناك طرق بديلة للاجئين لاستكمال الأوراق المطلوبة، وذلك مثلًا عن طريق امتحانات القبول والاعتراف بالبطاقات الزرقاء والصفراء الصادرة عن المفوضية بوصفها أشكالًا رسمية لتحديد الهوية.

التوجيه والتدريب المهني

لا يذكر القانون المصري على وجه التحديد غير المواطنين عندما يتعلق الأمر بالتوجيه والتدريب المهني. لكن من الناحية النظرية، يستطيع اللاجئون وطالبو اللجوء الحصول على فرص التدريب.

الاعتراف بالمؤهلات والتعلم السابق

لا توجد سياسة تضع إطارًا للاعتراف بالتعلم السابق. وتعلق الإجراءات المعمول بها في معادلة الدرجات لغير المواطنين بصفة عامة. وتمثل هذه الإجراءات عقبات أمام اللاجئين، الذين قد لا يتمكنون من الحصول على الأوراق المطلوبة لإكمال العملية، مثل شهاداتهم الأصلية أو سجلات درجاتهم.

الحقوق في العمل

ظروف العمل

بما أن قانون العمل يستبعد صراحةً العمال المنزليين، فإنه لا يمكنهم التمتع بحماية القانون وتوافر ظروف عمل عادلة ومواتية. ويفتقر العاملون بشكل غير رسمي إلى عقد مكتوب، مما يعني عدم قدرتهم على التمتع بكثير من حقوقهم في العمل وظروف عمل مناسبة. وقد حصل مشروع قانون العمل الجديد على موافقة أولية من مجلس الشيوخ المصري، والذي من المرجح أن يشمل فئات معينة من العمالة غير الرسمية. كذلك تم تقديم مشروع قانون للعمالة المنزلية إلى البرلمان المصري عام 2021. وتوجد فرصة للقوانين الحالية والجديدة لضمان وجود عقد لجميع العمال، وبالتالي ضمان فهم متبادل لظروف العمل العادلة والمواتية.

الضمان الاجتماعي

من الناحية النظرية، يُغطي الضمان الاجتماعي، أو التأمين الاجتماعي، كما هو مشار إليه في القانون المصري، جميع العاملين، المصريين وغير المواطنين. ويمكن للاجئين الحصول على الضمان الاجتماعي إذا كانوا يعملون بصورة رسمية، أو إذا كانوا يعملون بصورة غير رسمية في القطاعات المشمولة. إلا أنهم يواجهون عوائق في عملية التسجيل بسبب عدم امتلاكهم الوثائق المطلوبة. وفي عام 2018، تم تمرير قانون التأمين الصحي الشامل وهو يشمل العمالة غير الرسمية، وكذلك غير المواطنين الذين يعيشون ويعملون في مصر.

الصحة والسلامة المهنية

توجد قوانين ومؤسسات وأنظمة معمول بها فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية. ونظرًا، يمكن للاجئين الاستفادة من أوجه الحماية هذه حال حصولهم على عمل رسمي. ويعجز العاملون بشكل غير رسمي عن الاستفادة من أحكام هذا الإطار.

الحرية النقابية

إن الحق في حرية إنشاء النقابات منصوص عليه في قانون العمل المصري وقانون النقابات العمالية (رقم 213 لسنة 2017) وتعديله (رقم 142 لسنة 2019) وينطبق على العاملين في القطاعين العام والخاص، وفي شركات القطاع العام، وفي القطاع الخاص والاستثمار، وعلى العمال الزراعيين والمنزليين، لكنه لا ينطبق على العاملين غير الرسميين. ومع ذلك، يمكن للاجئين الاستفادة من أحكام القانون إذا كانوا يعملون رسميًا في القطاعات المذكورة أعلاه.

الوصول إلى العدالة وآليات التظلم

نظرًا لطبيعة ظروف عملهم، فمن غير المرجح أن توجد آليات للتظلم خاصة بالعمالة غير الرسمية. ومن غير المرجح أيضًا أن يلجأ اللاجئون وطالبو اللجوء إلى القضاء عندما يتعلق الأمر بمنازعات العمل لأنهم يعملون على الأرجح بدون عقود. غير أنه يحق لهم قانونًا التقدم إلى المحاكم. إن الوصول إلى العدالة مكفول للمصريين وغير المواطنين على السواء، لكن غير الناطقين باللغة العربية يواجهون صعوبات أكبر في الوصول إلى المحاكم مقارنة بمن يجيدونها. ولا توجد ثغرات قانونية فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، إلا أنه يمكن تحسين هذا المحور من خلال معالجة ثغرات التنفيذ.

التجنس والإدماج المجتمعي

تتسم القوانين المتعلقة بالتجنس بكونها تقييدية للغاية في مصر. ويتعذر على اللاجئين الحصول على الجنسية المصرية، ما لم يتزوجوا من مصريين. فعلى الرغم من أن القانون ينص على أنه يجوز لمن أقاموا لمدة عشر سنوات التقدم بطلب للحصول على الجنسية المصرية، إلا أن كيفية تطبيق ذلك تبقى أمرًا غير واضح لمن يحملون إقامات قصيرة صالحة لستة أشهر. وقد يكون من المفيد النظر في إيجاد سبل لتجنيس اللاجئين، بهدف إدماجهم الاجتماعي عمومًا.

2.5 الممارسات الحالية في التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية ذات الصلة

يتناول هذا القسم الممارسات الحالية الخاصة بتنفيذ التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية ذات الصلة استنادًا إلى البيانات التي جُمعت في الجيزة والإسكندرية ودمياط، إلى جانب ما استُخلص من الأدبيات ذات الصلة. أجريت مقابلات مزودة المعلومات الرئيسيين مع أصحاب المصلحة ومناقشات مجموعات التركيز مع اللاجئين من الرجال والنساء، وكذلك مع المصريين من الرجال والنساء، لتقييم وصولهم إلى سوق العمل، والوصول إلى التدريب والتعليم، والحقوق في العمل، والتجنس والإدماج المجتمعي.

الوصول إلى سوق العمل

الهوية القانونية والتسجيل

يحق للاجئين الحصول على تصاريح إقامة في مصر، كما أشرنا في الأقسام السابقة. إلا أنه وفقًا لتقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر (2018)، وهو استبيان كمي تجريه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول ظروف اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يعيشون في مصر وينحدرون من جنسيات مختلفة، فإن 37 بالمائة فقط من المستجيبين يمتلكون تصاريح إقامة سارية مع وجود فروقات شاسعة بين فئات اللاجئين المختلفة. وعلى وجه الخصوص بين اللاجئين الناطقين بالعربية، حيث بلغت نسبة حاملي تصاريح الإقامة السارية منهم 42 بالمائة، وكانت أعلى المعدلات في أوساط اليمنيين (62%) والسوريين (46%) والعراقيين (44%). وقد تختلف أنواع تصاريح الإقامة التي يمكن للاجئين الحصول عليها كما هو مبين في قسم «2.3 الوطنية والسياسات والأطر التنظيمية الحالية». ومن بين من لديهم تصاريح إقامة سارية، فإن 52 بالمائة يحملون تصريح إقامة تعليمي، يليهم 28.5 بالمائة لديهم بطاقة مفوضية و8.7 بالمائة يمتلكون تصريح إقامة سياحية. وأحد الأسباب التي تجعل اللاجئين يتقدمون عادةً بطلبات للحصول على تصاريح إقامة تعليمية إذا أمكنهم ذلك، كما أشرنا سابقًا، هو أنها سارية لمدة سنة واحدة، مقابل الستة أشهر التي يحصلون عليها ببطاقات المفوضية أو تصاريح السياحة، ولا تتطلب تجديدها باستمرار. ونظرًا لعدم إمكانية الحصول على تصاريح الإقامة السياحية إلا بامتلاك جوازات سفر صالحة، فإن عدد اللاجئين الذين بمقدورهم الحصول عليها محدود، كما هو مبين في النسب المئوية لدراسة أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر. ووفقًا لدراسة تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر، 9 بالمائة فقط منهم لديهم جواز سفر صالح، فيما يحمل 62 بالمائة منهم جواز سفر منتهي الصلاحية ولم يكن لدى 30 بالمائة منهم جواز سفر على الإطلاق (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2018 ب).

إن العديد من المشاركين من اللاجئين وطالبي اللجوء، إن لم يكن جميعهم، الذين شاركوا في البحث الميداني ومناقشات مجموعات التركيز كانوا يحملون البطاقات الصفراء والزرقاء التابعة للمفوضية، والتي ترتبط بتصريح إقامة لمدة 6 أشهر. وبعض اللاجئين الذين لم يحصلوا أو يتمكنوا من الحصول على بطاقات المفوضية حصلوا على تصريح إقامة سياحية مؤقت، على أمل أن ييسر ذلك وصولهم إلى المزيد من الخدمات. ويمكن الحصول على تصاريح الإقامة السياحية من خلال الفروع المختلفة لإدارات الهجرة التابعة لوزارة الداخلية، حيث تكون العملية سريعة نسبيًا والرسوم في المتناول، حوالي 300 جنيه مصري (16 دولار أمريكي). وأعرب اللاجئون المشاركون وكذلك بعض مزودي المعلومات الرئيسيين عن أن العملية كانت لا مركزية وسريعة، ولكنها أكثر تكلفة قليلًا مقارنة بتصاريح الإقامة المرتبطة ببطاقات المفوضية. وأشاروا أيضًا إلى أن تجديد تصاريح الإقامة السياحية قد يتطلب من حاملها مغادرة البلد وإعادة الدخول. وجدير بالذكر أن كل المشاركين في مناقشات مجموعة التركيز كانوا مسجلين؛ وجميعهم حملوا بطاقات المفوضية أو تصريح إقامة سياحية. غير أن البعض أشار لعدم وجود فرق كبير بين نوعي التصاريح. من ناحية أخرى، اعتقد بعض اللاجئين أن تصاريح الإقامة المرتبطة ببطاقات المفوضية الزرقاء أو الصفراء، كانت أكثر فائدة من تصاريح الإقامة السياحية (التي ترتبط عادةً بجوازات السفر)، حيث يحصلون على مساعدات نقدية ويعملون مقابل المال أو قسائم الطعام بموجب بطاقات تسجيل المفوضية.

من أجل الحصول على تصاريح الإقامة المرتبطة ببطاقات المفوضية أو تجديدها، أشار اللاجئون إلى حاجتهم إلى الحصول على بطاقات المفوضية، ونسخة من جوازات سفرهم، إن وجدت، وصور بحجم جوازات السفر، ورقمهم المرجعي الخاص بالمفوضية. وأوضح المستجيبون أن عملية تجديد هذا النوع من تصاريح الإقامة كانت طويلة ومرهقة وغير مستدامة لأنها تتطلب التجديد كل ستة أشهر، وهي نفس الفترة التي يستعدون خلالها لتجديد تصاريحهم. كما ذكر أن طلبات الحصول على تصاريح الإقامة لا يتم فحصها وإصدارها إلا لدى إدارة الجوازات والهجرة في العباسية. وأشار المشاركون لوجوب حضورهم بصفة شخصية لإتمام جميع الإجراءات بغض النظر عن مكان إقامتهم في مصر، وشعروا بأنها كانت تجربة مرهقة بالنسبة لهم. إلا أنهم أشاروا إلى أن إصدار التصاريح وتجديدها يتم بموجب رسوم ذات قيمة رمزية، وهي حوالي 100 جنيه مصري (5 دولار أمريكي).

وفيما يتعلق بطلب بطاقات المفوضية وتجديدها، أعرب اللاجئون عن وضوح سير العملية رغم طول مدتها الزمنية. ومع ذلك، أوضح غالبية المشاركين أنهم واجهوا تحديات كبيرة خلال تفشي جائحة كوفيد-19 نتيجة لانقطاع عمليات مكتب المفوضية، مما منعهم من استلام بطاقات المفوضية أو تجديدها، مما شكّل عقبات في سياق الكثير من الخدمات التي تلقوها، بما في ذلك تأخيرات في تقديم والتحاق أطفالهم بالمدارس. فبدون إصدار البطاقات المناسبة أو تجديدها، يضطر أطفالهم للغياب عن المدرسة لفترة طويلة، بل يُجبر بعضهم على ترك الدراسة طيلة السنة الدراسية. غير أنه لم يرد ذكر لمدى تأثير ذلك على عملهم لأن غالبيتهم لم يسعوا للحصول على تصاريح عمل لصعوبة استخراجها.

حرية التنقل

لكي يتنقل اللاجئ بحرية داخل البلاد لا بد من امتلاكه لوثيقة رسمية، هي تصريح الإقامة أو جواز سفر. بالنسبة لمسألة حرية التنقل المكفولة بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ كما أشرنا، لم ينظر اللاجئون المشاركون إليها على أنها تمثل إشكالية أو تحدياً في مصر. ولا يراها مقيدة إلا هؤلاء العمال الذين صادر أصحاب عملهم جوازات سفرهم بصورة غير قانونية، كحال بعض العمال المنزليين. كما قيدت الحركة في بعض الحالات للاجئين المقيمين خارج القاهرة، وخاصة من يعيشون في دمياط، ممن قصدوا تجديد تصاريح إقامتهم. ولكي ينتقل اللاجئون إلى القاهرة، حيث تتم إجراءات التجديد بشكل مركزي، تعين عليهم حمل وامتلاك تصاريح إقامة سارية. ونظراً لطول فترة الإجراءات، عبّر بعض اللاجئين، ومعظمهم من السوريين، عن خشيتهم من السفر بتصاريح منتهية الصلاحية لأنهم قد يتعرضون لخطر الاعتقال إذا ما أوقفهم الشرطة واستجوبتهم خلال الطريق. وقد تفرض الإجراءات الحالية قيوداً على حرية تنقلهم، ولا تُوجد طريقة توضح كيفية تجنب مثل هذه الحوادث ولا يرد أي ذكر لضرورة إصدار وثائق بديلة مثل تصاريح انتقال أو نظام عبور لتنظيم حركة اللاجئين في حالة انتهاء صلاحية تصريح الإقامة والسفر إلى القاهرة بغرض تجديده.

التشغيل

وفقاً لدراسة تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر لعام 2019، فإن 50 بالمئة من اللاجئين الذين تبلغ أعمارهم 15 عاماً فأكثر انضموا للقوى العاملة (العاملين والعاطلين)، مع وجود تفاوتات كبيرة بين الطبقات. وشارك ما يقرب من 60 بالمئة من اللاجئين غير الناطقين باللغة العربية في القوى العاملة، بينما انخفضت هذه النسبة إلى 42 بالمئة بين اللاجئين السوريين. وتسود وظائف العمل بأجر قبل الفئات الأخرى في أوساط اللاجئين السوريين، في حين تشيع وظائف العمالة المؤقتة مدفوعة الأجر بالأسبوع، أو الساعة، أو حسب الإنتاجية (العمالة العرضية أو اليومية) في أوساط فئات اللاجئين الآخرين. كما أشارت دراسة تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر إلى أن نسبة اللاجئين العاطلين عن العمل بلغت 45 بالمئة بين غير الناطقين باللغة العربية، وانخفضت هذه النسبة إلى 13 بالمئة بين اللاجئين السوريين مقارنة بالعام السابق (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2019ب).

وأفصح الكثير من المستجيبين في مجموعات مناقشات التركيز عن فقدانهم لوظائفهم خلال فترة الإغلاق التي سببتها جائحة كوفيد-19 وعدم قدرتهم على العودة إلى سوق العمل منذ ذلك الحين. كما أوضحوا أن الحصول على عمل أمر صعب بشكل عام بالنسبة للمواطنين في السياق المصري، مع ارتفاع معدلات البطالة بالفعل، مما يجعل وصول غير المواطنين إلى سوق العمل محفوفاً بمزيد من الصعوبة والتنافسية. وكما ذكرنا سابقاً، تم إصدار 14,601 تصريح عمل فقط لغير المواطنين في عام 2019 (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء 2020).

وفيما يتعلق بالعمالة بأجر، يتضح من البحوث الرئيسية والثانوية أن اللاجئين غير قادرين على الوصول إلى سوق العمل الرسمي في الأغلب بسبب عجزهم عن الحصول على تصاريح عمل. وتتسم فرص العمل الرسمي بالندرة، ولا يُمنح غير المواطنين سوى عددٍ قليل من تصاريح العمل، مما يؤدي إلى الاستبعاد الفعلي للاجئين من العمل الرسمي. وكما يبدو من الأدبيات الثانوية ومناقشات مجموعات التركيز ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين، تتمثل العقبة الرئيسية أمام اللاجئين في القدرة على التحصل على عرض عمل رسمي. أما ثاني أهم عقبة فهي إجرائية، ناتجة عن عدم وجود جواز سفر صالح للتقدم بطلب للحصول على تصريح عمل. حيث أشارت وزارة القوى العاملة إلى عدم تلقي اللاجئين لمعاملة خاصة، وأنه يُطلب منهم اتباع نفس القوانين التي تنطبق على غير المواطنين. وبما أن القانون لا يميز بين غير المواطنين واللاجئين، فإن الوثائق المطلوبة لا تتناسب مع حالة اللاجئين في مصر. وهناك عقبة أخرى تتمثل في رسوم تصاريح العمل، التي أفصح اللاجئون عن ضيقهم من تكلفتها العالية، مع أن أصحاب العمل هم المسؤولون عن دفعها. وعليه، أفصح جميع اللاجئين المشاركين أنهم، بسبب العوائق الكثيرة، لم يفكروا في السعي للحصول على تصاريح عمل للوصول إلى سوق العمل الرسمي وفضلوا العمل بشكل غير رسمي بدلاً من ذلك. ووفقاً لاتفاقية عام 1951، ينبغي إعفاء اللاجئين من أي قيود مفروضة على عمل غير المواطنين، سواء الذين أتموا ثلاث سنوات من الإقامة في البلد المضيف، أو الذين لديهم زوج أو أطفال يحملون الجنسية المصرية. ومع أن مصر لم تبد أي تحفظات على هذه الأحكام من الاتفاقية، فإنها لم تسن قانوناً محلياً يمكن اللاجئين من التمتع بهذا الحق.

وكما هو مُبين في قانون العمل، كان جميع المشاركين على دراية بحصة الـ 10 بالمئة المفروضة على غير المواطنين في أماكن العمل. ومع ذلك، أعرب بعض مزودي المعلومات الرئيسيين عن أن هذه العوامل المؤثرة تسهم في إعاقة أصحاب العمل عن توظيف اللاجئين. فالصور النمطية للاجئين بصفتهم أميين وذوي مهارات متدنية، تثبّت أصحاب العمل عن توظيفهم، لاعتقادهم أن اللاجئين قد لا يكونون منتجين بالكامل. وهذا التصور عن افتقارهم للمهارات، وضعف فرص العمل الرسمي، والتنافس مع العاملين المصريين، يؤدي إلى تأزم واستمرار الضعف الاقتصادي للاجئين (عبد الفتاح 2020). ومع ارتفاع تكلفة تصاريح العمل، فإنه لا يوجد ما يحفز أصحاب العمل على تحمل التكاليف المرتبطة بتوظيف اللاجئين. فوفقاً لوزارة القوى العاملة ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين الآخرين، تبلغ الرسوم حوالي 5000 جنيه مصري (264 دولار أمريكي) للسنة في السنة الأولى. غير أن الوزارة أوضحت أن ذلك يعتمد أساساً على جنسية غير المواطن، نظراً لوجود اتفاقات ثنائية قد تعفي بعض الجنسيات من دفع الرسوم. ويتمشى ذلك مع المبالغ المشار إليها في القرار الوزاري رقم 146 لسنة 2019، كما نوقش في القسم الخاص بالتشريعات الحالية، ويشمل ذلك الغرامات بأثر رجعي لمن كانوا يعملون سابقاً دون تصريح عمل. وقيل أيضاً أن أصحاب العمل في بعض الحالات يخضمون الرسوم المرتبطة بإصدار تصريح العمل من راتب الموظف، مما يلقي بالعبء على العامل بدلاً منهم. وبخصوص ذلك أوضحت حنان، وهي لاجئة سورية تعيش في الإسكندرية، أنه «لإصدار تصريح عمل، من المتوقع أن أدفع أنا وزوجي 15000 جنيه مصري (791 دولار أمريكي) لكل واحد منا كغرامة، لأننا لم نتقدم لاستخراج تصريح من البداية. ورغم أنه يفترض تحمل صاحب العمل لهذا المبلغ، يقع العبء علينا وحدنا». وهناك أيضاً التباس بخصوص تأثير إصدار تصريح العمل على وضع اللاجئ. حيث أشار أحد مزودي المعلومات الرئيسيين إلى أنه عند محاولة توظيف أحد اللاجئين، لم تقبل وزارة القوى العاملة بطاقة المفوضية الخاصة باللاجئ. وجرى إبلاغه بأنه من أجل الحصول على تصريح عمل يمنح حامله تصريح إقامة، يتعين على اللاجئ إلغاء تصريح الإقامة الذي حصل عليه نتيجة لوضعه كلاجئ والتخلي عن بطاقة المفوضية. وقد رفض اللاجئ التخلي عن وضع اللاجئ، مما سيعرضه للخطر في حالة انتهاء عقده وانتهاء مدة تصريح عمله.

كشفت وزارة القوى العاملة أنه بناء على موافقتها المباشرة، يمكن منح استثناءات معينة فيما يتعلق بحصة غير المواطنين، والتي يمكن أن تصل في بعض الحالات إلى 25% في بعض المهن النادرة بشكل خاص في سوق العمل المصري. ومع ذلك، قد يكون من الصعب الحصول على مثل هذه الاستثناءات. كما ذكرت الوزارة أنه يمكن الحصول على تصاريح العمل المؤقتة أثناء إجراء عملية الحصول على تصريح عمل لمدة سنة واحدة، إذا ثبت أن إصدار تصريح العمل قد يتأخر، بما من شأنه التأثير على دخل الفرد ومعيشتهم. ومع ذلك، لم يكن أي من المشاركين على علم بوجود تصاريح عمل مؤقتة في مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين الآخرين أو في مناقشات مجموعات التركيز. ويشير عدم الدراية هذا إلى سوء المواءمة بين القانون وواقع تنفيذه.

وعلى غرار نظرائهم المصريين، أوضح اللاجئون المشاركون أنه يضطرون للجوء إلى العمل غير الرسمي. ومع عدم وجود تصاريح عمل، أوضح اللاجئون عن عدم وجود عقد في معظم الحالات بين اللاجئ وصاحب العمل. وذكر أن ذلك ممارسة شائعة بين المنتمين للمجتمع المضيف أيضاً، نظراً لارتفاع مستويات العمالة غير الرسمية في مصر. رغم أن الحق في العمل مكفول للاجئين، إلا أن عدم وجود عقود بين صاحب العمل والموظف ووجودهم في الاقتصاد غير الرسمي يوحى للاجئين بانطباع مغلوط بأنهم لا يتمتعون بالحق في العمل في مصر. وتكرر ذكر اللاجئين المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز لهذه المسألة. حيث ذكرت مي، وهي لاجئة في الجيزة، أنه «بالنسبة لنا، من الصعب للغاية الحصول على فرص جيدة في ظل غياب العقود الملزمة. وأصحاب العمل يتلاعبون بنا بسبب ذلك. وغالباً ما يكون العمل الذي نجده في بعض الأحيان غير مدفوع أو متدني الأجر وغالباً ما تكون ظروف العمل مجحفة. كأنه محرم علينا أن نكون ذوي موارد، أو نكسب دخلاً، أو توفير احتياجاتنا لمجرد كوننا من اللاجئين هنا». وتؤكد المقابلة التي أجريت مع وزارة القوى العاملة كذلك حقيقة هذه المشاعر حيث ذكر أن بطاقات المفوضية لا تُقبل كهوية صالحة لإصدار تصاريح العمل.

وفي حل جزئي لمسألة عدم وجود عقود تحمي حقوق عمل اللاجئين بصورة كاملة داخل مكان العمل، أوضحت المؤسسة المصرية لدعم اللاجئين أنه يمكن للاجئين أن يطلبوا من صاحب عملهم وضع اتفاقية استرشادية (دون تصريح عمل) بين الطرفين، لتكون بمنزلة وسيلة لحفظ حقوقهم فيما يخص بعض أو كل اعتبارات الرواتب، والإجازات، وظروف العمل، وساعات العمل. ولم يكن معظم اللاجئين ومزودي المعلومات الرئيسيين الآخرين، سواء كانوا متطوعين من المنظمات غير الحكومية أو موظفين بأجر، على دراية بهذا الخيار. وعندما طُرحت عليهم ذلك، ذكر البعض أنه سيتكبد نفقات عالية لتوكيل محام إذا لم يلتزم صاحب العمل بشروط هذا الاتفاق الاسترشادي. كما اعتقدوا أن عملية استرداد حقوقهم عبر هذه العقود برمتها، لن تستحق الوقت والموال المستثمرين، وأن حقوقهم ستظل معرضة للانتقاص. كما ذكر في مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين أن أصحاب العمل قد يترددون أساساً في توظيف اللاجئ إذا طرحوا مثل هذا الاتفاق عليهم، لأنهم لا يريدون تعريض أنفسهم للإجراءات القانونية.

توفّر عدد من المنظمات فرص التوظيف و/أو فرص العمل يُلحق بها اللاجئون على أساس غير رسمي. وتُعتبر «دون بوسكو»⁹ مثالاً على ذلك، كما أشار إليها بعض المشاركين اللاجئين. حيث تتعاقد كيانات متعددة من الباطن مع دون بوسكو، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والشركات، لتدريب اللاجئين الذين ليس لديهم فرصة الالتحاق بالتعليم

⁹ تدون بوسكو هي مدرسة للتعليم التقني والتدريب المهني (لها فرع في الإسكندرية وفرع في القاهرة)، وتقدم تعليمًا عالي الجودة في مدارس ثانوية فنية إيطالية. عبر برامج تعليم تقني ثلاث أو خمس سنوات، تصمم مساقاتها وفقًا للمعايير الإيطالية للتعليم العالي في معاهد التدريب الفني، والنجاح فيها يُمكن الطالب من الحصول على درجة معترف بها من وزارة التعليم الإيطالية والمجتمع الأوروبي والحكومة المصرية.

الرسمي أو من لا يرغبون في إكمال تعليمهم. ويشمل هذا التدريب المهني قصير الأجل مجموعة واسعة من المهارات كالطهي والخياطة واستخدام أدوات التجميل وتقديم الضيافة والحياكة اليدوية وميكنة السيارات واللحام وإدارة النفايات البلاستيكية وتصنيف الشعر. كما تقوم مؤسسة دون بوسكو بمواصلة فرص العمل مع المتدربين المناسبين لها. ومع ذلك، أشار البعض إلى أن معظم برامج التدريب المهني المقدمة لا تقدم شهادات تثبت الاعتراف بالمهارات. كما أفيد بأن الأجور المقدمة في التعيينات الوظيفية عادةً ما تكون متدنية جدًا. وحول ذلك صرّح محمد، وهو لاجئ سوري في الاسكندرية، «تدربت لدى دون بوسكو لأصبح فني تبريد وتكييف، وهي مهنة ليست شائعة بين عموم اللاجئين السوريين هنا في مصر. ولحسن الحظ أعمل الآن بصورة مستقلة بفضل هذا التدريب».

من ناحية أخرى، يستفيد بعض اللاجئين من عقود المتطوعين والتي تكون قصيرة الأمد عادةً بقدر مهام العمل ولا تضمن أي مزايا للاجئين. وتُعتمد في البداية عند التفاوض بين جهة التوظيف واللاجئ للتسوية بشروط مقبولة. وتكون مدتها عادة إما ستة أشهر أو سنة ولا ترتبط بأي استحقاقات عمل، بما في ذلك أيام الإجازات. ومع ذلك، فإنها ترتبط بالتأمين الاجتماعي إذا كان العمال وأصحاب العمل يرغبون في تقديم اشتراكات طوعية للحصول على الحماية من مخاطر مختلفة، مثل فقدان الدخل الناجم عن الصدمات التي تتعرض لها سبل كسب الرزق، أو إصابات العمل. ولا ينبغي اعتبار هذه العقود عقود عمل رسمية ولكنها تبرم بصفة أساسية لمنح العاملين حق التأمين الاجتماعي. ومن غير الواضح مدى شيوعها بين اللاجئين، ولكن تم تقديم العديد منها عبر المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. كما أُشير إليها أحيانًا خلال مناقشات مجموعات التركيز التي تُعقد في الجيزة والإسكندرية، حيث يعتمد اللاجئون على العمل بأجر بدلاً من العمل لحسابهم الخاص. وأعرب بعض اللاجئين المشاركين عن اعتقادهم بأن توظيفهم وفقًا لهذه العقود يوفر أمانًا نسبيًا وقد حافظ على حقوقهم بشكل ملحوظ. ومع ذلك، ذُكر أيضًا أن مدة العقود تكون على الأغلب ستة أشهر أو سنة واحدة، مما ينطوي على مخاطرة عدم تجديدها.

يستخدم اللاجئون نفس استراتيجيات البحث عن العمل التي يستخدمها أقرانهم المصريون، الذين اعتادوا على التعامل مع الاقتصاد غير الرسمي. ومن الواضح أن الأساليب الرئيسية للبحث عن عمل بين اللاجئين هي ما يلي: 1. تناقل الأخبار والتزكيات شفهيًا؛ 2. الطرق على أبواب المتاجر والمطاعم للبحث عن الوظائف الشاغرة؛ 3. وكالات التوظيف والسماصرة. وتُعتبر أول طريقتان من الأساليب الآمنة وشائعة الاستخدام للوصول إلى فرص العمل في مصر. حيث فضّل السوريون أول طريقتين لهذه الأسباب ولقدرة كل منهما على الوصول إلى شبكة أوسع من أصحاب العمل (سواء كانوا سوريين أو مصريين) ذوي الصلة باهتماماتهم الوظيفية ومهاراتهم، بما في ذلك القدرة على التحدث باللغة العربية. ولجأ اللاجئون من جنسيات إفريقية إلى وكالات التوظيف والسماصرة لأن الكثير منهم يبحثون عن عمل منزلي وعمالة شاقة جسديًا، على عكس اللاجئين السوريين، وهي نوعية الأعمال التي يمكن العثور عليها أيضًا عبر وكالات التوظيف الخاصة. ومع ذلك، يتضح أن السوريين والأفارقة اعتمدوا بشدة على الشبكات المجتمعية كنقطة دخول للوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص العمل، بغض النظر عن الطريقة المستخدمة لاحقًا للبحث عن العمل.

العمل الخاص

يشيع العمل الخاص بين اللاجئين السوريين أكثر من الأفارقة حيث يتشابه السوريون مع المجتمع المضيف في الأعراف الاجتماعية واللغة والدين، إلى جانب قدرتهم على الوصول إلى رأس المال أكثر من اللاجئين من الجنسيات الأفريقية. ومع ذلك، أفصح بعض اللاجئين عن تعرضهم للاستغلال والاحتياال من قبل شركائهم المصريين، حيث تُعقد الشراكة بصفة غير رسمية، مما لا يحفظ حقوقهم بالتبعية. ولكن أوضحت نساء سوريات أنهن ما زلن قادرات على بدء أعمالهن الخاصة دون الحاجة إلى عقد شراكة مع مصريين، خصوصًا إذا كانت تلك المشاريع صغيرة وغير رسمية. وذكرت النساء مشاركتهم بشكل كبير في أنشطة اقتصادية من المنزل، حيث يشعرون بمزيد من الأمان. تمثلت بعض الأنشطة التي أُشِرَ إليها في الطهي وتوريد الوجبات للمنازل، إلى جانب إنتاج مصنوعات وحرف يدوية.

لا يوجد توثيق دقيق لعدد الشركات التي ينشئها اللاجئون في مصر، إلا أنه وفقًا لمقال نشرته غرفة التجارة الأمريكية (2019)، يُعتقد وجود أكثر من 3300 شركة سورية مسجلة، وأكثر من 30,000 مستثمر سوري يعملون في مصر منذ عام 2011، وليسوا لاجئين بالضرورة. وهذه الشركات هي في الغالب شركات صغيرة ومتوسطة ولكنها توظف عشرات الآلاف من الأفراد. ووفقًا لصحيفة «المال» المحلية، أسست 818 شركة سورية في الأشهر التسعة الأولى من عام 2018 باستثمارات تتجاوز 1.2 مليار جنيه مصري (66 مليون دولار أمريكي)، وهو ما يمثل ربع عدد الشركات التي أسسها غير المواطنين في ذلك العام. وأعرب جميع اللاجئين المشاركين تقريبًا عن تفضيلهم للعمل الخاص بصفة عامة على العمل بأجر لدى شركات أو منشآت. وتتعلق الأسباب المذكورة بتملكهم لزماد الأمور المالية، وتجنب الاستغلال المحتمل من قبل أصحاب العمل. وكما يوضح قباني (2018)، فإن فرص العمل الخاص ليست موثوقة ومربحة على الدوام، ولكنها تنطوي على بعض المكاسب غير النقدية التي يفضلها رواد الأعمال اللاجئون. فبدافع الضرورة وكرد فعل للمعوقات التي تواجههم في العمل بأجر، يبحث اللاجئون لأنفسهم عن فرص للعمل لحسابهم الخاص حتى وإن كانت منخفضة الأجر.

وكما ذكرنا سابقاً في قسم «2.3 التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية الحالية»، توجد أطر قانونية وطنية تنظم قدرة غير المواطنين على فتح أعمال تجارية في مصر. ومع ذلك، فإن هذه الأطر القانونية لا تسهم في تيسير الإجراءات الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء، كما نوقش في مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين، حيث لا يزالون يواجهون العراقيل عند تأسيس أعمالهم التجارية نتيجة لطول وتعقيد الإجراءات التي تتطلب الحصول على تصريح أمني وترخيص تجاري. وتختلف الإجراءات والمتطلبات وفقاً لنوع المشروع وحجمه.¹⁰

يتطلب تأسيس عمل تجاري وجود رأس مال تمويلي ضخمة نسبياً حسب نوع المشروع التجاري، وهذه المسألة تمثل تحدياً للاجئين كما يُقال. فقد أوضح مزودو المعلومات الرئيسيون أن الحصول على ترخيص تجاري يتلخص في تقديم نسخة من جواز سفر الفرد، وهو شرط لا يستطيع معظم اللاجئين تحقيقه. ولم يحصل أي من اللاجئين العاملين لحسابهم الخاص الذين أجريت معهم مقابلات شخصية على تراخيص تجارية لعلمهم بأن العملية تتطلب امتلاكهم لأوراق إثبات الهوية (أي جواز سفر في هذه الحالة). وإصدار جواز السفر أو تجديده عملية مكلفة للغاية ومحفوفة بالمخاطر لبعض الجنسيات. فقد تصل كلفة جواز سفر صالح لمدة عامين (للسوريين) إلى 300 دولار أمريكي، فيما يستحيل على الجنسيات الأخرى بسبب القيود التي تفرضها سفاراتها (مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ومركز الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية 2021). ويصل الكثير من اللاجئين وطالبي اللجوء إلى مصر بدون وثائق هوية، وتفتقر الغالبية العظمى منهم إلى جواز سفر صالح (أندريدا وآخرون، 2021). ونتيجة ذلك هي أن اللاجئين وطالبي اللجوء القادرين على الحصول على التصريح الأمني والترخيص التجاري يمثلون الاستثناء وليس القاعدة (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020).

وبالتالي، يختار اللاجئون وطالبو اللجوء تشغيل أعمالهم التجارية بدون ترخيص، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى إغلاقها إذا اكتشفتها السلطات المصرية. كما ذكر بعض اللاجئين المشاركين في مقابلات مزودي المعلومات أنهم يلجؤون إلى العمل مع شريك تجاري مصري لتسهيل عملية تقديم الطلبات. إلا أن هذا قد يؤدي إلى شد وجذب بين اللاجئ والشريك، حيث أشارت الإفادات إلى أن الشركاء المصريون يبذلون عادة جهداً ضئيلاً في التشغيل اليومي وإدارة المشروع، فيما يطالبون بحصة كبيرة من الربح (حطابة، مكنللي، وهابرسكي 2020).

الحصول على تمويل

رغم وجود إطار تنظيمي يمنح غير المواطنين إمكانية الوصول إلى التمويل، إلا أن ذلك يتعذر عملياً لأسباب تتعلق بالوثائق المطلوبة لفتح حسابات مصرفية. وكما ذكرنا في قسم «التشريعات الحالية»، إن امتلاك جواز سفر صالح أمر ضروري. ولا يمكن استخدام بطاقات الهوية الصادرة عن المفوضية كبديل لجواز السفر (أيوب وآخرون، 2012؛ مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ومركز الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية 2021). توجد بعض الشروط الصعبة الأخرى اللازمة لفتح حساب مصرفي للاجئين وطالبي اللجوء، حتى مع امتلاك جواز سفر صالح، وتتضمن وجود تصريح إقامة سار، وعقد إيجار موثق أو إثبات ملكية محل الإقامة، وخطاب من صاحب العمل (منظمة العمل الدولية 2020). كما ذكر ممثل مؤسسة التمويل الدولية الذي أجريت معه مقابلة شخصية عن إلزام غير المواطنين بإيداع حد أدنى، وأن مبلغ هذا الإيداع يختلف من مصرف إلى آخر. وخلال جميع مناقشات مجموعات التركيز ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين، قيل بأن اللاجئين لا يتمتعون بوصول ملائم إلى الخدمات البنكية (بما فيها القروض)، لثلاثة أسباب: 1. أن حساباتهم المصرفية مشروطة بصلاحيات جوازات سفرهم وتصاريح إقامتهم/سكنهم؛ 2. تعامل بعض موظفي البنوك بطريقة تمييزية معهم؛ 3. افتقار موظفي البنوك للمعرفة الكافية بشأن عمليات تقديم الخدمات للاجئين في مصر وتخوفهم من خرق قواعد الإطار التنظيمي للبنك المركزي المصري. وبوابع من هذا الخوف، وضعت بعض المصارف سياسات داخلية تستبعد اللاجئين. وبهذا الشأن قالت سميرة، وهي لاجئة سورية تعيش في دمياط: «ذهبتُ لفتح حساب مصرفي لابني لكن لم يسمح لي فرد الأمن عند البوابة بمجرد الدخول لأنه عرف من ملابسي أنني سورية. وقال نحن لا نقدم خدمات مصرفية للسوريين هنا». كما قد توجد حواجز لغوية تحول دون الحصول على الخدمات المصرفية لغير الناطقين بالعربية. وبشكل عام، كان من الواضح ظهور تصريحات متناقضة في مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين، ووجود التباس شامل فيما يتعلق بالمعلومات المعقدة حول وصول اللاجئين إلى الخدمات المالية.

من ناحية أخرى، يضطلع مقدمو الخدمات المالية بمسؤولية تسجيل عملائهم أصحاب المشروعات التجارية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في الشركة المصرية للاستعلام الائتماني «آي سكور»، في مكتب الائتمان المصري، وهو الكيان المسؤول عن الاحتفاظ بقاعدة بيانات للمعلومات الائتمانية للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة في مصر (آي سكور 2018). وهي تقدم درجة جدارة بناءً على السجل الائتماني للعميل. وحسب توضيح ممثل مؤسسة التمويل الدولية، يسمح هذا الإجراء بفرز العملاء المحتملين للتأكد من جدارتهم الائتمانية. ورغم أن السجل التجاري يتطلب تقديم غير المواطنين لجوازات سفر، إلا أن الـ «آي سكور» يزيد من صعوبات تمويل المشروعات التجارية المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر للاجئين، حيث يشترط تقديم استمارات طلبات لا تعترف إلا بوثائق الهوية المصرية فقط. وفي هذه الحالة، يستبعد جميع غير المواطنين، بما فيهم اللاجئين، مما يعني أنها إشكالية تنفيذ وليست ثغرة سياسية لأن القانون يمنح غير المواطنين الآخرين إمكانية الحصول على التمويل.

¹⁰ يختلف الحد الأدنى لميزانية تأسيس عمل تجاري من نوع عمل إلى آخر.

يعتمد اللاجئون وطالبو اللجوء بصورة كبيرة على التحويلات والمعاملات المالية (منظمة العمل الدولية 2020). ومع القيود المفروضة على وصولهم إلى الخدمات المصرفية، يلجؤون إلى شبكاتهم الاجتماعية ونظرائهم المصريين بشكل أساسي في تحويل الأموال من خلال البنوك وتنفيذ المعاملات المالية باستخدام المحافظ الذكية (مثل فودافون كاش وأورانج كاش). ونتيجة لذلك، تستخدم عدة منظمات تعمل على دعم اللاجئين وطالبي اللجوء وسائل بديلة لتحويل المساعدة المالية باستخدام المحافظ الذكية أيضاً (منظمة العمل الدولية 2020). وقد يعزز هذا التكامل بشكل أكبر، رغم العراقيل التي يواجهها اللاجئون، مع ترسخ مفهومي الثقة والحوار بين اللاجئين ومجتمعاتهم المضيفة خلال هذه العملية. كما يمكن أن يعرض اللاجئين لمزيد من الهشاشة والاستغلال لأنهم يعتمدون بشكل غير رسمي على أطراف ثالثة لتحويل الأموال. وقد ورد خلال مناقشات مجموعات التركيز أن أقل معامل مالية تتطلب إثباتاً قوياً للإقامة أو وثائق رسمية، وبالتالي فإن اللاجئين، على سبيل المثال، يعتمدون على أصدقائهم المصريين لتسجيل شرائح الهواتف المحمولة لهم. وبمعنى آخر، فإنه يؤثر أيضاً بشكل كبير على الإدماج الرقمي للاجئين، وهو مورد للبحث عن عمل، ويوسع الفجوة الرقمية عليهم.

رغم تعذر حصول اللاجئين على القروض المصرفية، فإنه لا يزال بإمكانهم الحصول على القروض من خلال عدة مبادرات للتمويل متناهي الصغر، تديرها منظمات غير حكومية. حيث أشار عدد قليل من اللاجئين إلى الحصول على المنح والتمويل متناهي الصغر من خلال المنظمات غير الحكومية مثل مؤسسة كاريتاس. وللحصول على منح، تعين عليهم حضور ورشة حول ريادة بشأن ريادة الأعمال، واكتساب مهارة معينة أو صقلها (مثل الخياطة، والحياسة، والطهي، وما إلى ذلك) وإعداد خطة عمل كشرط مسبق. ومع ذلك، أفصح اللاجئون المشاركون عن تلقيهم لقروض صغيرة لا يمكنها دعم مشروع تجاري ناجح. وورد الاقتراح في مناقشات مجموعات التركيز ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين أنه بدلاً من منح المنظمات غير الحكومية القروض على الأفراد، يمكنها تقديم الإقراض الجماعي والتمويل متناهي الصغر للاجئين حتى لا يستنفد رأس المال، مع ضمان المصلحة الذاتية الجماعية، وتبادل المعلومات والقدرات على نطاق واسع، وزيادة الانضباط، وتطوير رأس مال اجتماعي جديد.

خدمات التشغيل

تشمل خدمات التشغيل التوجيه الوظيفي، ودعم عملية البحث عن عمل، وإصدار شهادات المهارات، والتدريبات التوظيفية، وخدمات مواءمة الباحثين عن عمل مع الفرص المتاحة (منظمة العمل الدولية 2017). واتسم وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى هذه الخدمات بالمحدودية. يتجلى بوضوح عادة عدم التوافق بين الخدمات المقدمة واحتياجات اللاجئين وطالبي اللجوء (منظمة العمل الدولية واليونيسيف، 2021)، فرغم امتلاك اللاجئين للمؤهلات المناسبة، لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على وظائف مناسبة. ومن أجل تحسين خدمات التشغيل المتاحة، نفذت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وزارة القوى العاملة مبادرات مثل مشروع التوجيه المهني للشباب ومشروع خلق فرص العمل (منظمة العمل الدولية 2017). كما تقود منظمة العمل الدولية الكثير من جهود مواءمة الباحثين عن عمل مع فرص العمل المتاحة بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة لتعميم العملية على مستوى مراكز الشباب وبالشراكة مع منظمات أصحاب العمل وعدد من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. وأحد أوجه التعاون البارزة هو اتحاد الصناعات المصرية، الذي يدير برنامج تلمذة صناعية مهنية يهدف لمواءمة اللاجئين المتميزين مع فرص العمل. ومع ذلك، من الصعب تحديد مدى إمكانية وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى هذه الخدمات والمبادرات في الممارسة العملية.

يتوفر للاجئين عدد محدود من فرص العمل المتفرقة ضمن القطاع الخاص. كما يعتمد الكثير من اللاجئين على وكالات التوظيف والسماسة للبحث عن وظائف في الاقتصاد غير الرسمي، وخاصة من حاملي الجنسيات الأفريقية ممن يبحثون عن عمل منزلي ووظائف تتطلب جهداً بدنياً. ومع ذلك، صرح العديد من اللاجئين ومزودي المعلومات الرئيسيين بأن وكالات التوظيف غير مدربة أو لا تتمتع بالحساسية اللازمة من أجل التعامل مع اللاجئين ومواءمة مهاراتهم مع احتياجات سوق العمل المصري. كما ذكر أن اللاجئين يتعرضون عادة لاستغلال وكالات التوظيف لأنها تفرض رسوماً على خدماتها التي تقدمها إلى اللاجئين وأحياناً تحتال عليهم وتخدعهم. في هذا الشأن أوضح لاجئ إريتري في الجيزة: «زرت أنا وأصدقائي أحد مكاتب التوظيف للبحث عن عمل. ورغم أن جميع الوظائف المتاحة كانت تستهدف المصريين، إلا أن الموظفين أغلقوا أقفال الأبواب وأصرروا على عدم مغادرتنا المكان إلا بعد دفع رسوم قدرها 200 جنيه مصري (11 دولار أمريكي) عن كل واحد منا. وربما كنا سنضطر إلى دفع ما طلبوه لولا الجيران الذين هبوا لمساعدتنا والجلبة التي أحدثناها».

يتضح مما سبق أن خدمات التشغيل قليلة وبعيدة عن المتناول بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء، وتكمن الإشكالية الرئيسية في وجود ثغرة تنفيذية. وقد لا يقدم الموجود منها المشورة الملائمة لاحتياجات اللاجئين وطالبي اللجوء، وقد لا تعترف بحقيقة أنهم كانوا على الأغلب يعملون بشكل غير رسمي. وغالباً ما تستهدف هذه الوكالات سوق العمل الرسمي؛ وبالتالي يمكن ألا تكون خدماتها مخصصة لمهارات اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه التحديد، وقد لا تضع في حساباتها مدى اختلافهم عن المجتمع المضيف. وقد يلجأ اللاجئون وطالبو اللجوء إلى وكالات التوظيف الخاصة، والتي هي أكثر ملاءمة لتوفير فرص العمل في سوق العمل غير الرسمي. وقد يعرضهم ذلك للظروف الاستغلالية.

التعاونيات

لم تسفر البحوث الميدانية عن أي بيانات عن مشاركة اللاجئين وطالبي اللجوء في التعاونيات. واتضح من مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين أنه لعدم شيوع التعاونيات بين المصريين، فإنها كذلك غير شائعة بين اللاجئين. والتعاونيات أكثر شيوعاً في القطاع الزراعي، ونادراً ما تنطبق على غير المواطنين.¹¹

الوصول إلى التدريب والتعليم

التعليم والتدريب التقني والمهني

أكدت المقابلات مع مزودي المعلومات الرئيسيين والمشاركين من اللاجئين أن السوريين والسودانيين والجنوب سودانيين والفلسطينيين واللبنانيين واليمنيين يمكنهم حالياً الوصول إلى نظام التعليم العام على غرار المصريين، مجاناً، على أساس جنسيتهم. ولا تتمتع الجنسيات الأخرى بنفس الامتياز، مما يضطرهم للالتحاق بالمدارس المصرية الخاصة، وامتلاك جواز سفر صالح، والحصول على تصريح إقامة ساري المفعول، ودفع رسوم دراسية مرتفعة. وتعيق هذه الاشتراطات والظروف اللاجئين من الحصول على التعليم الرسمي، وتدل على تحيز واضح على أساس الجنسية. ووفقاً لتقرير الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات في مصر للاجئين وطالبي اللجوء (2019)، تتمتع ما يقرب من 20 بالمئة من اللاجئين بالقدرة على الوصول إلى المدارس العامة المصرية، ومعظمهم من سوريا واليمن.

إن الوصول إلى نظام التعليم العام يشمل التعليم الفني، إلا أنه لم يكن لدى أي من اللاجئين المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز أي دراية بما إذا كان التعليم الفني في مصر متاحاً للاجئين بشكل عام، رغم أن اثنين من المشاركين الإريتريين ذكرا أنه متاح للاجئين من جنسيات معينة لكن إتاحتها ليست الممارسة المتبعة. ووفقاً لتقرير منظمة العمل الدولية لعام 2021 بعنوان «رسم خرائط التعليم والتدريب التقني والمهني للاجئين وطالبي اللجوء والمجتمعات المضيفة في مصر»، نظراً للبيانات القليلة الواردة من الوكالات التي تدعم اللاجئين، يمكن استنتاج محدودية العدد الإجمالي للطلاب غير المواطنين أو اللاجئين المسجلين في التعليم الفني. ولا يتضح من المراجعة ما إذا كان نظام التعليم التقني في مصر يتمتع بالقدرة والمدرسين اللازمين لشمول اللاجئين في خدماته.

وبصرف النظر عن اكتظاظ الفصول الدراسية وضعف جودة التعليم، فإن اللاجئين لا يشاركون في التعليم الفني لعدة أسباب أخرى. أولاً، حاجز اللغة، حيث يعجز اللاجئون غير الناطقين بالعربية مثل المنحدرين من جنوب السودان عن الوصول إلى المدارس الفنية والمعلومات المتعلقة بالتعليم الفني. كما أشار المستجيبون السوريون إلى أن الفرق بين اللهجتين السورية والمصرية يخلق بعض تحديات التكيف؛ فرغم تحديثهم لنفس اللغة ولكن لغة التدريس في الفصول الدراسية هي العربية العامية المصرية.

ثانياً، توجد مبادرات قليلة تعمل على تشجيع اللاجئين على النظر في قطاع التعليم الفني المصري كخيار ممكن. وثالثاً، يوجد التباس وغموض فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى التعليم التقني، نظراً لأن الفرص المتاحة لا تخضع للتنظيم بموجب القوانين بل بموجب قرارات وزارية. ورابعاً، هناك نقص في الوعي فيما يتعلق باللوائح والمبادئ التوجيهية التي تحكم تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء في المدارس الفنية. وأخيراً، فإن مقدمي الخدمات والشركاء الذين يدعمون اللاجئين يركزون جهودهم على صقل المهارات والتدريب على المدى القصير (منظمة العمل الدولية 2021). ويعزى ذلك بشكل رئيسي لعجز اللاجئين عن تحمل نفقات حضور الدورات التدريبية الطويلة إذا كانوا يعملون. كذلك تحاول المنظمات غير الحكومية التي تقدم هذا التدريب إعطاء أكبر عدد ممكن من الفرص في نطاق مواردها المحدودة، مما ينتج عنه اختيار إقامة دورات قصيرة.

بناءً على البحث الرئيسي والثانوي حول وصول اللاجئين إلى التدريب المهني، توجد جهات فاعلة متعددة في مصر (حكومية وغير حكومية) تعمل بنشاط على دعم إدماج اللاجئين في سوق العمل من خلال تقديم التدريب على ريادة الأعمال التجارية والتدريب المهني، بالإضافة إلى منح بدء الأعمال التجارية، بهدف تمكين اللاجئين من بدء مشاريع تجارية متناهية الصغر أو أنشطة صغيرة مدرة للدخل توفر سبل العيش وتقودهم للاعتماد على الذات. وعلاوة على ذلك، تقرب الكثير من هذه الأنشطة والتدريب بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة، فتعزز المزيد من التكامل والإدماج المجتمعي وتحقق مردوداً اقتصادياً إيجابياً. وهنا يجدر التنويه بدراسة تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر لعام 2018 التي أشارت إلى أن اللاجئين الذين حصلوا على التعليم التقني والمهني لديهم معدل تشغيل نسبته 82 بالمئة مقارنة مع 59 بالمئة للحاصلين على التعليم الابتدائي والإعدادي، و69 بالمئة للحاصلين على التعليم الثانوي، و67 بالمئة للحاصلين على التعليم العالي (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2018 ب).

¹¹ وكما ذكرنا سابقاً في قسم «التشريعات والسياسات والأطر التنظيمية الحالية»، لا يُسمح لغير المواطنين بامتلاك حيازات زراعية في مصر.

وبالتمعن في برامج التدريب التقني التي أعلنت عنها الحكومة، أشير إلى أنه رغم تخصيص 10-20 بالمئة من الأماكن لتشغيل اللاجئين، فإن عدد اللاجئين المنضمين إلى البرامج التدريبية صفر. وأوضح ممثل وزارة القوى العاملة أن عملية إدماج اللاجئين هذه جديدة نسبيًا وقد تكون غير معلنة بالشكل المناسب حتى الآن.

يُجري عدد من المنظمات غير الحكومية برامج تدريبية وبرامج تلمذة صناعية مهنية، أو تدريبات داخلية بالمنشآت والمؤسسات التي تقدم التوظيف، يديرها اتحاد الصناعات المصرية ومدارس تقنية مثل «دون بوسكو»، أو ورش صغيرة يتعلم اللاجئون فيها مهارات مثل النجارة وميكانيكا السيارات. وتوفر فرص التدريب العملي في مجالات الخياطة، والحياسة، وفنون الطهي، وآلات الرعاية والصيانة العامة، وجميعها فرص تستهدف اللاجئين بصفة رئيسية.

أشار العديد من مزودي المعلومات الرئيسيين إلى ميل اللاجئين لتلقي تدريب غير رسمي في نفس المجال من منظمات مختلفة، مما يكشف عن عدم وجود تنسيق بينها. كما تعمل العديد من المنظمات بشكل منعزل، وتكرر نفس الموضوعات وتستنزف الموارد بتوزيعها إعانات أو مصروفات يومية دون تحقيق نتيجة ملموسة، مما يتسبب في محدودية نتائج معظم الاستثمار والدعم الموجه لبرامج تشغيل اللاجئين.

الاعتراف بالمؤهلات والتعلم السابق

يتعين على اللاجئين الذين حصلوا على شهاداتهم خارج مصر الخضوع لامتحان تحديد مستوى، باستثناء من حصلوا على شهاداتهم من مؤسسات تعليمية سودانية. يرتبط اللاجئون السودانيون مع نظام التعليم المصري وفق اتفاقية أبرمها البلدان، مما يعني أنه يمكنهم الالتحاق بالتعليم العالي المصري بشهادة المدرسة السودانية. ولا يتوافق هذا الامتياز لجنسية أخرى غيرهم، ويُطلب من اللاجئين غير السودانيين إجراء امتحان تحديد مستوى لتحديد مستواهم التعليمي، حتى لو كان لديهم دليل أو شهادة تثبت تحصيلهم التعليمي. ومن الجدير بالذكر أنه لم يكن أي من المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز أو مزودي المعلومات الرئيسيين على دراية بهذا الشرط للانضمام إلى التعليم التقني، مما يشير إلى أن اللاجئين لم يكونوا على دراية كذلك أن بمقدورهم السعي لهذا الخيار.

بغض النظر عما إذا كان اللاجئون قد حصلوا على شهاداتهم من مصر أو خارجها، وحتى إذا حصلوا على تصريح عمل، فلا يُسمح لهم بممارسة مهن معينة في السوق بشكل رسمي ما لم يكن لديهم ترخيص متخصص مع تصريح العمل. وتضم هذه المهن الطب، وطب الأسنان، والصيدلة. وأعرب المشاركون الذين حصلوا على شهاداتهم في مجال الطب والصيدلة أو لديهم أفراد أسرة حصلوا على شهادات جامعية في المجالات العلمية عن إحباطهم الشديد لعدم قدرتهم على الاستفادة من شهاداتهم بسبب عدم امتلاكهم التراخيص الخاصة لممارسة مهنتهم والانضمام رسميًا إلى سوق العمل. اضطر المشاركون للعمل في السوق غير الرسمي، وهناك واجهوا واحدًا من احتمالين: 1. الاستمرار في استخدام شهاداتهم بأجر منخفض وظروف عمل غير مستقرة، مع تقديم خدماتهم في إطار مجتمعهم بشكل أساسي؛ أو 2. ترك المهنة والبحث عن عمل في مصر. وكما يتضح من تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة (2017)، يقدم المهنيون الطبيون والمعلمون السوريون الخدمات بشكل غير رسمي إلى السوريين الآخرين في مصر، كوسيلة للالتفاف حول القيود الحالية في سوق العمل.

في عُرف التدريب المهني، يجب تقديم شهادات رسمية من كيانات تدريبية عامة أو خاصة للمتدربين. وورد أن بعض الكيانات التي تقدم هذه الخدمات، وخاصة المنظمات غير الحكومية والورش الصغيرة، لا تقدم شهادات معترف بها. أما المعترف بها فهي في الأغلب شهادات تلقاها المتدربون من مراكز التدريب التابعة لجهات حكومية. ووفقًا لمقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين وتقرير رسم خرائط التعليم والتدريب التقني والمهني الصادر عن منظمة العمل الدولية (2021)، يتم الاعتراف بهذه الشهادات من قبل بنك تنمية المهارات المصري، وهو منظمة غير ربحية. وهو الجهة الوحيدة المانحة في مصر التي تخدم القطاع المهني والممثل الوحيد المعتمد للمدينة ونقابات فيما يتعلق بالمؤهلات المهنية. رغم ذلك فقد ذكرت إفادات المشاركين أن عدد اللاجئين الحاصلين على هذه الشهادات المعترف بها كان ضئيلاً.

فيما يتعلق بالاعتراف بالتعلم السابق، لم يكن أي من المستجيبين، سواء كانوا مزودي معلومات رئيسيين أو مشاركين من اللاجئين، على دراية بإجراءات الحصول على الاعتراف بتعلمهم السابق. وقد يرجع هذا إلى أن سياسة الاعتراف بالتعلم السابق مستحدثة نسبيًا في السياق المصري.

الحقوق في العمل

رغم أن القانون المصري ينص على أحكام معنية بالحقوق في العمل، لا تنطبق غالبية هذه الأحكام للعاملين بشكل رسمي، سواء كانوا مصريين أو لاجئين وطالبي لجوء. وينجم عن العمل بشكل غير رسمي عدم الاستفادة من الحماية القانونية فيما يتعلق بظروف العمل، والضمان الاجتماعي، والحرية النقابية. وكما ذكرنا سابقاً، ينتهي المطاف باللاجئين وطالبي اللجوء بالعمل في الاقتصاد غير الرسمي، حيث تكون ساعات عملهم طويلة وأجورهم متدنية (حطابة، ماكنلي وهابرسكي، 2020). مما يدعو للقلق بشكل خاص في حالة العمالة المنزلية، فهم مستبعدون من قانون العمل الحالي. وهناك حقوق أخرى مقيدة بين المجتمع المضيف واللاجئين وطالبي اللجوء على حد سواء، مثل الحرية النقابية. حيث يواجه المصريون صعوبات في تأسيس النقابات العمالية والانضمام إليها، وكذلك في ممارسة حقهم في الإضراب (حطابة، ماكنلي، وهابرسكي، 2020).

أبرزت جائحة كوفيد-19 العديد من التناقضات فيما يخص الحقوق في العمل، وتحديدًا فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي. حيث أعلنت الحكومة المصرية في إطار استجابتها للجائحة عن خطط لتزويد العاملين غير الرسميين بالتأمين الصحي والمساعدات الطارئة في مارس 2021 وصرفت الأموال لهم في الأشهر الستة التالية (فاروق 2021). ولكن لم يُدرج اللاجئون ضمن الفئات المستحقة لهذه المساعدة. وبينما يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء في مصر باستحقاقات قانونية في مجال الصحة الرعاية الصحية، فإن الإشكالية الأساسية فيما يتعلق بقدرتهم على الوصول إلى الخدمات الصحية تكمن في التمويل (هابرسكي ودمير 2021). بالإضافة إلى ذلك، تعمل المستشفيات العامة فوق طاقتها في كثير من الأحيان، مما لا يتيح للكثيرين سوى البحث عن الرعاية في العيادات الخاصة، وتكلفتها أعلى. ومع ذلك، أدرجت الحكومة المصرية اللاجئين وطالبي اللجوء في خططها لمكافحة جائحة كوفيد-19. واعتبارًا من ربيع عام 2021، شُحح للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى المفوضية والمهاجرين بالتسجيل لتلقي لقاحات كوفيد-19 المتاحة في ذلك الوقت، وهي أسترازينيكا وسينوفارم (هابرسكي ودمير 2021).

ظروف العمل

وبسبب عمل اللاجئين وطالبي اللجوء بشكل غير رسمي، فإن وضعهم غالبًا غير مستقر، حيث قد يرفض أصحاب العمل دفع أجورهم أو يخفضون مرتباتهم تخفيضًا كبيرًا، أو يغيرون طبيعة عملهم ووتيرته. وفقًا لدراسة تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر، أفاد 35.8 بالمئة من اللاجئين المستجيبين أن قبول البالغين للعمل المؤقت الاستغلالي عالي المخاطر يمثل استراتيجية تكيف مع الاحتياجات الأسرية (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2019ب). ويشير هذا إلى شيوع الاستغلال، وعجز اللاجئين عن الإبلاغ عنه أو الرد عليه بسبب 1. عدم وجود مسارات رسمية تحافظ على حقوقهم؛ 2. عدم كفاية الدعم القانوني؛ و3. خشيتهم من التواصل مع الشرطة، حيث لا يرغبون في تعريض أنفسهم لخطر الترحيل. ويختلف الاستغلال باختلاف مهنة اللاجئ، ومجال نشاطه، وجنسيته، وجنسه. فعلى سبيل المثال، تتباين ظروف العمل في إطار الاقتصاد غير الرسمي بشكل كبير بين اللاجئين السوريين واللاجئين من جنسيات أفريقية. وكان من الواضح أن اللاجئين السوريين يحصلون على أجور أفضل ويتلقون مزايا ومنافع أكثر من نظرائهم الأفارقة. يمكن أن تتضمن العوامل الأخرى الخلفية اللغوية، ومستويات التعليم العالي، والمهارات المفضلة، والقدرة الأكبر على الوصول لرأس المال. وأوضح مشارك مصري في الإسكندرية قائلاً: «يدرك السوريون حقوقهم جيدًا وقد وضعوا أنفسهم كأقران منافسين للمصريين. وليس من السهل استغلال السوري لأنه مستقرٌ هنا ويحصل على الدعم من مجتمعه. لكن وضع السودانيين والإريتريين هنا هش للغاية وهم في حاجة ماسة إلى المال بالتالي يصبحون هدفًا سهلاً للسرقة والإقراض بفوائد مجحفة».

ويتعرض اللاجئون العاملون في القطاع غير الرسمي لساعات عمل طويلة، وأجور متدنية، وعدم وجود إجازات مرضية مدفوعة الأجر أو إجازات، وغير ذلك من الاستحقاقات الممنوحة لمن يعملون في القطاع الرسمي. وترجع الفجوة في المقام الأول إلى عدم قدرتهم على الوصول إلى سوق العمل الرسمي، مما يؤثر على المجتمعات المضيفة بنفس الطريقة بسبب حجم الاقتصاد غير الرسمي. كما اتضح من المقابلات الشخصية أن ساعات العمل، وبداية التنقل، والإجازات تُقرر عادة بشكل ودي مع صاحب العمل قبل أن يبدأ اللاجئ عمله. لذلك، فإن عملية التوظيف شخصية للغاية وتعتمد إلى حد كبير على حسن نية صاحب العمل وحاجة اللاجئ إلى الوظيفة. وبالتالي، تواردت روايات متعددة للاجئين مشاركين يقعون فريسة للاحتيال أو الاستغلال حين يقرر صاحب العمل تكليفهم بمهام إضافية، أو يقلل من رواتبهم، أو يرفض دفع رواتبهم بالكامل.

نظرًا لأن قانون العمل لا يحمي أو يتناول حقوق العمال المنزليين، صرَّح العديد من اللاجئين المشاركين ومزودي المعلومات الرئيسيين بأن هذه الفئة بعينها، وغالبيتها من النساء الأفريقيات، تواجه انتهاكات كبيرة فيما يتعلق بظروف العمل. ويؤكد مزودو المعلومات الرئيسيون وكذلك الأدبيات المعنية على أن العمال المنزليين اللاجئين والمهاجرين معرضون لخطر حجب أصحاب العمل لرواتبهم ومصادرة وثائقهم القانونية، إلى جانب تعرضهم لخطر الاتجار بالبشر والحرمان من الغذاء والدواء (وزارة الخارجية 2021).

الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي هو استحقاق لجميع العمال بغض النظر عن جنسيتهم، كما هو موضح في قسم «2.3 التشريعات، والسياسات، والأطر التنظيمية الوطنية الحالية». ومع ذلك، يشكل تأمين العمالة الرسمية عقبة أمام إعمال هذا الحق. حيث أشار معظم اللاجئين إلى عدم حصولهم على التأمين الاجتماعي أو الاستحقاقات لتوفير الحماية من مخاطر العمل، نظرًا لعملهم في الاقتصاد غير الرسمي. ومع ذلك، يحصل من يعملون بموجب عقود تطوعية على امتيازات الضمان الاجتماعي، كما أشرنا سابقًا، لكنهم ليسوا دومًا على دراية ببنود تلك العقود. وأوضح بعض مزودي المعلومات الرئيسيين أنهم يساهمون في هذه النظم التطوعية للاجئين العاملين لتوفير الحماية لهم من مخاطر العمل وإصابات العمل.

ويغطي الضمان الاجتماعي البنود المتعلقة بالصحة مثل إصابات العمل. كما ذكر مزودو المعلومات الرئيسيون والمشاركون اللاجئون أن اللاجئين بإمكانهم الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية العامة، وهو ما أشاد به العديد من المستجيبين. ومع ذلك، قد يواجهون مشكلات فيما يتعلق بقبول موظفي الرعاية الصحية للاجئين داخل المرافق العامة وتعاملهم معهم بوعي ودراية. وتقول إحدى المشاركات الإريتريات في الجيزة: «يتم منعنا أحيانًا من خدمات الرعاية الصحية في العيادات الصحية العامة لمجرد وضوح أننا لسنا مصريين. لقد أُرِيتهم بطاقتي الصفراء الصادرة عن المفوضية، ولكنهم لم يساعدوني. لذلك، نعتمد على العيادات الصحية الخاصة، فعلى الأقل الجودة فيها أفضل حسب التكلفة». لذلك، يواجه اللاجئون أيضًا مشاكل في تمويل الرعاية الصحية حيث يميل الكثيرون إلى اللجوء إلى المستشفيات الخاصة، والتي قد تكون مكلفة للغاية. هناك مسألة أخرى أُشيد بها خلال مناقشات مجموعات التركيز ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين، وهي التسجيل المجاني للاجئين من أجل تلقي لقاح كوفيد-19، عبر بوابة التسجيل للقاحات عبر الإنترنت التابعة لوزارة الصحة والسكان، باستخدام بطاقات التسجيل الخاصة بالمفوضية كوثائق هوية صالحة.

الصحة والسلامة المهنية

يحق للاجئين التمتع بالسلامة المهنية والتغطية الصحية؛ رغم ذلك، ومثل كثير من المصريين، لا يتمتعون بالحماية في حال عمله في قطاعات الاقتصاد غير الرسمي. وذكر اللاجئون من جنسيات أفريقية على وجه الخصوص إلى أنهم قد يتعرضون لمخاطر أكثر من اللاجئين من الجنسيات الأخرى، لأن الأعمال التي يُكلفون بها في المعتاد تتطلب جهدًا بدنيًا أكثر وتكون أقل أمانًا. أيد المستجيبون من المجتمعات السورية والمضيقة هذه الإفادات. حيث أوضح مشارك مصري يعيش في الإسكندرية: «الأفارقة عمومًا يتمتعون ببنية جسدية قوية، وبالتالي هم قادرون على القيام بعمل بدني شاق بينما السوريون على سبيل المثال ضعفاء جسديًا، لذلك فهم أكثر ملاءمة للعمل في المطاعم والمتاجر». وتكشف هذه العبارة أيضًا عن الصور النمطية الخاطئة عن اللاجئين الأفارقة الذين يُنظر إليهم على أساس قدرتهم الجسدية التي تمكنهم من أداء وظائف تتطلب جهدًا بدنيًا مقارنة بنظرائهم السوريين.

الحرية النقابية

حتى لو كان الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية مكفولًا لغير المواطنين في مصر، رغم أن هذا لا يخص على وجه التحديد اللاجئين وطالبي اللجوء، فإن مجتمعات اللاجئين ليست على دراية بهذا الحق. فالتصور الشائع عن النقابات العمالية هو أنها لا تناسب إلا العاملين في القطاع الرسمي. فهي لا تقدم الكثير من أشكال الحماية أو الخدمات للعاملين في القطاع غير الرسمي، والذي يتم تشغيل غالبية اللاجئين فيه. وأوضح أحد ممثلي النقابات العمالية أنه «نظرًا لعدم اعتراف قانون العمل في المقام الأول باللاجئين [على خلاف غير المواطنين] لا تُبذل أي جهود بخصوص تشجيع ضمهم إلى عضوية النقابات العمالية. بالتالي، تحاول منظمة العمل الدولية توعية قادة النقابات وموظفيها بإدماج اللاجئين في النقابات المصرية والاعتراف بوجودهم ودورهم في القوى العاملة».

لم يكن بعض مزودي المعلومات الرئيسيين العاملين في النقابات المصرية على دراية بوضع اللاجئين واللوائح المحيطة بوصولهم إلى سوق العمل. كما أعربوا عن عدم تفضيلهم استخدام مصطلح «اللاجئين» بل يفضلون الإشارة إليهم على أنهم [أجانب] غير مواطنين. ونوّه أحد مزودي المعلومات الرئيسيين هؤلاء: «لم يعد بإمكاننا الإشارة إلى السوريين المقيمين في مصر كلاجئين. هؤلاء هم الأشخاص الذين يبدأون أعمالهم التجارية الخاصة، بالتالي هم من الناحية الفعلية مستثمرون. كما أن مصر لا تفرق بين المصريين والجنسيات الأخرى في سوق العمل». لكن هذا لا يعكس طبيعة ما يجري على أرض الواقع.

الوصول إلى العدالة وآليات التظلم

رغم أحقية اللاجئين وطالبي اللجوء في الوصول بموجب القانون إلى المحاكم والعدالة، فالعديد منهم يجمعون عن اللجوء إلى سلطات إنفاذ القانون خوفاً من مواجهة المزيد من المنازعات أو الترحيل إذا كانوا من اللاجئين غير النظاميين. وتوجد مسارات إحالة وضعها المفوضية تتيح للاجئين الوصول إلى الخدمات القضائية، حسبما ذكر العديد من مزودي المعلومات الرئيسيين. كما يساهم عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية في مسارات الإحالة هذه. وفي بعض الحالات، قيل إن المفوضية تعمل على توصيل اللاجئين بمحاميين قد يساعدونهم على الوصول إلى القضاء. في الواقع، أشار أحد مزودي المعلومات الرئيسيين إلى تقديم المفوضية وبعض المنظمات غير الحكومية، مثل هيئة الإغاثة الكاثوليكية، لخدمات قانونية مجانية. إلا أن هذه الخدمات المجانية غير متاحة في جميع مسارات الإحالة. كما كشف البعض عن أن بعض الخدمات التي تقدمها الشركات القانونية غير كافية و/أو باهظة للغاية. كما أكد لاجئون آخرون تفضيلهم اللجوء إلى الوساطة المجتمعية بدلا من إبلاغ الشرطة لتسوية النزاعات المجتمعية أو المسائل الجنائية والاعتداء. وأوضحت أحلام، وهي لاجئة سورية تعيش في الإسكندرية، "تم إدخالني إلى مصر عبر التهريب، ولهذا لا أحاول الاتصال بمحاميين من أي نوع أو اللجوء إلى الشرطة للحصول على حقوقي لأنني أخشى التورط في أي مشكلة».

التجنس والإدماج المجتمعي

بخلاف الزواج من مصريين، توجد مسارات قليلة أمام حصول اللاجئين أو طالبي اللجوء على الجنسية. على سبيل المثال، فإن القرار 1547 الصادر عن جامعة الدول العربية في عام 1959 هو قرار بعدم منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين رداً على الاحتلال الإسرائيلي، ولا يزال له آثار حتى الآن. الإدماج الاجتماعي هو حل غير محتمل، حيث يشعر غالبية اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر بالعجز عن المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، (خطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020). وبدلاً من ذلك، يرى الكثيرون أن إقامتهم ذات طبيعة مؤقتة. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى السياسات المعمول بها حالياً (خطابة، ماكللي، وهابرسكي 2020) ومع ذلك، وبفضل تعديلات قانون الجنسية، حصل 17,000 شخص، ومعظمهم من آباء سودانيين أو سوريين، على الجنسية المصرية في عام 2006 (مانبي 2016).

دعا بعض اللاجئين المشاركين، ومعظمهم من السوريين، لفتح فرص ومسارات للتجنس. وقال البعض أنهم لا ينوون العودة إلى سوريا، وأن مصر أصبحت وطنهم بعد أن عاشوا فيها لفترة زمنية طويلة. واقترحت أم سورية تقطن في دمياط: «امنحونا الحق في التقدم بطلب الحصول على الجنسية المصرية. نعيش هنا منذ أكثر من تسع سنوات؛ نحن من الناحية الفعلية مصريون الآن. فمنحنا الجنسية سيجعل حياتنا أفضل بكثير هنا». ومع ذلك، نادراً ما تمنح وزارة الداخلية المصرية الجنسية المصرية لغير المواطنين حتى عندما يتم استيفاء المتطلبات المفصلة في قوانين الجنسية (مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ومركز الشرق الأوسط بأكاديمية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية 2021). يتقدم عدد قليل من المهاجرين واللاجئين للحصول على الجنسية المصرية حيث لم تسجل حالات لآخرين في أوضاع مماثلة قد نجحوا في الحصول عليها (مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ومركز الشرق الأوسط بأكاديمية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية 2021).

وذكر مزودو المعلومات الرئيسيون في مناسبات عديدة أن عدم وجود مخيمات في مصر يسهل عملية دمج اللاجئين ويعزز مفاهيم التماسك الاجتماعي. إلا أن اللاجئين المشاركين نوهوا باختلاف التجربة بحسب الجنسية. حيث أكد أحمد، وهو لاجئ إيريتري يعيش في الجيزة، على مفهوم الثقافة المشتركة قائلاً: «الأمر أسهل بالنسبة لبعض اللاجئين. وبلدي إريتريا تمتلك لغة مختلفة وثقافة مغايرة، ولذلك نواجه صعوبة أكبر في الاندماج. حيث يستغرق تعلم اللغة العربية منا الكثير من الوقت. سنة أو أكثر. على عكس حالة السودانيين والسوريين». ويذكر عبد الله، وهو أيضاً لاجئ إيريتري: "ثقافتنا مختلفة تماماً مقارنة بالمصريين. وأعرافنا الاجتماعية وممارساتنا المجتمعية هنا قد تعرضنا للكثير من التحديات». وتعمل الشبكات الاجتماعية في مثل هذه الحالات كشبكات أمان وتمثل آليات مهمة للحفاظ على الأسر من خلال استراتيجيات التكيف وتقاسم الموارد الشحيحة. وقد تساعد في النهاية على زيادة تعزيز التكامل.

والواقع أن تأثير اللغة على إدماج اللاجئين وعلى مستوى معيشتهم كان فارقاً. وفقاً لدراسة تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر التي أجرتها المفوضية، تم تسجيل أعلى نقاط الضعف بين اللاجئين غير الناطقين باللغة العربية، حيث تم تحديد 53 بالمئة على أنهم ضعفاء للغاية مقارنة بـ 37 بالمئة للاجئين الناطقين باللغة العربية و10 بالمئة للسوريين.

يخضع اللاجئون وطالبي اللجوء لنفس قوانين التجنس التقييدية التي يخضع لها غير المواطنين الآخرين. إلا أنه مع تعرض الكثير من اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر للنزوح لفترات مطولة، يُعتبر التجنس مساراً مؤدياً للإدماج الاجتماعي الدائم.

2.6 الخاتمة

بسبب عدم التمييز في التشريع الوطني بين اللاجئين وطالبي اللجوء من ناحية، وغير المواطنين الآخرين من ناحية أخرى، تنشأ تحديات رئيسية تتعلق بحقوق اللاجئين في الوصول للعمل وحقوقهم أثناء العمل، والتي تتعرض للتقييد بسبب أن الأطر القانونية التي تنطبق على غير المواطنين تنطبق أيضًا على اللاجئين. مما يحد تلقائيًا من إدماج اللاجئين في سوق العمل لأن تصاريح العمل تُمنح في إطار معايير تقييدية للغاية. وبمثل إصدارها عبء تكاليف قد يكون من الصعب تحملها، ويفرض إجراءات مرهقة لأصحاب العمل المحتملين واللاجئين على السواء. ومن ناحية أخرى، يستطيع اللاجئون المشاركة في الاقتصاد غير الرسمي على غرار نظرائهم المصريين، رغم أن عدم وجود أي مبادئ توجيهية قانونية واضحة تعترف باللاجئين وحقوقهم يعني تعرضهم لظروف عمل استغلالية وتمييزية بجانب الافتقار للحماية.

تمثل العديد من المسائل التي يواجهها اللاجئون في سوق العمل انعكاسًا لمتطلبات الأوراق الثبوتية، بما في ذلك وثائق الهوية مثل جوازات السفر أو الشهادات الأكاديمية، التي لا يملكها أغلب اللاجئين بسبب طبيعة هروبهم من بلدانهم الأصلية. كما يرتبط التجديد في سفاراتهم بتكبد رسوم مرتفعة؛ مع القلق من المخاطر التي قد يتعرضون لها عند التعامل مع سفاراتهم. ومن شأن مجرد تخفيف الإجراءات التي تتطلب معاملات ورقية وإيجاد مسارات لبدائل لهذه الوثائق أن يحسن وضع اللاجئين في مصر بشكل كبير (مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ومركز الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية 2021).

تؤكد النتائج أنه على الرغم من أن الحق القانوني في العمل ضروري كأساس للوصول إلى العمل، إلا أن ضمانته نادرًا ما تكون كافية بمفردها، لأن الوصول إلى سوق العمل يرتبط بظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى. وأظهرت الدراسة أن ظروف سوق العمل لها تأثير كبير على دخول اللاجئين ضمن قطاعات محددة اعتمادًا على جنسياتهم ومهاراتهم وخبراتهم. إلى جانب ذلك، تقدم الدراسة أدلة على أهمية الشبكات الاجتماعية في التأثير على دخول اللاجئين إلى سوق العمل. وساعد الوصول إلى شبكة اجتماعية واسعة من اللاجئين والمهاجرين المستقرين سابقًا في إتاحة ونقل المعلومات فيما يتعلق بفرص العمل. ويمكن أن تعمل هذه الصلات الاجتماعية أيضًا كملاجئ في مواجهة البيئات المعادية وكحماية من المعاملة التفضيلية على أساس الجنسية والجنس. يعاني اللاجئون الأفارقة أكثر من غيرهم بسبب التمييز، مقارنة باللاجئين من جنسيات أخرى، مما يعيق وصولهم إلى سوق العمل ويعرضهم لظروف عمل أكثر عدائية. لذلك، يعتمدون بشكل كبير على شبكاتهم الاجتماعية في العثور على فرص عمل أكثر أمانًا.

وأخيرًا، يسلط التحليل الضوء على الحاجة للدعوة إلى وضع السياسات والحوار مع الحكومة لتبني سياسات شاملة للاجئين وإزالة العقبات التي يواجهونها في سوق العمل سيكون لهذا الأمر أثر بالغ لا يقتصر فقط على تيسير دخول المزيد من اللاجئين إلى سوق العمل، لكن يمتد إلى دعم اندماجهم اجتماعيًا في مصر على المدى الطويل. مما سيؤدي إلى تحسين رفاههم ويسهم في إثراء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المضيف. وقد أجريت هذه الدراسة على أمل أن تأخذ التشريعات الجديدة هذه المسائل في الاعتبار.

2.7 التوصيات

تظهر نتائج الدراسة أن اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر يواجهون عقبات كبيرة في الوصول إلى سوق العمل، وفرص التدريب، وتأسيس أعمالهم التجارية والوصول إلى التمويل، بسبب الافتقار للأطر القانونية أو الشمول في الأطر القانونية الوطنية. ولذلك، توجد حاجة لتعزيز وضع سياسات شمولية، وتحسين تصميم وتنفيذ البرامج المعنية بتعزيز الوصول والتأثير. كما يلزم دعم هذه الجهود بالأدلة والاستثمارات من أجل ضمان التنفيذ الفعال. ولتطوير وتحسين التسليم والوصول والتأثير، نقترح التوصيات السياسية والبرامجية والبحثية:

◀ توجد حاجة ماسة لوضع تشريع يعترف باللاجئين على أسس أوسع تعكس المعايير الدولية. وغياب إطار قانوني شامل يختص بوضع اللاجئين يشكل عائقاً أمام وصول اللاجئين إلى سوق العمل. لذا ينبغي على الحكومة وأصحاب المصلحة العمل معاً لوضع أجندة تشريعية تعترف بحقوق اللاجئين في مصر وتحدد وتحميها، بما في ذلك حقوقهم في سوق العمل. والعديد من الأحكام الممنوحة للاجئين في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ليست مدونة في القوانين المحلية. على سبيل المثال، وفقاً لاتفاقية اللاجئين، يجب إعفاء اللاجئين من أي قيود مفروضة على تشغيل غير المواطنين إذا أكملوا ثلاث سنوات من الإقامة في البلد المضيف، أو كان لديهم زوج أو أطفال يحملون جنسية البلد المضيف. ورغم عدم إبداء مصر لأي تحفظات على هذه الأحكام من الاتفاقية، فإنها لم تسن قانوناً محلياً يمكّن اللاجئين من التمتع بهذا الحق في الممارسة العملية. وعليه، يجب وضع قانون لجوء ينظم وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى سوق العمل. كما يجب أن تكون الأطر القانونية الوطنية التي تحكم القضايا المتعلقة بالتشغيل شاملة للاجئين.

◀ إدخال مثل هذا القانون سيساعد أيضاً في إزالة جميع العقبات المفروضة على اللاجئين والتي تساوهم بغير المواطنين، لا سيما فيما يتعلق بتوافر جواز سفر صالح. ويجب الاعتراف بأشكال بديلة لتحديد الهوية، بما في ذلك بطاقات تسجيل المفوضية، لتيسير وصول اللاجئين إلى سوق العمل.

◀ يمكن لمنظمة العمل الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين الدعوة لمواءمة مدة تصاريح الإقامة مع نفس مدة بطاقات التسجيل الصادرة عن المفوضية (ثلاث سنوات من الصلاحية للبطاقة الزرقاء و18 شهراً للبطاقة الصفراء). مما سيسهم في إزالة التناقضات فيما يتعلق بمدة تصاريح الإقامة للاجئين، ويسهل تلقي اللاجئين للخدمات، لا سيما تلك المتصلة بتشغيلهم وتدريبهم وتنقلهم داخل البلاد.

◀ يمكن لمنظمة العمل الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرين بدء حوار سياساتي مع الحكومة المصرية لإلغاء مركزية إجراءات تصريح الإقامة ليتسع نطاقها خارج القاهرة، مما يسهل تنقل اللاجئين من خلال تقديم هذه الخدمة في المحافظات محل إقامتهم.

◀ يجب على منظمة العمل الدولية إطلاق حوار مشترك مع البنك المركزي للاعتراف العلني ببطاقات التسجيل الصادرة عن المفوضية كوثيقة هوية رسمية للاجئين لفتح حسابات مصرفية والحصول على التمويل. تسلط نتائج الدراسة الضوء على التحديات الضخمة التي يبرزها انعدام وصول اللاجئين للتمويل من أجل أعمالهم الخاصة. لمعالجة هذا القصور، تحتاج الشركة المصرية للاستعلام الائتماني «آي سكور»، للاعتراف ببطاقات المفوضية للسماح بتمويل الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر التي يملكها لاجئون.

◀ من المهم دعم الحكومة المصرية في تنظيم أنشطة خدمات التشغيل الخاصة (أي وكالات التوظيف الخاصة) عن كئيب، والحد من مخاطر الاحتيال والتلاعب التي يتعرض لها اللاجئون وأفراد المجتمع المضيف.

◀ يستبعد القانون الحالي بعض فئات اللاجئين من الوصول إلى التعليم في مصر، بما في ذلك التعليم التقني، بسبب جنسيتهم. وبالتالي، يجب على منظمة العمل الدولية والشركاء دعم الحكومة في تعديل القانون ليشمل جميع الجنسيات. وبالنظر إلى المراسيم المتعددة التي تسبب الارتباك، يلزم أيضاً توحيد القانون، لتوضيح إمكانية حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التعليم والتدريب. وبالتوازي مع القانون المقترح، فوضع إجراءات واضحة لعملية تقديم اللاجئين، والحرص على استقرارها وتعميمها كفاية، من شأنه إتاحة المجال لتقليل الالتباس وتسهيل التسجيل للجميع.

◀ على وزارة القوى العاملة مواصلة الترويج لخدمات التدريب المهني الخاصة بها بين اللاجئين بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات الأخرى العاملة في هذا المجال. يمكن فصل هذه الخدمات، بناءً على مهارات اللاجئين. ومن شأن الاستفادة من هذا النوع من الفصل، سواءً بربطهم بخدمات التشغيل و/أو إتاحة مواءمتهم مع الوظائف، أن تضمن تعزيز إدماج اللاجئين في سوق العمل المصري.

◀ يمكن لمنظمة العمل الدولية دعوة أصحاب المصلحة من الجهات الحكومية إلى النظر في وضع سياسة تعمل على إتاحة وسائل بديلة للاعتراف بالمهارات والمؤهلات، نظرًا لأن اللاجئين في مصر لا يمتلكون بالضرورة شهادات أكاديمية أو مهنية معترف بها.

◀ على منظمة العمل الدولية، بالتعاون مع شركاء آخرين، دعم الحكومة في توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية لتشمل القطاع غير الرسمي، مما قد يساعد في خلق فرص للاجئين وطالبي اللجوء في مصر. وفي حين ينتهي الأمر باللاجئين وطالبي اللجوء إلى الانخراط في السوق غير الرسمية، حيث لا يتمتعون عادة بحماية الضمانات القانونية ويكونون أكثر عرضة للإيذاء والاستغلال، فإن توسيع نطاق خطط التطوع التساهمي يمكن أن يستخدم لحمايتهم في حالة الشبخوخة أو إصابات العمل أو البطالة أو الإعاقة. ولتزويد هذا التوسع بالمعلومات، على منظمة العمل الدولية والمفوضية دعم وزارة التضامن الاجتماعي لإجراء دراسات جدوى لتوسيع التغطية إلى العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك اللاجئين.

◀ على منظمة العمل الدولية أن تساعد النقابات ومنظمات أصحاب العمل في الدعوة إلى إزالة القيود المفروضة على الحرية النقابية ووضع توجيهات واضحة تسمح للاجئين بالانضمام إلى النقابات، يمكن لهذه المنظمات أيضًا الإسهام في وضع سياسات شاملة لتعزيز توفير عمل لائق للاجئين.

خطة (3RP) لعام 2020. «الاستجابة لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19): الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة استجابةً لأزمة سوريا». متاحة عبر: <https://www.3rpsyriacrisis.org/wp-content/uploads/2020/05/3RP.pdf>

عبد العزيز، ن. 2017. «النجاة في القاهرة كلاجئ ملفه مغلق: التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتحديات الحماية». سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، العدد 10. الجامعة الأمريكية بالقاهرة والمعهد الدولي للبيئة والتنمية بالقاهرة.

_____. 2018. «بعيداً عن الأنظار بعيداً عن الحقوق: رفض طالبي اللجوء والأفراد المغلقة ملفاتهم في مصر» رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية بالقاهرة. متاحة عبر (<https://fount.aucegypt.edu/>): AUC Knowledge Fountain etds/1342

عبد الفتاح، د. 2019. «هجرة العمالة المصرية في الأردن»، سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، العدد 12. الجامعة الأمريكية بالقاهرة، منتدى البحوث الاقتصادية. متاحة عبر: <https://theforum.erf.org.eg/2020/05/20/refugees-asylum-seekers-egypt-time-covid-19/>

_____. 2020. «اللاجئون وطالبو اللجوء في مصر أثناء جائحة الكوفيد-19».

أبو العطا، ج. ونحمياس، م. 2005. «إدارة الصحة والسلامة المهنية في مصر: موجز وطني». منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، جنيف.

أحمد، ي. وجريديني، ر. 2010. «دراسة استكشافية حول الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية في مصر». هيئة أرض الإنسان [Terre des hommes] ومركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة.

الاهرام اون لاين 2017. «السودان تطلب تأشيرات للرجال المصريين الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و49 عامًا». متاح عبر: <https://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/262493/Egypt/Politics-/Sudan-to-require-visas-for-Egyptian-men-aged-.aspx>

غرفة التجارة الأمريكية 2019. «المهاجرون السوريون يحفزون الانتعاش الاقتصادي». متاح عبر: <https://www.amcham.org.eg/publications/business-monthly/issues/280/April-2019/3843/syrian-immigrants-spur-economic-revival>

أندراي، م.، ل. ساتو، وحمام، م. 2021. «تحسين الحماية الاجتماعية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في مصر: نظرة عامة على الممارسات الدولية».

أخيل-أردينولا، د. وك، تنابي. 2012. «المحددات الجزئية للعمالة غير الرسمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا». ورقة مناقشة رقم 1201. البنك الدولي، واشنطن العاصمة.

أسعد، ر.، كرافت، س.، ياسين، س. 2020. «خلق فرص العمل أم استيعاب العمالة؟ تحليل نمو فرص العمل في القطاع الخاص في مصر». ميدل إيست ديفيلوبمنت جورنال، 12:2، ص. 177-207.

أيوب، م. وخلاف، س. 2014. «اللاجئون السوريون في مصر: تحديات في بيئة متغيرة سياسيًا». سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، العدد 7. الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة.

بدوي، ت. 2010. «مذكرة التفاهم بين مصر ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المادة 2 (أ). المشاكل والتوصيات»، النموذج القانوني رقم 07/2010؛ ملاحظات CARIM التحليلية التركيبية. مركز روبرت شومان للدراسات المتقدمة، سان دومينيكو دي فيزول: المستودع البحثي لمعهد الجامعة الأوروبية. متاح عبر: <https://cadmus.eui.eu/handle/1814/13442>

برسوم، ج.، وعبد الله، د. 2020. «ما زال جهة التوظيف المفضلة: تطور عمالة القطاع العام في مصر». ورقة العمل رقم 1386، منتدى البحوث الاقتصادية. القاهرة.

برسوم، ج.، رمضان، م.، ومصطفى، م. 2014. «تحولات سوق العمل للشباب والشبان في مصر». سلسلة منشورات Work Youth 4، العدد 16. منظمة العمل الدولية.

- بسيوني، م. 2020. «تنبيه بقانون جديد: القانون المصرفي المصري الجديد رقم 194 لسنة 2020». متاح عبر: <https://matoukbassouny.com/new-law-alert-new-egyptian-banking-law-no-194-of-2020>
- بروني، م. 2017. «تقرير سوق العمل المصري: الاتجاهات الديموغرافية، وتطور وسيناريوهات سوق العمل للفترة بين 2015-2030». المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.
- جامعة القاهرة. إعلان إدارة الطلاب الأجانب. 2017. متاح عبر: https://cu.edu.eg/userfiles/Final_wafeeden.pdf
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء. 2019. كتيب الهجرة في مصر 2018. متاح عبر: من. https://www.capmas.gov.eg/Admin/News/PressRelease/201991215340_Migration%20Booklet%20Eng.pdf
- _____. 2020. النشرة ربع سنوية: مسح القوة العاملة، الربع الرابع. المرجع رقم 68، 12211 لعام 2019. متاح عبر: <http://www.erfdataportal.com/index.php/catalog/192/related-materials>
- _____. 2021. «الكتاب الإحصائي السنوي. تم الاطلاع عليه بتاريخ 17 مايو 2022 من الرابط: https://www.capmas.gov.eg/Pages/Publications.aspx?page_id=5104&Year=23595
- مركز دراسات الهجرة واللاجئين، ومركز دراسات الشرق الأوسط بكلية لندن للاقتصاد. 2020. «موجز سياساتي حول احتياجات تحديد هوية المهاجرين واللاجئين في مصر». الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة.
- _____. 2021. «منع حالات انعدام الجنسية بين الأطفال المهاجرين واللاجئين في شمال أفريقيا: حالة مصر». سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، العدد 15، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة.
- إيجبت إنديبندنت. 2022. «معدل البطالة في مصر ينخفض إلى 7.4 ٪ في عام 2021: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء». متاح عبر: <https://www.egyptindependent.com/unemployment-rate-in-egypt-fell-to-7-4-in-2021-capmas>
- العباد، ع. 2004. «فلسطينيون منسيون: كيف يعيش اللاجئون الفلسطينيون في مصر». مجلة فورسرد ميجراشن ريفيو، العدد 20.
- _____. 2019. «بلا حماية: الفلسطينيون في مصر منذ عام 1948». معهد الدراسات الفلسطينية، واشنطن العاصمة، ومركز بحوث التنمية الدولية، أوتاوا.
- عليبة، ز. 2020. «التأمين الصحي الشامل في مصر من منظور العمالة غير الرسمية». حلول للسياسات البديلة. الجامعة الأمريكية بالقاهرة. متاح عبر: <https://aps.aucegypt.edu/en/articles/452/universal-health-insurance-in-egypt-informal-workers-perspective>
- المؤسسة الأوروبية للتدريب. 2020. «عملية تورينو 2018—2020: التقرير الوطني لمصر» متاح عبر: https://openspace.etf.europa.eu/sites/default/files/2020-04/TRPreport_2020_Egypt_EN.pdf
- المفوضية الأوروبية. 2021. «صحيفة وقائع مصر». متاح عبر: https://ec.europa.eu/echo/where/middle-east/egypt_en
- فارس، ع. 2021. «تدشين نظام إلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية من داخل وخارج مصر». أخبار الشروق، 27 مارس. متاح عبر: <https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=27032021&id=b591ad74-0373-46d3-8c4b-06236557b0c8>
- فاروق، م. أ. 2021. «مصر ترغب بتسجيل الملايين من عمال الوظائف المؤقتة للتأمين الحكومي والمساعدات». رويترز. متاح عبر: <https://www.reuters.com/article/egypt-workers-pay-idUSL5N2KY0M4>
- فيدي، ل.، عامر، م. ورشاد، أ. 2019. «النمو وعدم الاستقرار في مصر». شراكة منظمة العمل الدولية والوكالة السويدية للتنمية الدولية بشأن العمالة، ورقة العمل رقم 2، منظمة العمل الدولية، جنيف.
- مركز فاينتشاتين الدولي 2012. «سبل عيش اللاجئين في المناطق الحضرية: تحديد الفرص البرامجية. دراسة حالة مصر». مركز فاينتشاتين الدولي، كلية فريدمان لعلوم وسياسات التغذية، جامعة تافتس، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

غزال، ف. 2021. «الحماية الاجتماعية والعمالة غير الرسمية: إعادة النظر في الرسمية وعدمها». حلول للسياسات البديلة. الجامعة الأمريكية بالقاهرة. متاح عبر: <https://aps.aucegypt.edu/en/articles/746/social-protection-and-informal-employment-revisiting-in-formality>

جرباسكا، ك. 2005. «العيش على الهوامش: تحليل استراتيجيات اللاجئين السودانيين لتأمين معيشتهم في ظل إغلاق ملفاتهم في مصر». دراسات الهجرة القسرية واللاجئين. ورقة العمل رقم 6. متاحة عبر: https://documents.aucegypt.edu/Docs/GAPP/Living_on_Margins_Final_July_2005_000.pdf

حطابة، أ. ماكنيللي، ك. وهابرسكي، إ. 2020. «استحقاقات اللاجئين في مصر»، 14. سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين. الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

منظمة العمل الدولية. 2013. «قياس اللارسمية: دليل إحصائي عن القطاع غير الرسمي والعمالة غير الرسمية». جينيف.

____. 2017 أ. «دراسة حول الاتفاقيات الثنائية المعنية بالعمل والضمان الاجتماعي في شمال أفريقيا». منظمة العمل الدولية، جينيف.

____. 2017 ب. «نحو برامج سوق عمالة نشط قائمة على الأدلة في مصر: التحديات وسبل المضي قدماً». قسم سياسات التوظيف، جينيف.

____. 2020. «مراجعة تحديد النطاق حول وصول اللاجئين وطالبي اللجوء إلى التمويل في مصر». مسودة. منظمة العمل الدولية، جينيف.

____. 2020. «تقييم احتياجات مكاتب التشغيل في القاهرة الكبرى والإسكندرية ودمياط». مسودة باللغة العربية. جينيف.

____. 2021 أ. «استكشاف الفرص وتحليل خرائط المهارات الشاملة واستراتيجيات وسياسات التعلم مدى الحياة في مصر». جينيف.

____. 2021 ب. «اللاجئون وسوق العمل المصري: تحليل الدور المحتمل لمنظمات أصحاب العمل». جينيف.

____. 2021 ج. «رسم خرائط التعليم والتدريب التقني والمهني للاجئين وطالبي اللجوء والمجتمعات المضيفة في مصر». جينيف.

منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للطفولة. 2021. «صحيفة وقائع - مشروع الشباب من أجل المستقبل (Y4F)». متاح عبر: https://www.ilo.org/africa/information-resources/fact-sheets/WCMS_818231/lang-en/in-dex.htm

جاكبسون، ك. وأيوب، م. وجونسون، أ. 2012. «التحويلات المالية إلى بلدان العبور: أثرها على سبل عيش اللاجئين السودانيين في القاهرة». سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، العدد 3. الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة.

جوردني، ر. 2009. «العمالة غير النظامية في مصر: المهاجرون واللاجئون في قطاع الخدمة المنزلية». المجلة الدولية المعنية بالمجتمعات متعددة الثقافات، 11: 1، ص 75-90.

كباش، إ.، السلامي، ر.، زايد، ه.، الخياط، إ.، عمر، أ.، و س. عبده. 2021. «هجرة العقول: سبب رغبة طلاب الطب والأطباء الشباب في مغادرة مصر». مجلة صحة شرق البحر الأبيض المتوسط، 27.

كيجان، م. فبراير 2007. «تراجع الاستثنائية الفلسطينية: ملاحظة توجه وتبعاته على دراسات اللاجئين في الشرق الأوسط». برنامج دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة.

____. 2011. «مسؤولية مشتركة في عهد جديد لمصر: استراتيجية لحماية اللاجئين». مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

مجموعة كرم دويدار القانونية. 2022. «أنواع الإقامة للأجانب». متاح عبر: <https://karamdewedar.com/انواع-الاقامات-للاجانب-وكيفية-تقنيته/انهاء-مشاكل-الإقامة-في-مصر/>

قرشي، هـ. 2020. «من المؤمن عليهم ومن ليسوا كذلك؟ وضع منظومة تأمين اجتماعي أكثر شمولاً في مصر»، ورقة خلفية. حلول للسياسات البديلة. الجامعة الأمريكية بالقاهرة. متاحة عبر:

https://api-aps.aucegypt.edu/uploads/articlesAttachments/1605016707pdfFINAL%20Who's%20Insured%20and%20Who's%20Not_%20Creating%20a%20More%20Inclusive%20Social%20Insurance%20System%20in%20Egypt.pdf

كرافت، س.، أسعد، ر.، ومرواني، م. 2021. «تأثير كوفيد-19 على أسواق العمل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: بصيص من التقدم لكن مع معاناة الفئات الهشة من العمالة من مشاكل مستمرة بعد عام في ظل الجائحة». منتدى البحوث الاقتصادية. ملخص سياسات رقم 57.

كوركاوا، ك. 2021. «موانع استمرار دراسة اللاجئين السودانيين في القاهرة بمصر». مجلة البحوث التعليمية بأفريقيا. 11: 55-66. متاح عبر: https://www.jstage.jst.go.jp/article/africaeducation/11/0/11_55/_article/-char/en

مانبي، برونوين. 2016. «قوانين الجنسية في أفريقيا: دراسة مقارنة». مؤسسة العقول الأفريقية (أفريكان مايندز) بالنيابة عن مؤسسة أوبن سوسيتي، نيويورك، الولايات المتحدة.

ميراندا، ب. 2018. «تدبير الحال في الهوامش: حول اللاجئين السودانيين والصوماليين، تقرير حالة اللاجئين في المدن، القاهرة، مصر». مركز فاينشتاين الدولي، جامعة تافتس.

منتصر، س. م. 2019. «التحقيق في ممثلية اللاجئين السوريين المستقرين ذاتيًا، والطابع غير الرسمي في مدن جنوب القاهرة الكبرى: دراسة حالة». قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، الجيزة، مصر.

نورمان، ك. 2021. «العمران والحوكمة غير الرسمية وإدماج اللاجئين في مصر، عولميات». رقم التعريف: 10.1080/14747731.2021.1907510

عثمان، م. 2016. «كيف يتمسك الفلسطينيون في هذه القرية المصرية بالتقاليد». موقع المونيتور الإخباري. 26 ديسمبر. متاح عبر: <https://www.al-monitor.com/originals/2016/12/egypt-village-palestinian-refugees-customs.html>

رسلان، هـ. 2019. قانون التأمين الصحي الشامل 2 لسنة 2018. شرقاوي للخدمات القانونية.

شبكة الإغاثة (2020). (ReliefWeb). «جائحة الكورونا تآزم التحديات أمام اللاجئين في مصر». متاح عبر: https://reliefweb.int/report/egypt/coronavirus-pandemic-exacerbates-challenges-refugees-egypt?gclid=CjwKCAiA5t-OBhByEiwAhR-hmycnmD_mqc3zMWMDX-Bh0YyqOIPt8d6poaD7RFw_QxZTLpq5bBb7bxoCGrwQAvD_BwE%29

صادق، ج. 2018. «من مصر: الرئيس يصادق على القانون المعدل لقوانين الإقامة والمواطنة». مكتبة الكونجرس. متاح عبر: <https://www.loc.gov/item/global-legal-monitor/2018-08-27/egypt-president-ratifies-law-amending-residency-and-citizenship-laws>

شرف الدين، ن. 2020. «عن اللاجئين في مصر: الممارسات والقوانين المرتقبة». رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية بالقاهرة. متاحة عبر (AUC Knowledge Fountain): <https://fount.aucegypt.edu/etds/1480>

جريدة الشروق. 2021. «نشر مشروع القانون الجديد لتنظيم العمالة المنزلية». متاح عبر: <https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24032021&id=8ed805ed-32ff-4765-81cc-91d0b6dd2537>

الهيئة العامة للاستعلامات. 2021. «الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء: معدلات الفقر في مصر تنخفض إلى 29.7% في غضون عام». متاح عبر: <https://www.sis.gov.eg/Story/159611/CAPMAS-Poverty-rates-in-Egypt-decline-to-29.7%25-within-year?lang=en-us>

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي. 2017. «الوظائف تصنع الفارق! توسيع الفرص الاقتصادية للاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة».

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2018 أ. «التقرير السنوي لسبل العيش والإدماج الاقتصادي - مصر». جنيف.
- ____. 2018 ب. «تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر. القاهرة. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. متاح عبر: <https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2020/09/EVAR18.pdf>.
- ____. 2019 أ. «وزارة الخارجية المصرية، الأمم المتحدة في مصر تطلق خطط استجابة لدعم اللاجئين وطالبي اللجوء». <https://www.unhcr.org/eg/12967-egyptian-ministry-of-foreign-affairs-united-nations-in-egypt-launch-response-plans-to-support-refugees-and-asylum-seekers.html>
- ____. 2019 ب. «تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين في مصر: مخاطر واستراتيجيات تكيف». متاح عبر: <https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2021/01/Vulnerability-Assessment-of-Refugees-in-Egypt-Risks-and-Coping-Strategies-April-2019.pdf>
- ____. 2019 ج. «قسم خدمات اللاجئين و طالبي اللجوء: المسجلون لدى المفوضية في القاهرة الكبرى». مصر.
- ____. 2021. صحيفة وقائع مصر.
- ____. 2022. التقرير الإحصائي الشهري. مصر. متاح عبر: https://www.unhcr.org/eg/wp-content/uploads/sites/36/2022/04/Monthly-statetic-Report_March_2022.pdf
- وزارة الخارجية الأمريكية 2021. «تقرير الاتجار في البشر». واشنطن العاصمة.
- وهبة، ج. وأسعد، ر. 2016. «لوائح العمل المرنة والارسمية في مصر». مراجعة الاقتصاديات التنموية (Review of Development Economics)، 21:4، ص 962-984.
- بيانات البنك الدولي 2020. «إجمالي القوى العاملة، مصر». متاح عبر: <https://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.TOTL.IN?locations=EG>
- يونس، ه. 2022. «وصول الطلاب اللاجئين الأفارقة إلى التعليم العالي: استكشاف تحدياتهم في مصر». رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية بالقاهرة. متاحة عبر (1869/etds): <https://fount.aucegypt.edu/etds/1869> (AUC Knowledge Fountain).
- يوسف، ل.، وأبو ذكري، م. 2019. «قانون التأمينات الاجتماعية المصري الجديد». شرقاوي وسرحان للمحاماة. متاح عبر: <https://www.sharkawylaw.com/egypts-new-social-insurance-law/>
- علي، نور. 2022 أ. «وزارة القوى العاملة: نعمل على وضع قانون لتنظيم العمالة المنزلية». متاح عبر موقع اليوم السابع: <https://tinyurl.com/2p9az2ne>
- المصري واليوم. 2019. «قانون الجنسية المصري المعدل يمنح الأجانب الجنسية بموجب شروط جديدة». متاح عبر: <https://egyptindependent.com/egypts-amended-nationality-law-grants-foreigners-citizenship-under-new-conditions/>
- زهري، أ. 2021. «المهاجرون واللاجئون في أوقات الأزمات: الوضع المصري والاستجابة». مركز دعم اتخاذ القرار. متاح عبر: https://www.idsc.gov.eg/Upload/DocumentLibrary/Attachment_A/4802/6-%20MIGRANTS%20AND%20REFUGEES%20IN%20TIMES%20OF%20CRISIS.pdf
- زهري، أ.، أبو حسين، س. وهاشم، د. 2020. «تأثير التدفق السوري على العمال المهاجرين المصريين في الأردن». سلسلة دراسات القاهرة حول الهجرة واللاجئين، العدد 13. مركز دراسات الهجرة واللاجئين، الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- زهري، أ. وهاريل-بوندي، ب. 2003. «الهجرة المصرية المعاصرة: لمحة عامة عن الهجرة الطوعية والقسرية». ورقة خلفية قطرية، مركز بحوث التنمية بشأن الهجرة والعولمة والفقر، ساكس، المملكة المتحدة

ملحق 1: ملخص للتشريعات والسياسات والأطر الخاضعة للمراجعة، والأحكام القانونية الخاصة باللاجئين، والثغرات في التشريعات، والممارسات الحالية

الفئة	التشريع أو السياسة أو الإطار التنظيمي	المواد	ثغرات قانونية	الممارسة
الوصول إلى سوق العمل	الهوية القانونية والتسجيل القانون 143 لسنة 1994 (قانون الأحوال المدنية) مذكرة تفاهم سنة 1954 بين مصر والمفوضية القانون 89 لسنة 1960 القانون 173 لسنة 2018 القرار 8180 لسنة 1996	يُسمح لحاملي البطاقات الصفراء والزرقاء بالحصول على تصاريح إقامة قابلة للتجديد كل 6 أشهر. تُستخدم البطاقات الصفراء والزرقاء كوثائق هوية.	يمكن لقانون جديد أن يحل أوجه عدم الاتساق فيما يتعلق بمدة تصاريح الإقامة للاجئين	تستغرق تصاريح الإقامة القابلة للتجديد كل 6 أشهر وقتًا طويلاً للتجديد ولا تشمل الحق في العمل. هناك أنواع أخرى من الإقامة، مثل تصاريح التعليم القابلة للتجديد كل عام.
حرية التنقل	دستور 2014 القرار 298 لسنة 1995 القانون 82 لسنة 2016 القانون 64 لسنة 2010	يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بحرية التنقل في مصر. يمكنهم اختيار مكان الاستقرار ولا يقيمون في مخيمات.	لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بحرية تنقل اللاجئين.	يمكن أن تتأثر حرية التنقل لمن هم بصدد إتمام إجراءات تجديد تصاريح الإقامة لكنهم يعيشون خارج القاهرة.
التشغيل	مذكرة تفاهم سنة 1954 بين مصر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل) القرار 485 لسنة 2010 القرار 305 لسنة 2015 القرار 146 لسنة 2019 بروتوكول الدار البيضاء اتفاقية الحريات الأربع	يُحظر ممارسة العمل دون تصريح عمل على جميع غير المواطنين، بما فيهم اللاجئين وطالبي اللجوء. بعض الجنسيات معفاة من القيود المفروضة على دخول سوق العمل، ومع ذلك، يبقى من اللازم عليهم استصدار تصريح عمل.	يستفيد اللاجئون من قانون يتناول على وجه التحديد حقهم في العمل، ويزيل جميع الحواجز المفروضة عليهم التي تساويهم بغير المواطنين. وجود سياسة للاعتراف بالبطاقات الزرقاء والصفراء كأشكال رسمية لتحديد الهوية من شأنه تسهيل الوصول إلى سوق العمل.	بسبب ندرة الوظائف الرسمية وارتفاع التكلفة والصعوبة المرتبطة بتصاريح العمل، يعمل اللاجئون وطالبو اللجوء في المقام الأول في قطاعات الاقتصاد غير الرسمي.
العمل الخاص	القانون 159 لسنة 1981 القانون 17 لسنة 1999 القانون 72 لسنة 2017 القانون 152 لسنة 2020	يُسمح لغير المواطنين بتأسيس عمل تجاري في مصر وفقاً لقوانين وأنظمة محددة	يجب الاعتراف ببطاقات التسجيل الخاصة بالمفوضية كوثائق هوية للاجئين الذين يرغبون في الحصول على تراخيص العمل والموافقات الأمنية.	بسبب ندرة الوظائف الرسمية وارتفاع التكلفة والصعوبة المرتبطة بتصاريح العمل، يعمل اللاجئون وطالبو اللجوء في المقام الأول في قطاعات الاقتصاد غير الرسمي.
الحصول على التمويل	القانون 141 لسنة 2019 القانون 18 لسنة 2019 القانون 194 لسنة 2020	يواجه اللاجئون وطالبو اللجوء عقبات إجرائية عند فتح حساب مصرفي.	كما ورد أعلاه، من شأن وضع سياسة جديدة تعترف بالبطاقات الزرقاء والصفراء كوثائق هوية رسمية أن ييسر الحصول على التمويل.	اللاجئون الذين يعملون لحسابهم الخاص إما يفتحون عملاً مع شريك مصري أو يفعلون ذلك بشكل غير رسمي.
خدمات التشغيل	القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل)	يحق للاجئين الحصول على خدمات التشغيل.	ينبغي أن تنظم القوانين خدمات التشغيل الخاصة للحد من مخاطر الاحتيال.	تلعب الشبكات الاجتماعية دوراً حاسماً للباحثين عن عمل. اللجوء إلى خدمات التشغيل الخاصة قد يعرض اللاجئين للاحتيال.
التعاونيات	القانون 316 لسنة 1956 القانون 267 لسنة 1960 القانون 109 لسنة 1975	يحق للاجئين وطالبي اللجوء الانضمام إلى التعاونيات، لكن لا يجوز لهم الانضمام إلى مجلس الإدارة.	لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بالوصول إلى التعاونيات.	التعاونيات ليست شائعة في مناطق معيشة وعمل اللاجئين.

الفئة	التشريع أو السياسة أو الإطار التنظيمي	المواد	ثغرات قانونية	الممارسة
الحصول على التدريب والتعليم	التعليم التقني دستور 2014 القانون 139 لسنة 1981 القانون 12 لسنة 1996 القرار 24 لسنة 1992 القرار 284 لسنة 2014	يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء ببعض الاستحقاقات التعليمية، حسب جنسيتهم، إلا أن القوانين متناقضة وغير واضحة.	ينبغي أن يوسع القانون نطاق حصول اللاجئين على التعليم، بغض النظر عن جنسيتهم.	الوصول إلى التعليم التقني محدود ويصعب بوجه خاص على اللاجئين غير الناطقين بالعربية. يتردد اللاجئون لأنهم يخشون التمر والتمييز.
	التوجيه والتدريب المهني دستور 2014 القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل) القرار 175 لسنة 2003 القرار 414 لسنة 2015 القرار 562 لسنة 2014	لا يوجد قانون يقيد حصول غير المواطنين على التوجيه والتدريب المهني.	لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بالتوجيه والتدريب المهني.	لا يستطيع اللاجئون الحصول إلا على التدريبات المقدمة من منظمات غير حكومية، لكن التدريبات المقدمة رغم ذلك متكررة وتأتجها محدودة.
	الاعتراف بالمؤهلات القرار 496 لسنة 1950 القرار 508 لسنة 1954 القرار 345 لسنة 1956 القرار 184 لسنة 1958 القانون 49 لسنة 172	يمكن لإجراءات المعادلة أن تمثل تحديًا للاجئين وطالبي اللجوء إذا لم يتمكنوا من الوصول إلى أوراقهم الأصلية.	ينبغي أن توفر السياسات وسيلة بديلة للاعتراف بالمؤهلات بعيدًا عن المعادلة. يجب أن تتضمن إجراءات المعادلة مسارات خاصة باللاجئين أيضًا.	اللاجئون السودانيون ودهم هم القادرون على الحصول على الاعتراف بشهاداتهم. تكافح فئات اللاجئين الأخرى للوصول إلى سوق العمل، مثل حاملي شهادات الطب والصيدلة.
الحقوق في العمل	ظروف العمل القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل) القانون 12 لسنة 1996 (قانون الطفل)	يحق لجميع العمال التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، بغض النظر عن الجنسية.	لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بظروف العمل.	يعمل اللاجئون في قطاعات الاقتصاد غير الرسمي دون عقود، وفي ظروف عمل غير مستقرة.
	الضمان الاجتماعي دستور 2014 القانون 2 لسنة 2018 (قانون التأمين الصحي الشامل) القانون 23 لسنة 2012 قرار وزاري رقم 601 لسنة 2012 قرار وزاري رقم 239 لسنة 1997 قانون 148 لسنة 2019 (قانون التأمينات الاجتماعية) القراران الوزاريان 230 لسنة 2015 و458 لسنة 2015	يحق للعاملين في القطاع الرسمي وفئات معينة من العاملين في القطاع غير الرسمي الحصول على الضمان الاجتماعي بموجب القانون الجديد. وينطبق القانون أيضًا على غير المواطنين. يشمل قانون التأمين الصحي الجديد غير المواطنين.	لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي.	لا يستطيع اللاجئون الحصول على الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي إلا إذا كانوا يعملون في قطاعات يغطيها القانون. وغالبية اللاجئين لا يحصلون على الضمان الاجتماعي.
	الصحة والسلامة المهنية القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل) قرار وزاري رقم 126 لسنة 2003 قرار وزاري رقم 134 لسنة 2003 قرار وزاري رقم 211 لسنة 2003 قرار وزاري رقم 932 لسنة 1969	يتمتع العمال العاملون بصفة رسمية في قطاعات معينة بحماية قانونية من المخاطر المهنية والصحية. لا يشمل القانون من يعملون بصورة غير رسمية.	لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية.	ضمانات السلامة والصحة المهنية بعيدة عن متناول اللاجئين، الذين يعملون في المقام الأول بشكل غير رسمي.
	الحرية النقابية القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل) القانون 213 لسنة 2017 (قانون النقابات) القانون 142 لسنة 2019	يحق لغير المواطنين قانونًا الانضمام إلى النقابات في القطاعات المحددة في القانون.	لا توجد ثغرة قانونية فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات.	حرية تكوين الجمعيات محدودة بالنسبة للمواطنين المصريين وغير المواطنين على حد سواء.
التجنس والإدماج المجتمعي	الوصول إلى العدالة وآليات التظلم القانون 12 لسنة 2003 (قانون العمل) دستور 2014	يحق لجميع العمال الوصول إلى الوساطة القانونية في نزاعات العمل. يحق للمصريين وغير المواطنين اللجوء إلى القضاء.	لا توجد فجوة قانونية فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة وآليات التظلم.	تتطبق آليات التظلم على العمال الرسميين فقط. فاللاجئون في وظائف غير رسمية يحجمون عن اللجوء إلى نظام المحاكم ويفضلون التماس الوساطة المجتمعية.
	القانون 26 لسنة 1975 (قانون الجنسية) القانون 154 لسنة 2004 القانون 173 لسنة 2018 قرار جامعة الدول العربية رقم 1547	لا يوجد سوى عدد قليل جدًا من المسارات المؤدية إلى تجنيس غير المواطنين.	ينبغي النظر في سبل تجنيس اللاجئين.	ليس من الواضح عدد اللاجئين الذين أمكن تجنيسهم. أعرب العديد من اللاجئين عن رغبتهم في الحصول على الجنسية المصرية.

ملحق 2: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

صادقت مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجالات الأربعة التي يغطيها هذا البحث، وتوجد ثروة من الأدبيات التي كُتبت حول هذه الصكوك وتطبيقاتها عالميًا وفي مصر. وتوخيا للدقة والتحديد، يرد في الجدول أدناه ملخص للصكوك الدولية ذات الصلة، متضمنًا حالة تصديق مصر على كل اتفاقية، فضلًا عن أي مذكرات بشأن الصك.

الاسم	تاريخ التصديق	ملاحظات
اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين	22 مايو 1981	أبدت مصر تحفظات على المواد 20 (التموين) و22 (التعليم العام) و23 (الإغاثة العامة) و24 (تشريعات العمل والضمان الاجتماعي) لأن المواد المذكورة تعتبر اللاجئ مساويًا للمواطن المصري. على أن تتخذ مصر قرارات بشأن هذه الامتيازات على أساس كل حالة على حدة.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	14 يناير 1982	أصدرت مصر إعلانًا بأنها ستطبق الصك شريطة ألا يتعارض مع الشريعة.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	14 يناير 1982	أصدرت مصر إعلانًا بأنها ستطبق الصك شريطة ألا يتعارض مع الشريعة.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	26 سبتمبر 1981	أبدت مصر تحفظات على المادة 2 بخصوص ألا تخل الاتفاقية بالشريعة، ولا سيما في المادة 16 المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الزواج. كما أبدت مصر تحفظات على الفقرة 2 من المادة 9، فيما يتعلق بجنسية أطفال النساء، والفقرة 2 من المادة 29، فيما يتعلق بتقديم النزاع إلى هيئة تحكيمية لتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.
اتفاقية حقوق الطفل.	1 مايو 1967	أبدت مصر تحفظًا على المادة 22 المتعلقة بإحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف في النزاع. وذكرت مصر أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالمادة وأن موافقة جميع الأطراف ضرورية لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.
اتفاقية حقوق الطفل.	28 يوليو 1990	تحفظت مصر في البداية على المادتين 20 و21 من الاتفاقية، ولكنها سحبت تحفظها في 31 يوليو 2003.
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لم يصدق عليها	
اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، رقم 29 لعام 1930	29 نوفمبر 1955	
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، رقم 87 لعام 1948	6 نوفمبر 1957	
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية، رقم 98 لعام 1949	3 يوليو 1954	
اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، رقم 100 لعام 1951	26 يوليو 1960	
اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، رقم 111 لعام 1985	10 مايو 1960	

الاسم	تاريخ التصديق	ملاحظات
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، رقم 118 لعام 1962	12 يناير 1993	قبلت مصر الفروع أ - ح
اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للسكن، رقم 138 لعام 1973	9 يونيو 1999	
اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 لعام 1975	23 أكتوبر 1958	
اتفاقية السلامة والصحة المهنية، رقم 155 لعام 1981	لم يصدق عليها	
اتفاقية خدمات الصحة المهنية، رقم 161 لعام 1985	لم يصدق عليها	
اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، رقم 182 لعام 1999	6 مايو 2002	
اتفاقية العنف والتحرش، رقم 190 لعام 2019، المادة 3.	لم يصدق عليها	
المبادئ الإرشادية لمنظمة العمل الدولية: وصول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل	غير محدد	

إلى جانب ما سبق، مصر طرف في عدد من الصكوك والسياسات والأطر التنظيمية الإقليمية التي تتناول بعض الاستحقاقات التي يشملها موضوع هذا التقرير، ويلخصها الجدول أدناه.

الاسم	الفئة	تاريخ التصديق	التطبيق
الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب	الوصول إلى سوق العمل، الحقوق في العمل	1984	تمنح المادة 15 كل فرد الحق في العمل في ظل ظروف عادلة ومرضية. ويلزم الميثاق الأطراف بإتاحة فرص العمل دون تمييز. ولا يشير الميثاق على وجه التحديد إلى ماهية ظروف العمل تلك بخلاف مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وفي حين أن الميثاق لا يشير إلى الضمان الاجتماعي، فإن المادة 4 تتناول الحق في الحياة، والمادة 16 تتناول الحق في التمتع بأفضل حالة يمكن بلوغها من الصحة البدنية والعقلية.
الميثاق الأفريقي للشباب	الوصول إلى سوق العمل، الحقوق في العمل	2015	تمنح المواد 1 و2 و3 و15 كل شاب يتراوح عمره بين 15 و 35 عاماً الحق في عمل مدفوع الأجر لا يؤدي إلى استغلاله اقتصادياً أو يعرضه للخطر. كما يلزم القانون الدول بضمان المساواة في الأجر دون تمييز.
قرار جامعة الدول العربية رقم 1547	الإدماج الاجتماعي	1959	رداً على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، اتخذت جامعة الدول العربية قراراً في عام 1959 بعدم منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين.
بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية؛ أو "بروتوكول الدار البيضاء"	الوصول إلى سوق العمل، الحقوق في العمل	11 سبتمبر 1965	يمنح الفلسطينيون الحق في العمل في ظل نفس الظروف التي يتمتع بها المواطنون.

ملحق 3: معلومات المشاركين في مناقشات مجموعات التركيز

مناقشة مجموعة تركيز 1: نساء سوريات في الاسكندرية

الموقع: الاسكندرية
التاريخ: 2021/12/18
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات: عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الحالة الاجتماعية	سنوات الإقامة في مصر
1	35	دبلوم ثانوي مهني	لا تعمل	متزوجة	8
2	20	ثانوية عامة	متطوعة	عازبة	8
3	21	طالبة جامعية بالسنة الثانية	مسؤولة تنظيم حفلات زفاف (خاص)	متزوجة	8
4	29	بكالوريوس صيدلة	صاحبة مشروع (خاص)	متزوجة	9
5	20	شهادة الإعدادية	متطوعة في مدرسة	عازبة	8
6	20	طالب جامعي بالسنة الأولى	متطوعة	عازبة	9
7	30	بكالوريوس تجارة	متطوعة	عازبة	9
8	31	شهادة الإعدادية	التسويق (موظفة غير رسمية)	متزوجة	10
9	32	ثانوية عامة	التسويق (موظفة غير رسمية)	متزوجة	5
10	22	ثانوية عامة	لا تعمل	متزوجة	9

مناقشة مجموعة تركيز 2: رجال سوريون في الاسكندرية

الموقع: الاسكندرية
التاريخ: 2021/12/18
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات: عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الحالة الاجتماعية	سنوات الإقامة في مصر
1	21	طالب جامعي بالسنة الثانية - نظم معلومات	لا يعمل	أعزب	9
2	21	ثانوية عامة	لا يعمل	أعزب	9
3	33	دكتوراة في إدارة الموارد البشرية	لا يعمل	متزوج	8
4	27	ثانوية عامة	لا يعمل	متزوج	10
5	40	بكالوريوس طب	متطوع/عمل خاص	أعزب	شهرين
6	22	بكالوريوس تجارة	ميكانيكي (عمل خاص)	أعزب	9
7	40	بكالوريوس تربية	لا يعمل	متزوج	9
8	21	تعليم ابتدائي	شيف بمطعم (بشكل غير رسمي)	أعزب	4
9	23	ثانوية عامة	كوافير/حلاق (بشكل غير رسمي)	أعزب	9

مناقشة مجموعة تركيز 3: رجال مصريون في الاسكندرية

الموقع: الاسكندرية
التاريخ: 2021/12/19
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الوضع الاجتماعي
1	24	دبلوم عالي معهد خدمة اجتماعية	لا يعمل	أعزب
2	21	ليسانس حقوق	عامل توصيل	أعزب
3	23	طالب جامعي بالسنة الثانية	مدرس لغة فرنسية	أعزب
4	22	بكالوريوس صيدلة	عامل توصيل	أعزب
5	22	شهادة الإعدادية	عامل توصيل	أعزب
6	32	طالب جامعي بالسنة الثانية	مسؤول صحة وسلامة	متزوج
7	25	بكالوريوس تجارة	موظف استقبال بفندق	متزوج
8	25	شهادة الإعدادية	محاسب	أعزب
9	25	ثانوية عامة	موظف مبيعات	أعزب
10	25	ثانوية عامة	موظف مبيعات	أعزب

مناقشة مجموعة تركيز 4: نساء مصريات في الاسكندرية

الموقع: الاسكندرية
التاريخ: 2021/12/18
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الوضع الاجتماعي
1	22	طالبة سنة أخيرة بمعهد خدمة اجتماعية	لا تعمل	عازبة
2	22	معهد فني عالي	مسؤولة مبيعات أونلاين (عمل خاص)	عازبة
3	21	معهد فني عالي	لا تعمل	عازبة
4	22	معهد فني عالي	مسؤولة مبيعات أونلاين (عمل خاص)	عازبة
5	23	معهد فني عالي	مشرفة فصل	عازبة
6	20	سنة أولى كلية تربية	لا تعمل	عازبة
7	23	بكالوريوس تربية رياضية	مدرسة ألعاب	عازبة
8	23	ليسانس خدمة اجتماعية	مدرسة حضانة	عازبة
9	20	سنة أولى كلية خدمة اجتماعية	لا تعمل	عازبة

مناقشة مجموعة تركيز 5: رجال سوريون في دمياط

الموقع: دمياط
التاريخ: 2021/12/26
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الحالة الاجتماعية	سنوات الإقامة في مصر
1	36	بكالوريوس تجارة	نجار (عمل خاص)	متزوج	9
2	23	بكالوريوس تربية عام	ديكور داخلي (عمل خاص)	أعزب	9
3	22	ثانوية عامة	منجد (موظف غير رسمي)	أعزب	6
4	23	ثانوية عامة	منجد (موظف غير رسمي)	أعزب	9
5	18	ثانوية عامة	منجد (موظف غير رسمي)	أعزب	9
6	18	ثانوية عامة	منجد (موظف غير رسمي)	أعزب	10
7	22	شهادة الإعدادية	منجد (موظف غير رسمي)	أعزب	9
8	18	شهادة الإعدادية	التصوير الفوتوغرافي ومونتاج الفيديو (عمل خاص)	أعزب	8
9	19	تعليم ابتدائي	كهربائي (موظف غير رسمي)	أعزب	9
10	48	تعليم ابتدائي	كهربائي (موظف غير رسمي)	متزوج	9

مناقشة مجموعة تركيز 6: نساء سوريات في دمياط

الموقع: دمياط
التاريخ: 2021/12/26
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الحالة الاجتماعية	سنوات الإقامة في مصر
1	48	ثانوية عامة	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	8
2	41	شهادة الإعدادية	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	8
3	43	بكالوريوس ترجمة	مترجمة تحريرية (عمل خاص)	متزوجة	9
4	40	ثانوية عامة	مدرسة ألعاب (بشكل غير رسمي)	متزوجة	10
5	33	ثانوية عامة	عاملة اجتماعية (بشكل غير رسمي)	متزوجة	9
6	49	معهد فني عالي	مدرسة ابتدائي (بشكل غير رسمي)	متزوجة	9
7	32	بكالوريوس تجارة	مدرسة كروشييه (عمل خاص)	متزوجة	10
8	46	شهادة الإعدادية	مدرسة (بشكل غير رسمي)	متزوجة	9
9	41	ثانوية عامة	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	6

مناقشة مجموعة تركيز 7: رجال مصريون في دمياط

الموقع: دمياط
التاريخ: 2021/12/26
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الوضع الاجتماعي
1	19	طالب بكلية سياحة	عامل في محل	أعزب
2	18	طالب بكلية سياحة	عامل في محل	أعزب
3	20	طالب بكلية تجارة	عامل في محل	أعزب
4	18	طالب بمعهد فني عالي	لا يعمل	أعزب
5	19	طالب بكلية تجارة	نجار/عامل بورشة أثاث	أعزب
6	19	طالب بكلية تربية	لا يعمل	أعزب
7	20	طالب بكلية تجارة	لا يعمل	أعزب
8	20	طالب بمعهد فني عالي	مدرب سباحة	أعزب
9	22	طالب بكلية طب	خدمات هاتفية	أعزب
10	19	طالب بكلية هندسة	لا يعمل	أعزب

مناقشة مجموعة تركيز 8: نساء مصريات في الاسكندرية

الموقع: الاسكندرية
التاريخ: 2021/12/26
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الحالة الاجتماعية	سنوات الإقامة في مصر
1	48	ثانوية عامة	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	8
2	33	بكالوريوس تجارة	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	8
3	40	ثانوي تجاري	ربة منزل (لا تعمل)	مطلقة	9
4	41	ثانوي تجاري	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	10
5	36	بكالوريوس تجارة	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	9
6	37	بكالوريوس علوم	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	9
7	38	ثانوي تجاري	ربة منزل (لا تعمل)	أرملة	10
8	40	ثانوي تجاري	مسؤولة مبيعات أونلاين (عمل خاص)	متزوجة	9
9	40	ثانوي تجاري	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	6

مناقشة مجموعة تركيز 9: نساء إرتريات في الجيزة

الموقع: الجيزة
التاريخ: 2021/12/28
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	الجنسية	المستوى التعليمي	حالة العمل	الوضع الاجتماعي	سنوات الإقامة في مصر
1	32	إرترية	ثانوية عامة	لا تعمل	عازبة	3
2	51	إرترية	ثانوية عامة	لا تعمل	متزوجة	4
3	24	سودانية	بكالوريوس توليد	لا تعمل	متزوجة	5
4	36	إرترية	ثانوية عامة	مديرة في مؤسسة مجتمعية (بشكل غير رسمي)	متزوجة	3
5	43	إرترية	شهادة الإعدادية	متطوعة بمنظمة مجتمع مدني	عازبة	2
6	36	إرترية	ثانوية عامة	عاملة اجتماعية بمنظمة مجتمعية (متطوعة)	عازبة	2
7	40	المجتمع السوداني	شهادة الإعدادية	عاملة في منظمه مجتمعيه (CBO) (بشكل غير رسمي)	عازبة	4
8	23		سنة أولى كلية علوم	منسقة بمنظمة مجتمع مدني متطوعة	متزوجة	4
9	41	إرترية	شهادة تعليم مهني في التدريس	مدرسة (بشكل غير رسمي)	متزوجة	4
10	52	إرترية	بكالوريوس شريعة إسلامية	مدرسة (بشكل غير رسمي)	متزوجة	3

مناقشة مجموعة تركيز 10: رجال إرتريون في الجيزة

الموقع: الجيزة
التاريخ: 2021/12/28
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الحالة الاجتماعية	سنوات الإقامة في مصر
1	43	بكالوريوس تجارة	مدرس لغة إنجليزية وحاسب آلي (بشكل غير رسمي)	أعزب	15
2	22	ثانوية عامة	لا يعمل	أعزب	4
3	24	ثانوية عامة	لا يعمل	أعزب	3
4	19	ثانوية عامة	لا يعمل	أعزب	4
5	21	ثانوية عامة	لا يعمل	أعزب	5
6	18	شهادة الإعدادية	لا يعمل	أعزب	2
7	32	شهادة الإعدادية	متطوع	أعزب	4
8	18	شهادة الإعدادية	لا يعمل	أعزب	3
9	31	بكالوريوس نظم معلومات	عمل خاص	أعزب	4

مناقشة مجموعة تركيز 11: رجال مصريون في الجيزة

الموقع: الجيزة
التاريخ: 2021/12/29
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الوضع الاجتماعي
1	20	تعليم ابتدائي	عامل في محل	أعزب
2	28	ليسانس علوم اجتماعية	عامل في محل	أعزب
3	36	ليسانس حقوق	عامل في محل	أعزب
4	38	بكالوريوس نظم معلومات	لا يعمل	متزوج
5	33	ثانوي تجاري	نجار/عامل بورشة أثاث	مطلق
6	20	بكالوريوس لغة عربية	لا يعمل	أعزب
7	27	دكتوراة في الاقتصاد	لا يعمل	أعزب

مناقشة مجموعة تركيز 12: نساء مصريات في الجيزة

الموقع: الجيزة
التاريخ: 2021/12/29
الميسرة: سلمى أبو حسين
كاتبة الملاحظات عائشة يوسف

رقم المشاركة	العمر	المستوى التعليمي	حالة العمل	الحالة الاجتماعية	سنوات الإقامة في مصر
1	50	ثانوي تجاري	عاملة في محل	متزوجة	8
2	49	بكالوريوس علم اجتماع	معلمة بمدرسة	متزوجة	8
3	25	ثانوي زراعي	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	9
4	46	ثانوي زراعي	عاملة اجتماعية بمنظمة مجتمع مدني	مطلقة	10
5	32	بكالوريوس آثار	عاملة اجتماعية بمنظمة مجتمع مدني	عازبة	9
6	38	بكالوريوس تجارة	عاملة اجتماعية بمنظمة مجتمع مدني	مطلقة	9
7	35	بكالوريوس تجارة	عاملة اجتماعية بمنظمة مجتمع مدني	متزوجة	10
8	29	بكالوريوس تجارة	سكرتيرة	عازبة	9
9	55	بكالوريوس تجارة	ربة منزل (لا تعمل)	متزوجة	6

ملحق 4: أدوات جمع البيانات

دليل مناقشة مجموعات التركيز للاجئين

الاسم	
محل العمل	
نوع العمل	
تاريخ المقابلة	
المكان	

معلومات أساسية حول شراكة آفاق

تهدف «مراجعة السياسات الوطنية والأطر التشريعية والتنظيمية والممارسات» إلى إيجاد خط الأساس في مصر وإثيوبيا والعراق والأردن وكينيا ولبنان والسودان وأوغندا، في مجال السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية ذات الصلة والممارسة الحالية من حيث التنفيذ فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى أسواق العمل والتشغيل وسبل العيش وفرص التدريب، بما في ذلك العمل الخاص وتطوير الأعمال التجارية. وسيتيح ذلك لفرق برنامج «آفاق» التابع لمنظمة العمل الدولية فهمًا واضحًا للحالة الراهنة (أو عدمها) لهذه الأطر وكيفية تطبيقها (أو عدم تطبيقها). كما تهدف الدراسة لتوفير مقارنة بشأن السياسات والتشريعات الوطنية مقابل ما يحدث فعليًا في الممارسة العملية، بما من شأنه الكشف عن قدرات وإمكانات الوزارات الحكومية والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين والجهات الفاعلة غير الحكومية على سن وتنفيذ المزيد من تدخلات بناء القدرات وتزويد هذه التدخلات بالمعلومات.

أسئلة مناقشة مجموعة التركيز

المقدمة

1. من فضلك عرفنا بنفسك
2. منذ متى وأنت مقيم في مصر؟
3. إذا كنت ملتحقًا بعمل حاليًا، فمتى وأنت تعمل هنا في مصر؟
4. كيف يتعرف اللاجئون عمومًا على حقوقهم في الوصول إلى سوق العمل أو التدريب المهني في مصر؟

التدريب

1. هل أنت على علم بأي منظمات تقدم التدريب (التدريب المهني أو التلمذة الحرفية أو التدريب أثناء العمل) للاجئين؟ إذا كنت تعرف، فما هي المنظمات [13] [14]؟ وأي نوع من التدريب؟
 - أ. هل استعملت أيًا من خدماتهم؟ يرجى التوضيح بناءً على تجربتك أو تجربة الآخرين
2. ما هي قطاعات العمل التي تجذب اهتمام اللاجئين أكثر من غيرها عادة؟ ولماذا؟
3. ما هي القطاعات الوظيفية التي يركز عليها التدريب المهني المتاح؟ ولماذا؟ وهل تتطابق مع اهتمامات اللاجئين؟ ولماذا نعم/لا؟
4. ما مدى سهولة الوصول إلى خدمات التدريب هذه بالنسبة للاجئين؟

5. كيف هي جودة التدريبات المقدمة؟

6. ما هي التحديات التي تواجهها في الوصول إلى التدريب في مصر؟

7. ما هي خدمات مطابقة الوظائف المتاحة للاجئين في مصر؟ ما هي التحديات التي تواجهها هنا؟

أ. كيف يتوافق التدريب مع هذه الخدمات والوظائف المتاحة في السوق؟

الوصول إلى التوظيف

8. ما هي القطاعات التي ترحب بعمالة اللاجئين في مصر؟ وما هو نوع العمل ولماذا؟

9. ما هي بوابات الوظائف المتاحة والتي تعتمد عليها في البحث عن وظيفة؟ ولماذا؟

10. ما هي المؤهلات الأكثر احتياجًا في سوق العمل للاجئين؟

11. ما هي الأساليب التي يعتمد عليها اللاجئون عادة للعثور على عمل؟

12. ما هي التحديات التي يواجهها اللاجئون في الوصول إلى سوق العمل؟

جودة الوظائف

13. هل أنت على دراية بحقوقك داخل مكان العمل؟ ما هي؟

أ. ما هي الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون فيما يتصل بتصاريج العمل؟ وهل أنت على دراية بعملية الحصول عليها؟

ب. هل يتمتع اللاجئون بإمكانية الوصول إلى الخدمات المصرفية؟ ما هو نوعها (مثل القروض والحساب المصرفي... إلخ)؟

ج. ما مدى سهولة/صعوبة إنشاء اللاجئين للمشاريع التجارية والحفاظ على استمراريتها؟ لماذا؟

د. ما نوع الحماية الاجتماعية المقدمة للاجئين في مكان العمل؟

هـ. هل اللاجئون قادرون على الانضمام إلى النقابات أو المنظمات التمثيلية؟ ولماذا نعم/لا؟

و. وإلى أي مدى تمارس هذه الحقوق والسياسات؟

14. ما هي التحديات التي يواجهها اللاجئون من حيث جودة ونوع العمل؟

15. كيف تتعامل مع نظرائك المصريين في مكان العمل؟

16. في حالة وجود نزاع داخل مكان العمل، كيف يمكن للاجئين الإبلاغ عنه؟ ما هي خطوات هذه العملية؟

التوصيات

17. كيف يمكن للحكومة وأصحاب المصلحة تحسين وصول اللاجئين إلى سوق العمل؟

18. كيف يمكن للحكومة وأصحاب المصلحة تحسين خدمات التدريب المقدمة للاجئين؟

دليل مزودي المعلومات الرئيسيين لواضعي السياسات والمسؤولين الحكوميين على مستوى المحافظات

الاسم	
المنصب	
جهة العمل	
تاريخ المقابلة	
المكان	

معلومات أساسية حول شراكة آفاق

تهدف «مراجعة السياسات الوطنية والأطر التشريعية والتنظيمية والممارسات» إلى إيجاد خط الأساس في مصر وإثيوبيا والعراق والأردن وكينيا ولبنان والسودان وأوغندا، في مجال السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية ذات الصلة والممارسة الحالية من حيث التنفيذ فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى أسواق العمل والتشغيل وسبل العيش وفرص التدريب، بما في ذلك العمل الخاص وتطوير الأعمال التجارية. وسيتيح ذلك لفرق برنامج «آفاق» التابع لمنظمة العمل الدولية فهمًا واضحًا للحالة الراهنة (أو عدمها) لهذه الأطر وكيفية تطبيقها (أو عدم تطبيقها)، كما تهدف الدراسة لتوفير مقارنة بشأن السياسات والتشريعات الوطنية مقابل ما يحدث فعليًا في الممارسة العملية، بما من شأنه الكشف عن قدرات وإمكانات الوزارات الحكومية والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين والجهات الفاعلة غير الحكومية على سن وتنفيذ المزيد من تدخلات بناء القدرات وتزويد هذه التدخلات بالمعلومات

أسئلة المقابلة

المقدمة

- ◀ من فضلك عرفنا بنفسك وبمنصبك؟
- ◀ هل يمكنك شرح نطاق عملك مع اللاجئين؟

(للمسؤولين الحكوميين والمنفذين) المشاريع والممارسات

- ◀ ما هي القطاعات الرئيسية التي يعمل فيها اللاجئون من هذه الجنسيات؟ ولماذا؟
- ◀ هل تتماشى هذه القطاعات مع الاهتمامات الوظيفية للاجئين؟ ولماذا نعم/لا؟
- ◀ ما هي مجموعات اللاجئين التي تستهدفها في عملك؟ (الجنسيات/الأعمار/الجنس) في أي أماكن/محافظات/أحياء؟
- ◀ هل هناك تركيز محدد على مجموعة معينة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فلماذا؟
- ◀ ما الذي تقدمه للاجئين ضمن برامجك؟
- ◀ هل تنسق مع الحكومة المركزية والمحافظات الأخرى من أجل تنفيذ برامجك محلياً؟ برجاء التوضيح.

◀ هل تتعاون/تنسق مع منظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ عملك؟ ولماذا؟ هل يمكن أن نخبرنا المزيد عن شراكاتك مع منظمة العمل الدولية؟

◀ كيف تصل إلى مجموعات اللاجئين الذين تعمل معهم؟

◀ ما هي نتائج العمل الذي تقوم به على أرض الواقع حتى الآن؟

لتشريعات والسياسات

◀ كيف يتعلم اللاجئون عن حقوقهم في مكان العمل؟

◀ ما هي القوانين واللوائح حول وصول اللاجئين إلى سوق العمل؟

- ◀ كيف يمكنهم الاستفادة من خدمات التشغيل؟
- ◀ ما الاجراءات الموضوعة لحصول اللاجئين على تصاريح العمل؟
- ◀ كيف يمكنهم تأسيس شركات في مصر؟
- ◀ كيف يفتح اللاجئون حسابات مصرفية؟ كيف يمكنهم الحصول على القروض؟
- ◀ هل يُسمح للاجئين بتأسيس التعاونيات أو الانضمام إليها؟
- ◀ كيف يمكنهم امتلاك أو تأجير الأراضي؟
- ◀ أي مدى تعمل القوانين المتعلقة بتشكيل نقابات عمالية أو الانضمام إليها أو غيرها من آليات المفاوضة الجماعية في الممارسة العملية لصالح اللاجئين؟
- ◀ هل هناك أي قوانين أو سياسات لحماية اللاجئين داخل مكان العمل؟

◀ أمثلة: التمييز، والإنفاذ، والسلامة والصحة المهنية، وظروف العمل (بما في ذلك الحد الأدنى للأجور وساعات العمل) ...إلخ؟

◀ الوصول إلى المحاكم العمالية وآليات التظلم

◀ ما هي مزايا الضمان الاجتماعي التي يحق للاجئين الحصول عليها؟

◀ إلى أي مدى يتم تنفيذ هذه القوانين واللوائح الحالية في سوق العمل المصري؟ من حيث التالي:

- ◀ تصاريح العمل
- ◀ خدمات التشغيل
- ◀ إنشاء الشركات، والوصول إلى خدمات تطوير الأعمال
- ◀ تشكيل التعاونيات أو الانضمام إليها
- ◀ الحصول على القروض والخدمات المالية
- ◀ الخدمات المصرفية
- ◀ الانضمام إلى النقابات العمالية أو الجمعيات الأخرى
- ◀ قوانين وآليات الحماية في مكان العمل
- ◀ استحقاقات الضمان الاجتماعي
- ◀ الوصول إلى العدالة (لمنازعات العمل) وآليات التظلم

◀ هل [23] [24] أنت على دراية بأي قوانين أو سياسات كانت قيد المناقشة حاليًا حول وصول اللاجئين إلى سوق العمل؟ ما هي؟ وما الذي وصلت إليه هذه المناقشات حتى الآن؟

◀ ما هي آليات الرصد القائمة لضمان تنفيذ السياسات؟ ومن المسؤول عن ذلك؟

تطبيق القانون

◀ كيف يتغلب اللاجئون على هذه التحديات المذكورة سابقًا فيما يتعلق بإنفاذ/تنفيذ القانون؟

◀ ما هي بعض الحلول التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة (على سبيل المثال، الحكومة والمجتمع المدني وما إلى ذلك) لمعالجة هذه العقبات؟

التدريب

- ما هي القوانين واللوائح التي تحكم وصول اللاجئين إلى التدريب وبرامج التلمذة الصناعية وبرامج التعلم القائم على العمل؟
- ما هي الكيانات التي تعترف بالمؤهلات الرسمية وغير الرسمية للاجئين؟ ما الاجراءات الموضوعة للاعتراف بالمؤهلات؟
- ما هي المنظمات التي توفر الوصول إلى التدريب للاجئين؟ وما هو الوصول الذي يوفره؟ وأي نوع من التدريب
- ما هي الكيانات التي تقدم منحاً أو بدلات لدعم تنمية مهارات اللاجئين؟
- هل هناك قوانين تحكم هذه الكيانات؟ ما مدى فعاليتها؟
- هل أنت قادر على مراقبة وصول اللاجئين إلى التدريب؟ ما الأنظمة السارية داخل تلك المؤسسات؟
- ما هي الكيانات التي تقدم معلومات للاجئين حول حقوقهم في التدريب؟ ولماذا؟

الدروس المستخلصة والتوصيات

- ما هي الاقتراحات التي تقدمها فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى سوق العمل والتدريب؟

دليل مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين لممثلي المنظمات غير الحكومية

الاسم	
المنصب	
جهة العمل	
تاريخ المقابلة	
المكان	

معلومات أساسية حول شراكة آفاق

تهدف «مراجعة السياسات الوطنية والأطر التشريعية والتنظيمية والممارسات» إلى إيجاد خط الأساس في مصر وإثيوبيا والعراق والأردن وكينيا ولبنان والسودان وأوغندا، في مجال السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية ذات الصلة والممارسة الحالية من حيث التنفيذ فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى أسواق العمل والتشغيل وسبل العيش وفرص التدريب، بما في ذلك العمل الخاص وتطوير الأعمال التجارية. وسيتيح ذلك لفرق برنامج «آفاق» التابع لمنظمة العمل الدولية فهمًا واضحًا للحالة الراهنة (أو عدمها) لهذه الأطر وكيفية تطبيقها (أو عدم تطبيقها). كما تهدف الدراسة لتوفير مقارنة بشأن السياسات والتشريعات الوطنية مقابل ما يحدث فعليًا في الممارسة العملية، بما من شأنه الكشف عن قدرات وإمكانات الوزارات الحكومية والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين والجهات الفاعلة غير الحكومية على سن وتنفيذ المزيد من تدخلات بناء القدرات وتزويد هذه التدخلات بالمعلومات

أسئلة المقابلة

المقدمة

- من فضلك عرفنا بنفسك وبمنصبك؟
- هل يمكنك شرح نطاق عملك مع اللاجئين؟

(للمسؤولين الحكوميين والمنفذين) المشاريع والممارسات

- ما هي القطاعات الرئيسية التي يعمل فيها اللاجئون من هذه الجنسيات؟ ولماذا؟
- هل تتماشى هذه القطاعات مع الاهتمامات الوظيفية للاجئين؟ ولماذا نعم/لا؟
- ما هي مجموعات اللاجئين التي تستهدفها في عملك؟ (الجنسيات/الأعمار/الجنس)
- في أي أماكن/محافظة/أحياء؟
- هل هناك تركيز محدد على مجموعة معينة؟ إذا كانت الإجابة نعم، فلماذا؟
- ما الذي تقدمه للاجئين ضمن برامجك؟
- هل تنسق مع الحكومة المركزية والمحافظات الأخرى من أجل تنفيذ برامجك محلياً؟ برجاء التوضيح.
- هل تتعاون/تنسق مع منظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ عملك؟ ولماذا؟ هل يمكن أن نخبرنا المزيد عن شراكاتك مع منظمة العمل الدولية؟
- كيف تصل إلى مجموعات اللاجئين الذين تعمل معهم؟
- ما هي نتائج العمل الذي تقوم به على أرض الواقع حتى الآن؟

لتشريعات والسياسات

- كيف يتعلم اللاجئون عن حقوقهم في مكان العمل؟
- ما هي القوانين واللوائح حول وصول اللاجئين إلى سوق العمل؟
- كيف يمكنهم الاستفادة من خدمات التشغيل؟
- ما الاجراءات الموضوعة لحصول اللاجئين على تصاريح العمل؟
- كيف يمكنهم تأسيس شركات في مصر؟
- كيف يفتح اللاجئون حسابات مصرفية؟ كيف يمكنهم الحصول على القروض؟
- هل يُسمح للاجئين بتأسيس التعاونيات أو الانضمام إليها؟
- كيف يمكنهم امتلاك أو تأجير الأراضي؟
- إلى أي مدى تعمل القوانين المتعلقة بتشكيل نقابات عمالية أو الانضمام إليها أو غيرها من آليات المفاوضة الجماعية في الممارسة العملية لصالح اللاجئين؟
- هل هناك أي قوانين أو سياسات لحماية اللاجئين داخل مكان العمل؟
- أمثلة: التمييز، والإنفاذ، والسلامة والصحة المهنية، وظروف العمل (بما في ذلك الحد الأدنى للأجور وساعات العمل) ...إلخ؟
- الوصول إلى المحاكم العمالية وآليات التظلم
- ما هي مزايا الضمان الاجتماعي التي يحق للاجئين الحصول عليها؟
- إلى أي مدى يتم تنفيذ هذه القوانين واللوائح الحالية في سوق العمل المصري؟ من حيث التالي:

- تصاريح العمل
- خدمات التشغيل
- إنشاء الشركات، والوصول إلى خدمات تطوير الأعمال
- تشكيل التعاونيات أو الانضمام إليها

- ◀ الحصول على القروض والخدمات المالية
- ◀ الخدمات المصرفية
- ◀ الانضمام إلى النقابات العمالية أو الجمعيات الأخرى
- ◀ قوانين وآليات الحماية في مكان العمل
- ◀ استحقاقات الضمان الاجتماعي
- ◀ الوصول إلى العدالة (لمنازعات العمل) وآليات التظلم

◀ هل [23] [24] أنت على دراية بأي قوانين أو سياسات كانت قيد المناقشة حاليًا حول وصول اللاجئين إلى سوق العمل؟ ما هي؟ وما الذي وصلت إليه هذه المناقشات حتى الآن؟

◀ ما هي آليات الرصد القائمة لضمان تنفيذ السياسات؟ ومن المسؤول عن ذلك؟

تحديات تطبيق القانون

- ◀ كيف يتغلب اللاجئون على هذه التحديات المذكورة سابقاً فيما يتعلق بإنفاذ/تنفيذ القانون؟
- ◀ ما هي بعض الحلول التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة (على سبيل المثال، الحكومة والمجتمع المدني وما إلى ذلك) لمعالجة هذه العقبات؟

التدريب

- ◀ ما هي القوانين واللوائح التي تحكم وصول اللاجئين إلى التدريب وبرامج التلمذة الصناعية وبرامج التعلم القائم على العمل؟
- ◀ ما هي الكيانات التي تعترف بالمؤهلات الرسمية وغير الرسمية للاجئين؟ ما الاجراءات الموضوعة للاعتراف بالمؤهلات؟
- ◀ ما هي المنظمات التي توفر الوصول إلى التدريب للاجئين؟ وما هو الوصول الذي يوفره؟ وأي نوع من التدريب
- ◀ ما هي الكيانات التي تقدم منحاً أو بدلات لدعم تنمية مهارات اللاجئين؟
- ◀ هل هناك قوانين تحكم هذه الكيانات؟ ما مدى فعاليتها؟
- ◀ هل أنت قادر على مراقبة وصول اللاجئين إلى التدريب؟ ما الأنظمة السارية داخل تلك المؤسسات؟
- ◀ ما هي الكيانات التي تقدم معلومات للاجئين حول حقوقهم في التدريب؟ ولماذا؟

الدروس المستخلصة والتوصيات

- ◀ ما هي الدروس الرئيسية المستفادة من البرامج التي تقوم بتنفيذها في مصر؟
- ◀ ما هي الاقتراحات التي ستقدمها لوضع السياسات فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى سوق العمل والتدريب؟

دليل مزودي المعلومات الرئيسيين لأصحاب الأعمال

الاسم	
المنصب	
جهة العمل	
تاريخ المقابلة	
المكان	

معلومات أساسية حول شراكة آفاق:

تهدف «مراجعة السياسات الوطنية والأطر التشريعية والتنظيمية والممارسات» إلى إيجاد خط الأساس في مصر وإثيوبيا والعراق والأردن وكينيا ولبنان والسودان وأوغندا، في مجال السياسات والأطر التشريعية والتنظيمية ذات الصلة والممارسة الحالية من حيث التنفيذ فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى أسواق العمل والتشغيل وسبل العيش وفرص التدريب، بما في ذلك العمل الخاص وتطوير الأعمال التجارية. وسيتيح ذلك لفرق برنامج «آفاق» التابع لمنظمة العمل الدولية فهمًا واضحًا للحالة الراهنة (أو عدمها) لهذه الأطر وكيفية تطبيقها (أو عدم تطبيقها). كما تهدف الدراسة لتوفير مقارنة بشأن السياسات والتشريعات الوطنية مقابل ما يحدث فعلاً في الممارسة العملية، بما من شأنه الكشف عن قدرات وإمكانات الوزارات الحكومية والمؤسسات والشركاء الاجتماعيين والجهات الفاعلة غير الحكومية على سن وتنفيذ المزيد من تدخلات بناء القدرات وتزويد هذه التدخلات بالمعلومات

أسئلة المقابلة

المقدمة

- ◀ من فضلك عرفنا بنفسك وبمنصبك؟
- ◀ هل يمكنك شرح نطاق عملك مع اللاجئين؟

المشاريع والممارسات

- ◀ كم عدد اللاجئين المشتغلين لديك حاليًا؟ ما هي جنسياتهم
- ◀ لماذا توظف لاجئين؟
- ◀ ما نوع العمل الذي تعرضه عليهم؟ ولماذا؟
- ◀ ما نوع مزايا الضمان الاجتماعي التي تقدمها؟
- ◀ هل هناك أي قوانين أو سياسات لحماية اللاجئين داخل مكان عملك؟
- ◀ أمثلة؛ التمييز، الإنفاذ... إلخ؟
- ◀ ما هي عمليات الإبلاغ داخل مكان العمل؟
- ◀ ما هي الإجراءات المتبعة لتوظيف اللاجئين رسميًا؟ هل خضعت إجراءات طلب تصريح عمل من قبل؟
- ◀ ما هي التحديات التي يواجهها أصحاب العمل أثناء توظيف اللاجئين؟
- ◀ هل تتعاون المنظمات معك لتعزيز توظيف اللاجئين؟ ولماذا نعم/لا؟

تدريب اللاجئين

- ◀ ما هي المؤهلات التي يحتاجها اللاجئون للحصول على عمل؟
- ◀ كيف يحصل اللاجئون على اعتراف/اعتماد لمؤهلاتهم من أجل العمل؟
- ◀ هل تقدم التدريب للموظفين اللاجئين الذين لديك في شركتك؟ ولماذا نعم/لا؟
- ◀ ما هي المنظمات التي تعرفها والتي تقدم التدريب المهني للاجئين للحصول على عمل؟

الدروس المستخلصة والتوصيات

- ◀ ما هي الدروس الرئيسية المستفادة من توظيف اللاجئين في مكان عملك؟
- ◀ ما هي الاقتراحات التي ستقدمها لوضعي السياسات فيما يتعلق بوصول اللاجئين إلى سوق العمل والتدريب؟

ملحق 5: خصوصية ومخاطر جمع البيانات

الخصوصية وأمان المعلومات الشخصية

لحماية خصوصية المشاركين، لم يتواجد أي أفراد آخرين باستثناء الباحث الرئيسي أثناء إجراء مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين. في مناقشات مجموعات التركيز، لم يحضر سوى فريق البحث والمشاركين الذين وافقوا على إجراء مقابلات معهم. بعض المشاركين في نفس المجموعة يعرفون بعضهم البعض، وبالتالي لم تكن المناقشة مجهلة. مع ذلك، أكدنا على المشاركين بأنه لن يتم الربط بين هوياتهم وبين أي معلومات تجري مناقشتها في مجموعات التركيز، وأنه لا يتعين عليهم الإجابة على كل سؤال.

تم تسجيل مناقشات مجموعات التركيز ومقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين. واستُخدمت التسجيلات لدعم الملاحظات الميدانية للمساعدة في التحليل النوعي، والذي تم إجراؤه يدويًا. تجدر الإشارة إلى أنه جرى تسجيل مقابلات مزودي المعلومات الرئيسيين ومناقشات مجموعات التركيز بعد طلب الإذن من المشاركين وتوضيح أنه لن تكون هناك مخاطر أو تداعيات تؤثر على وضعهم الحالي فيما يتعلق بتلقي الخدمات في حالة رفضهم تسجيل المقابلة. أبقينا على جميع التسجيلات على أجهزة التسجيل دون نقلها، مع حفظها بداخل غرفة أو خزانة مغلقة لحين تفرغها نصيًا. لم تتضمن التفرغيات أي معلومات تعريف شخصية، كما تُنسب الاقتباسات والتجارب للفئة العامة للمشارك فحسب. وأخيرًا، تم حذف التسجيلات بمجرد إجراء التحليل النوعي.

المخاطر الرئيسية للدراسة

أشارت التوقعات إلى أن مخاطر المشاركة في هذه الدراسة ضئيلة، نظرًا لأن الموضوعات محل المناقشة ليست حساسة ولا تشكل خطرًا على المستجيبين. تحمّل المشاركون عبئًا من الوقت، يتراوح من حوالي 60 إلى 120 دقيقة لكل مشارك. وقد بذل فريق البحث قصارى جهده لجدولة الأنشطة البحثية في الوقت الأكثر ملاءمة للمشاركين. بالإضافة لذلك، كشف فريق البحث عن احتمالية خطر انتهاك للسرية في حالة تسريب المعلومات المتشاركة أثناء مناقشات مجموعات التركيز. وجرى تعميم استمارة تحديد الهوية على المشاركين لجمع المعلومات الاجتماعية - الديموغرافية؛ غير أنه لم يتم جمع أي بيانات تدل على الشخصية (لا الاسم الكامل للمشارك ولا أي محدّدات أخرى مثل عنوان المنزل أو رقم الهاتف).



بدعم من



Kingdom of the Netherlands

منظمة
العمل
الدولية

